المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

الإعذار في غير القضاء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

فيصل بن عبد الله بن مفلح الشريف

إشراف الشيخ

د. فهد بن عبدالرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بالكلية

العام الجامعي: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن بعث لهم ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1]؛ وذلك لإعذارهم وإقامة الحجة عليهم، وهذا من تمام عدله سبحانه بخلقه ورحمته بهم، وقد بيّن سبحانه وتعالى أن الجزاء وإيقاع الحكم إنما يكون بعد الإعذار فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ۝١٥ ﴾[2].

فالإعذار من القضايا الشرعية الصالحة للبحث والدراسة وجمع المسائل وتقصيها، مما يجعله موضوعاً صالحاً لتسجيل رسالة علمية فيه، ولذا -ولكوني أحد المنتسبين لهذه الجامعة المباركة في مرحلة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة- فقد وقع اختياري على موضوع (الإعذار في غير القضاء).

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن أكثر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- لم يتكلموا عنه بهذا المصطلح (**الإعذار**)، وإنما كانوا يعبرون عنه بعدة تعبيرات، فقد يسمونه (**استتابة**) كما هو الحال عند كلامهم على تارك أحد أركان الإسلام تهاوناً وكذا في باب الردة، وقد يسمونه (**إمهالاً**) كما في باب الكفالة والرهن، وقد يسمونه (**تأجيلاً**) كما في بعض أبواب الأنكحة والنفقات، ولكن مع ذلك فقد تكلم علماء المالكية عن الإعذار في القضاء، حيث أُفرد بباب مستقل في كتاب (**تبصرة الحكام**[3])، مما دعا بعض الباحثين إلى التعبير بلفظ (**الإعذار**) كما في الموسوعة الكويتية[4]، وكما في رسالة الماجستير (**الإعذار في القضاء**) للشيخ عمر بن

---

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) (١٤٢/١).

(٤) (٢٣٣/5).

محمد العجلان؛ وقد بقي في موضوع (الإعذار) جوانب مهمة تحتاج إلى بحث واستقصـــاء؛ ولذلك تقدمت بهذا الموضوع؛ ليكون إكمالاً للرسالة السابقة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجلى أهمية الموضوع من اتصاله المباشر بحياة الناس؛ ففيهم تاركُ الصلاة، ومانعُ الزكاة، ومؤخرُ الحج بلا عذر، ومن لا ينفق على زوجته، أو يغيب عنها مُدداً تضر بها، مع جهلهم بحكم فاعل ذلك، كما أن فيه فائدة للقضاة في معرفة كلام أهل العلـــم حـــول المســـائل المذكورة؛ وجمعها في بحث واحد؛ إذ هم من يحكم فيها، فمن هنا تبرز أهمية الموضوع.

أما أسباب الاختيار؛ فهناك عدة أسباب دعتني للكتابة فيه؛ أهمها:

١. جمع جزئيات الموضوع ومسائله في كتاب مستقل.
٢. أنه لم يسبق -حسب علمي- إفراده بالكتابة في بحث مستقل.
٣. أن فيه فائدة علمية للباحث؛ حيث إنه موضوع متشعب، ومسائله مبثوثـــة في أكثـــر أبواب الفقه، مما يزيد من اطلاع الباحث وسعة مداركه.

أهداف الموضوع

١. إبراز صورة مشرقة من صور سماحة الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال البشر، وإقامة الحجة عليهم؛ حيث شُرع إعذار الشخص قبل إلزامه بما يترتب على فعله.
٢. إكمال جوانب هذا الموضوع؛ وذلك بعد أن انتهى جانبه القضائي في رسالة الماجستير (الإعذار في القضاء).

الدراسات السابقة

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من كتب في هذا الموضوع بنصه سوى رسالة الشيخ عمر بن محمد العجلان الموسومة بـــ(**الإعذار في القضاء** حقيقته وأحكامه)، وهذه الرسالة خاصة بالجانب القضائي وما يتعلق بالدعاوى والبينات كما هو ظاهر من العنوان، إلا أنه في الفصل السابع وهو [مدة الإعذار] قد تعرض لسبع مسائل مشتركة؛ وهي: (مدة إعذار المرتـــد)،

(مدة إعذار العنين)، (مدة إعذار المولي)، (مدة إعذار الممتنع عن وطء زوجته)، (مدة إعذار الممتنع عن نفقة زوجته لعسره)، (مدة إعذار المعسر بالمهر)، (مدة إعذار الزوج الغائب)؛ إلا أن الباحث ركز اهتمامه على مدة الإعذار عند القائلين به، ولم يتعرض لمشروعيته وحكمه إلا إشارة في الهامش.

كما توجد رسائل علمية أخرى اشتركت مع هذا الموضوع في بضع مسائل؛ وهي:

١. (**المدد الشرعية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء**)، وهي رسالة ماجستير قدمت في القسم من قبل الشيخ د. محمد بن عبد العزيز الحمود، عام ١٤١١هـ.

وقد جعلها الباحث في ثلاثة أبواب كما هو العنوان تماماً، وتعرض الباحث لسبع مسائل في الأنكحة والمعاملات تشترك مع ما ذكرته في هذه الخطة وهي: (مدة سجن المدين مجهول الحال)، (ومدة تأجيل المدين مجهول الحال إذا ادعى الإعسار حتى يثبته)، (ومدة سجن الكفيل إذا لم يحضر المكفول)، (ومدة تأجيل العنين وما يتصل به)، (ومدة تأجيل الخصي غير المجبوب)، (ومدة الإيلاء)، (ومدة استتابة المرتد)؛ ولم أجد ما يشترك مع ما ذكرته في الخطة سوى هذه المسائل، علماً بأن عدد مسائل الإعذار في هذه الخطة يقرب من خمسٍ وتسعين مسألة أو تزيد.

٢. (**المدد الشرعية في العبادات والمعاملات**)، وهي رسالة دكتوراه قدمت في القسم من قبل الشيخ د. إبراهيم بن ناصر الحمود، عام ١٤٠٩هـ.

وقد جعلها الباحث في بابين، **الأول المدد في العبادات**، وتحته عشرة فصول:(المدد في الطهارة)، (المدة المعتبرة شرعاً للبلوغ)، (التوقيت الزمني لأداء الصلاة)، (المدد في الزكاة)، (المدد في الصوم والاعتكاف)، (المدد في الحج والعمرة)، (التوقيت في ذبح الأضحية والعقيقة)، (المدد في الجهاد)، (المدد في الجنائز)، (المدد في أحكام العبادات في السفر)، **والباب الثاني المدد في المعاملات**، وتحته أربعة فصول:(المدد في عقود المعاوضات)، (المدد في عقود التبرعات والمنافع)، (المدد في عقود التوثيق)، (مدة تعريف اللقطة).

ولم أجد فيها –من خلال بحثي القاصر– أيّ مسألة تشابه المسائل المذكورة في هذا

المخطط؛ إلا أنه في فصل (المدد في عقود التوثيق) كتب عن مدة إحضار المكفول؛ وجعل ذلك مختصراً جداً وعلى القول الراجح عنده، و لم يذكر وجود خلاف في ذلك.

٣. (**أحكام الأجل في الفقه الإسلامي**)، وهي رسالة دكتوراه قدمت في المعهد العالي للقضاء من قبل الشيخ د.محمد بن راشد العثمان، عام ١٤٠٩هـ، وهي مطبوعة.

وقد وجدت في هذه الرسالة سبع مسائل تشترك مع ما ذكرته في الخطة؛ وهي: (مدة الإمهال في الإيلاء)، (تأجيل العنين)، (فسخ النكاح بسبب عدم النفقة)، (حكم إنظار الزوج المعسر بالنفقة)، (مدة إنظار الزوج المعسر بالنفقة)، (حكم إنظار المعسر بالدين)، (حكم ملازمة المعسر بالدين)، إلا أن الباحث قد دمج بين المسائل في مسألة العنين؛ إذ ذكر في القول الأول: [**أنه يضرب للعنين أجل، لمدة سنة، منذ مرافعة الزوجة**] فذكر حكم التأجيل، ومدته، ووقت ابتدائه، علماً بأن هناك خلافاً في المدة لم يذكره، وخلافاً في تحديد بداية المدة لم يذكره أيضاً.

٤. (**الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله**)، وهي رسالة علمية للباحث د.أسامة الحموي، ولا أعلم من أيّ الجامعات إذ لم يذكر ذلك في المقدمة، إلا أن الذي يظهر أنها من دمشق؛ لأنها طبعت هناك عام ١٤١٨هـ، والله أعلم.

وقد تحدث الباحث عن تعريف الشرط الجزائي وتكييفه وحكمه، ثم تحدث عن شروط تطبيق الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي؛ وذكر الشرط الرابع منها بقوله: (**الشرط الرابع: الإعذار**)، وعرفه بقوله: (**هو التنبيه على المدين بوجوب أداء ما عليه من التزام قبل توقيع الشرط الجزائي عليه ومطالبته بالتعويض**)؛ وهذه الرسالة ليس فيها غير هذه المسألة؛ لكني ذكرتها لأنها نصّت على الإعذار مع ضابطٍ له.

منهج البحث

١. تصوير المسألة -المراد بحثها- تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع ما يلي:
   أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
   ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف وترتيب الأقوال حسب القوة والراجح من وجهة نظري.
   ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية في بعض المسائل)، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما؛ فأسلك بها مسلك التخريج.
   ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
   ج- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، فإن كانت الأدلة أو المناقشة أو الجواب من غيري فأقول: (أُستدل- نوقش- أُجيب)، وإن كانت منّي فأقول: (ويمكن الاستدلال له بـ ... - ويمكن مناقشته أو يناقش - ويمكن الجواب عليه).
   ح- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. العزو في الهامش؛ إن كان الأخذ من الكتاب بالنص فأورده في المتن بين علامتي تنصيص"هكذا"، وأذكر الكتاب في الهامش مباشرة من غير كلمة (انظر)؛ أما إن كان الكلام بغير نصه فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وفي الهامش أورد اسم الكتاب الذي أُخذت منه الفكرة بعد كلمة (انظر).
٦. التركيز على موضوع البحث؛ وتجنب الاستطراد ما أمكن.
٧. العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها.

١١. تخريج الأحاديث، والحكم عليها؛ **أما التخريج والعزو**: فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر على عزوه إليهما -في الغالب- دون بقية كتب السنة، وإن لم يكن فيهما فأستقصي من خرجه من أهل العلم ما أمكن وسمح به المقام.

أما الحكم على الأحاديث: فأورد ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

علماً بأن العزو في الكتب الستة يكون للباب والكتاب ورقم الحديث، دون الصفحات.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٣. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٥. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٧. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المراجع والمصادر.

٦. فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة فيه، ومخطط البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: حقيقة الإعذار وحكمه؛ وفيه خمسة مطالب/

المطلب الأول: تعريف الإعذار، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع الإعذار.

المطلب الثالث: وسائل الإعذار.

المطلب الرابع: ما يترتب على الإعذار.

المطلب الخامس: حكم الإعذار في الجملة.

الباب الأول: الإعذار في العبادات؛ وفيه خمسة فصول/

الفصل الأول: الإعذار في الصلاة؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: إعذار تارك الصلاة؛ وفيه خمسة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار تارك الصلاة.

المطلب الثاني: مدة إعذار تارك الصلاة.

المطلب الثالث: تارك الصلاة أثناء الإعذار.

المطلب الرابع: تارك الصلاة بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الخامس: عدد الصلوات التي يجب الإعذار بتركها.

المبحث الثاني: إعذار تارك صلاة الجماعة؛ وفيه خمسة مطالب/

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم إعذار تارك صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: مدة إعذار تارك صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: تارك صلاة الجماعة أثناء الإعذار.

المطلب الخامس: تارك صلاة الجماعة بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الثاني: إعذار مانع الزكاة؛ وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار مانع الزكاة.

المبحث الثاني: مدة إعذار مانع الزكاة.

المبحث الثالث: مانع الزكاة أثناء الإعذار.

المبحث الرابع: مانع الزكاة بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الثالث: إعذار المفطر في نهار رمضان؛ وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار المفطر في نهار رمضان.

المبحث الثاني: مدة إعذار المفطر في نهار رمضان.

المبحث الثالث: المفطر في نهار رمضان أثناء الإعذار.

المبحث الرابع: المفطر في نهار رمضان بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الرابع: الإعذار في المناسك؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: الإعذار في الحج؛ وفيه مطلبان/

المطلب الأول: الفورية في الحج.

المطلب الثاني: إعذار تارك الحج.

المبحث الثاني: الإعذار في العمرة؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم العمرة.

المطلب الثاني: الفورية في العمرة.

المطلب الثالث: إعذار تارك العمرة.

الفصل الخامس: الإعذار في الجهاد؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: إعذار الكفار قبل مهاجمتهم؛ وفيه مطلبان/

المطلب الأول: إعذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية.

المبحث الثاني: إعذار المعاهدين قبل نقض عهدهم إذا خيف منهم الخيانة.

الباب الثاني: الإعذار في المعاملات؛ وفيه أربعة فصول/

الفصل الأول: إعذار المدين؛ وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم وفاء الدين.

المبحث الثاني: إعذار المدين المعسر؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المدين المعسر.

المطلب الثاني: مدة إعذار المدين المعسر.

المطلب الثالث: المدين المعسر أثناء الإعذار.

المبحث الثالث: إعذار المدين الموسر؛ وفيه مطلبان/

المطلب الأول: إعذار المدين الموسر قبل الحبس.

المطلب الثاني: إعذار المدين الموسر بعد الحبس.

المبحث الرابع: إعذار من لم يثبت يساره ولا إعساره.

الفصل الثاني: الإعذار في الكفالة؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: تعريف الكفالة، وحكمها.

المبحث الثاني: الأمور التي يبرأ بها الكفيل من الكفالة.

المبحث الثالث: إعذار الكفيل ليحضر المكفول؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الكفيل ليحضر المكفول.

المطلب الثاني: مدة إعذار الكفيل ليحضر المكفول.

المطلب الثالث: الكفيل بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الثالث: الإعذار في الرهن؛ وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار الراهن قبل بيع المرهون.

المبحث الثاني: مدة إعذار الراهن قبل بيع المرهون.

المبحث الثالث: عقوبة الراهن أثناء الإعذار إن امتنع من البيع.

المبحث الرابع: بيع الرهن بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الرابع: الإعذار في الشرط الجزائي؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: تعريف الشرط الجزائي.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي.

المبحث الثالث: إعذار العاقد قبل تطبيق الشرط الجزائي.

الباب الثالث: الإعذار في أحكام الأسرة؛ وفيه ستة فصول/

الفصل الأول: إعذار العنين ومن في حكمه؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: إعذار العنين؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف العنين.

المطلب الثاني: حكم إعذار العنين.

المطلب الثالث: مدة إعذار العنين، وتحديد بدايتها، ونوع السنة عند من يقول بها.

المبحث الثاني: إعذار المجبوب؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف المجبوب.

المطلب الثاني: حكم إعذار المجبوب.

المطلب الثالث: مدة إعذار المجبوب.

المبحث الثالث: إعذار الخصي؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف الخصي.

المطلب الثاني: حكم إعذار الخصي.

المطلب الثالث: مدة إعذار الخصي.

الفصل الثاني: إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

المبحث الثاني: عقوبة من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إن امتنع من التعيين.

الفصل الثالث: إعذار المعسر بالصداق؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول.

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول.

المطلب الثالث: المعسر بالصداق قبل الدخول بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الثاني: إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول.

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول.

المطلب الثالث: المعسر بالصداق بعد الدخول بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الرابع: إعذار المولي والمظاهر؛ وفيه مبحثان/

المبحث الأول: إعذار المولي؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه.

المطلب الثاني: مدة إعذار المولي.

المطلب الثالث: المولي بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الثاني: إعذار المظاهر؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف الظهار، وحكمه.

المطلب الثاني: حكم إعذار المظاهر.

المطلب الثالث: مدة إعذار المظاهر.

الفصل الخامس: إعذار الزوج الممتنع من الوطء؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

المبحث الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

المبحث الثالث: الزوج الممتنع من الوطء بعد انتهاء الإعذار.

الفصل السادس: الإعذار في ترك نفقة الزوجة؛ وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج المسر بنفقة زوجته.

المطلب الثالث: الزوج المعسر بنفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الثالث: إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته.

المطلب الثالث: الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الرابع: إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته.

المطلب الثالث: الزوج الممتنع من نفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار.

الباب الرابع: الإعذار في الحدود؛ وفيه ثلاثة فصول/

الفصل الأول: إعذار المحاربين؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار المحاربين.

المبحث الثاني: مدة إعذار المحاربين.

المبحث الثالث: المحاربون بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الثاني: إعذار البغاة؛ وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: إعذار البغاة قبل قتالهم.

المبحث الثاني: إعذار البغاة بعد القبض عليهم.

المبحث الثالث: قتل البغاة بعد انتهاء الإعذار.

الفصل الثالث: إعذار المرتدين؛ وفيه خمسة مباحث/

المبحث الأول: إعذار المرتد؛ وفيه أربعة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المرتد.

المطلب الثاني: مدة إعذار المرتد.

المطلب الثالث: المرتد أثناء الإعذار.

المطلب الرابع: المرتد بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الثاني: إعذار الصبي المرتد؛ وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: ردت الصبي، ومؤاخذته بها.

المطلب الثاني: حكم إعذار الصبي المرتد.

المطلب الثالث: عقوبة الصبي المرتد.

المبحث الثالث: إعذار من تكررت منه الردة؛ وفيه مطلبان/

المطلب الأول: حكم إعذار من تكررت منه الردة.

المطلب الثاني: عقوبة من تكررت منه الردة إن تاب وأسلم.

المبحث الرابع: إعذار من سب الرسولﷺ أو قذفه، أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين.

المبحث الخامس: إعذار من سب الصحابةرضي الله عنهم، أو وصفهم بالضلال.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وهي مرتبة كالآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصادر والمراجع.
٦. فهرس تفصيلي للمحتوى.

وختاماً

أحمد الله ﷻ وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأستمد منه العون والتوفيق والتيسير، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.

ثم أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، وأسأل الله أن يبارك في عمر والدي ويجزل لـــه المثوبة، وأن يغفر لوالدتي ويسكنها الفردوس الأعلى من الجنة.

وأقدم شكري الوافر ودعائي الخالص للمشرف على الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور/ فهد بن عبدالرحمن المشعل الأستاذ المشارك في قسم الفقه حفظه الله ورعاه.

فكان لتوجيهاته السديدة، وملحوظاته الدقيقة، وعلمه الوافر، أعظم الأثر على هذا البحث، كل ذلك مع خلق عظيم، وصبر وتواضع جمّ، وكرم وكريم خصال، فجزاه الله عني خيرًا، اللهم بارك له في العلم والعمل، والعمر والمال والولد، وانفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس الأستاذ بقسم الفقه بالكلية، وفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن سعد الخشلان الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية على تكرمهما بقبول مناقشة الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر المرشد العلمي للباحث قبل تسجيل الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري وكيل كلية الشريعة، والذي شجعني كثيرًا على تسجيل الموضوع، وأرشدني أثناء صياغة الخطة الأولية لهذا الموضوع، فله مني خالص الدعاء.

وأشكر مشايخي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلونه، وعلى ما قدموه لي من توجيه، واهتمام، ومتابعة، كما أنني أشكر كل من أفادني وأرشدني، وكان علمه عونًا لي.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

التمهيـــــد

حقيقة الإعذار وحكمه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الإعذار والألفاظ ذات الصلة**.

المطلب الثاني: **أنواع الإعذار**.

المطلب الثالث: **وسائل الإعذار**.

المطلب الرابع: **ما يترتب على الإعذار**.

المطلب الخامس: **حكم الإعذار في الجملة**.

المطلب الأول

تعريف الإعذار والألفاظ ذات الصلة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف الإعذار**.

المسألة الثانية: **الألفاظ ذات الصلة**.

المسألة الأولى

تعريف الإعذار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف الإعذار لغةً**.

الفرع الثاني: **تعريف الإعذار اصطلاحاً**.

الفرع الأول: تعريف الإعذار لغةً

"الإعذار" مصدر؛ وأصله "عُذر"؛ وفعله "أعْذر"[١]؛ والهمزة فيه للسلب؛ كأعجمت الكتاب أي: أزلت عجمته، وأعذرت الرجل أي: أزلت عذره فلم يبق له عذر[٢].

قال ابن فارس[٣]: "العين والذال والراء بناء صحيح له فروع كثيرة، ما جعل الله فيه وجه قياس بَتّةً؛ بل كل كلمة على نحوها وجهتها مفردة"[٤].

وإذا كان كذلك فإليك أبرز معاني هذه الكلمة:

١. المبالغة.

يقال: "أعْذَرَ في الأمر" أي بالغ فيه؛ وتقول: "أعْذَرْتُ إلى الرجل إعذاراً" إذا بالغت في التقدمة إليه[٥].

ومنه ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعذر الله إلى امرئ أخّر أجله حتى بلغه ستين سنة"[٦]؛ أي بالغ الله ﷻ في إمهال عبده الذي لم يتب إليه طوال هذه المدة[٧].

٢. الختان وطعامه.

يقال: "أعْذَرَ الغلام" أي ختنه؛ و"أعْذَرَ للقوم" أي عمل لهم طعام الختان، وقيل: بل هو

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠٢/٩)، تاج العروس (١٩٦/٧).

(٢) انظر: الخصائص، لابن جني (٧٦/٣)، تاج العروس (٦١/٣٣)، أسرار العربية (ص٤١).

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي القزويني، المعروف بابن فارس، ولد سنة (٣٢٩)هـ، كان فقيهاً مالكياً متكلماً لغوياً، من مؤلفاته: جامع التأويل، مقاييس اللغة، المجمل، وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥) هـ-على الأصح- بالري.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٤) مقاييس اللغة(ص٧٢٠)، مادة (عذر).

(٥) انظر: العين (٩٤/٢)؛ جمهرة اللغة (٦٩٢/٢)؛ القاموس المحيط (٦١٢/١)؛ تاج العروس (١٩٦/٧)؛ مادة (عذر).

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ...، حديث (٦٤١٩).

(٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة (٥٢/٢)؛ أساس البلاغة (٦٣٩/١)؛ المصباح المنير (ص٢٠٧)؛ القاموس المحيط (٦١٢/١)؛ مادة (عذر).

كل طعام يدعى إليه لفرح وسرور، وهو يشمل الختان وغيره[١].

٣. إبداء العذر، وتقديمه.

يقال: "أعْذَرَ الرجل" إذا أبدى عذراً[٢]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ...﴾[٣]؛ فالمعذّرون -بالتثقيل- هم الذين يتكلفون عذراً لإبدائه وتقديمه[٤].

٤. ثبوت العذر.

يقال: "أعْذَرَ الرجل" إذا ثبت له عذر فلا يلام؛ ويقال: "عذرْتُه فيما صنع" أي: رفعت اللوم عنه؛ ومنه قول الله ﷻ: ﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦ ﴾[٥]؛ ومنه قولهم: "قد أعذر من أنذر[٦]" أي: من حذرك ما يحُلُّ بك فقد ثبت له العذر[٧].

هذه أبرز المعاني لكلمة (أعذر)؛ لكن توجد معانٍ أخرى هي: التقصير، والإمكان من النفس، والنصرة والإنصاف، وكثرة العيوب والذنوب، والإشراف بالإنسان على الهلاك، ولجام الفرس، والوسم والأثر، والحدث[٨].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٦٩٢/٢)؛تهذيب اللغة (٣١٠/٢)؛ القاموس المحيط (٦١٢/١).

(٢) انظر: العين (٩٤/٢)؛ المحكم (٥٢/٢)؛ لسان العرب (١٠٢/٩)؛ تاج العروس (١٩٥/٧)؛ مادة (عذر).

(٣) التوبة : ٩٠ .

(٤) انظر: التفسير الكبير (١٢٦/١٦)، الكشاف (٢٠٧/٢)، تفسير القرآن العظيم (٤٩٩/٢).

(٥) المرسلات : ٥-٦.

(٦) الأمثال (ص٢٢٦)؛ المستقصي في أمثال العرب (٢٤٠/١)؛ مجمع الأمثال (٣٦٣/٢)؛ معجم الأمثال العربية (١٣٨/٣).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (ص٧٢٠)؛ المحيط في اللغة (٤٥٩/١)؛ القاموس المحيط (٦١٢/١)؛ مادة (عذر).

(٨) للاستزادة انظر: الصحاح (٧٣٨/٢)؛ معجم متن اللغة (٥٣/٤)؛ والهوامش في (ص١٨-١٩).

الفرع الثاني: تعريف الإعذار اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في الجملة؛ فالفقهاء رحمهم الله استعملوا مصطلح الإعذار لأربعة معانٍ هي:

"المبالغة، وثبوت العذر، وإبداء العذر، والختان وطعامه"

أما كون الإعذار حقيقة في الختان وطعامه؛ فهذا خارج عن محل البحث، وأما بقية المعاني المذكورة فهي مدار البحث.

والفقهاء رحمهم الله اهتموا بمصطلح (**الإعذار**) في باب القضاء دون غيره من الأبواب، حيث تكلموا عن معناه اللغوي، ومرادهم منه في الاصطلاح؛ وأما في بقية أبواب الفقه فهم وإن أخذوا بمعناه إلا أنهم لا يسمونه إعذاراً؛ ولذلك جاءت تعريفاتهم مقتصرةً على الجانب القضائي في الموضوع[1]، ولذلك لا تجد تعريفاً يشمل جميع المسائل الفقهية، مما يستوجب عليّ وضع ضابط أسير عليه في هذا البحث، وقد استفدت كثيراً ممن سبقني، ومن شيوخي الكرام، حتى خرجت بضابطٍ يشمل ويضبط مسائل الرسالة إن شاء الله تعالى؛ فكان كالآتي:

[الإعذار هو: المبالغة من قبل الإمام أو من ينيبه في إعلام الشخص ما يجب عليه، وإنظاره المدة الكافية لتقوم عليه الحجة].

شرح التعريف:

(**المبالغة من قبل الإمام أو من ينيبه**) فيه بيان أن الإعذار لا يكون إلا من إمام المسلمين

---

(١) قال الجصاص في مختصر خلاف العلماء (٤١٧/٣):" يعذر إليه -أي المدعى عليه- ثلاثة أيام، ينادى على بابه، فإن خرج وإلا قضى عليه"؛ وقال ابن سهل في النوازل والأعلام (١١٧/١):" والإعذار: المبالغة في العذر ... ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود"؛ وقال ابن القاص في أدب القاضي (٢٠٣/١):" وكل من وجب عليه الحضور عند القاضي فأبى وتغيب، بعث القاضي إليه ثقة ينادي على بابه ثلاثاً، وأعذر إليه في النداء أنه إن لم يحضر المجلس سمّر عليه بابه، أو ختم عليه"؛ وقال ابن قدامة في المغني (٩٦/١٤):" وأهل البصرة يقضون على غائب؛ يسمونه الإعذار، وهو: إذا ادعى على رجل ألفاً وأقام البينة، فاختفى المدعى عليه؛ يرسل إلى بابه فينادي الرسول ثلاثاً فإن جاء وإلا قد أعذروا إليه".

وولي أمرهم، أو من ينيبه من القضاة ونحوهم؛ ففي أمور الجهاد وقتال المحاربين والبغاة يكون الإعذار من ولي أمر المسلمين، وفي الأمور الأخرى يكون الإعذار من قبل القضاة المعينين من قبل ولي الأمر، سواء أكان القاضي بالمحكمة العامة، أم محكمة الأحوال الشخصية، أم ديوان المظالم، أم غير ذلك.

(**إعلام الشخص ما يجب عليه**) أي أن الإمام أو نائبه يبالغ في إبلاغ الشخص -حقيقياً كان أو حكمياً- ما يجب عليه وما يترتب عليه من أمور جرّاء فعله؛ وأما طريقة إعلامه وكيفيته فيختلف باختلاف من توجه إليه الإعذار[1].

(**إنظاره المدة الكافية لتقوم عليه الحجة**) أي: يشرع للإمام أو نائبه أن يُنظر الشخص مدةً كافيةً حساً لفعل ما أُمر به، وذلك لتقوم عليه الحجة، ولكي لا تكون المسألة من تكليف مالا يطاق.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في المطلب الثالث من التمهيد (وسائل الإعذار)؛ (ص٢٦).

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة

١. الإنذار.

تعريفه: هو الإبلاغ والإعلام[١]؛ قال ابن فارس: "النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوُّف؛ منه الإنذار: الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف[٢]".

الفرق بينه وبين الإعذار: كلاهما فيه إبلاغ وتخويف؛ لكن الإعذار فيه مبالغة في الإبلاغ، وليس ذلك في الإنذار[٣].

٢. الإعلام.

تعريفه: هو التعريف، يقال:"عَلِمتُ الشيء" أي: عرفته و"علّمته" أي: عرّفته[٤]؛ قال ابن فارس:"العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره[٥]".

الفرق بينه وبين الإعذار: كلاهما فيه تعريف؛ لكن الإعذار فيه مبالغة في التعريف، وليس ذلك في الإعلام[٦].

٣. الإبلاغ.

تعريفه: هو الإيصال[٧]؛ قال ابن فارس:"الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء[٨]".

الفرق بينه وبين الإعذار: كلاهما فيه إيصال المراد إلى من وُجّه إليه، إلا أن الإعذار فيه مبالغة، وفيه إمهال وإقامة الحجة، وليس ذلك في الإبلاغ[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/١٠٠)؛ مختار الصحاح (ص٢٧٢)، مادة (نذر).

(٢) مقاييس اللغة (ص٩٨٤)، مادة (نذر).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٣٤)، مادة (إعذار).

(٤) انظر: لسان العرب (٩/٣٧٢)؛ مختار الصحاح (ص١٨٩)، مادة (علم) في الجميع.

(٥) مقاييس اللغة (ص٦٦٣)، مادة (علم).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٣٤)، مادة (إعذار).

(٧) انظر: لسان العرب (١/٤٨٦)؛ مختار الصحاح (ص٢٦)، مادة (بلغ) في الجميع.

(٨) مقاييس اللغة (ص١٣٧)، مادة (بلغ).

(٩) انظر: الإعذار في القضاء (ص٥٦).

٤. التحذير.

تعريفه: هو التخويف[١]؛ أصله "حذر"، قال ابن فارس:"الحاء والذال والراء أصل واحد وهو من التحرز والتيقظ[٢]".

الفرق بينه وبين الإعذار: كلاهما فيه تخويف؛ لكن الإعذار إنما هو لقطع العذر، وفيه مبالغة، وليس ذلك في التحذير[٣].

٥. الإمهال.

تعريفه: هو التأخير والانتظار، يقال:"مهّلته وأمهلته" أي: سكّنته وأخرته[٤]؛ قال ابن فارس رحمه الله:"الميم والهاء واللام أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على تؤدة، والآخر جنس من الذائبات[٥]".

الفرق بينه وبين الإعذار: أن الإعذار فيه مبالغة، وليس ذلك في الإمهال؛ ثم إن الإعذار قد يكون بدون ضرب مدة؛ بينما الإمهال لابد فيه من ضرب مدة[٦].

٦. التلوُّم.

تعريفه: هو التمكُّث والانتظار والإبطاء، يقال:"تلوَّم في الأمر" أي: تمكّث وانتظر[٧]؛ قال ابن فارس:"اللام والواو والميم كلمتان تدل إحداهما على العتب والعذْل، والأخرى على الإبطاء ... والكلمة الأخرى التلوُّم وهو التمكُّث[٨]".

الفرق بينه وبين الإعذار: أن الإعذار فيه مبالغة، وليس ذلك في التلوُّم؛ ثم إن الإعذار يكون بدون ضرب مدة بينما التلوُّم لابد فيه من ضرب مدة[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (٩٢/٣)؛ مختار الصحاح (ص٥٤)، مادة (حذر) في الجميع.

(٢) مقاييس اللغة (ص٢٣٥)، مادة (حذر).

(٣) انظر: الإعذار في القضاء (ص٥٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٢٠٩/١٣)؛ مختار الصحاح (ص٢٦٦)، مادة (مهل) في الجميع.

(٥) مقاييس اللغة (ص٩٣٢)، مادة (مهل).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/٥)، وأما ضرب المدة في الإعذار؛ فقد وقع الخلاف في بعض المسائل، أما أغلب المسائل فلابد فيها من ضرب مدة؛ وسيأتي في كل مسألة من مسائل البحث إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: لسان العرب (٣٦٠/١٢)؛ مختار الصحاح (ص٢٥٣)، مادة (لوم) في الجميع.

(٨) مقاييس اللغة (ص٩٠٩)، مادة (لوم).

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/٥)، مادة (إعذار)، الإعذار في القضاء (ص٥٦).

المطلب الثاني: أنواع الإعذار

لم أجد -بعد البحث- من تكلم عن أنواع الإعذار في غير القضاء، ولكن من خلال تقسيمات البحث، وقراءة نصوص أهل العلم في موضوع الإعذار يمكن تقسيم الإعذار إلى أنواع من عدة اعتبارات، وذلك كالآتي:

أولاً: تقسيم الإعذار من حيث من يملكه.

ثانياً: تقسيم الإعذار من حيث توقيف المدة من عدمه.

ثالثاً: تقسيم الإعذار من حيث سببه.

التقسيم الأول: تقسيم الإعذار من حيث من يملكه

ينقسم الإعذار من حيث من يملكه إلى قسمين:

الأول: إمام المسلمين وولي أمرهم.

فإمام المسلمين هو من يملك إعذار الأشخاص ونحوهم، ويظهر ذلك جلياً في إعذار الكفار قبل مهاجمتهم، وإعذار المحاربين والبغاة ، وفي صدر الإسلام كان الإمام يباشر الإعذار في جميع الأمور، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم.

الثاني: نائب الإمام.

ونائب الإمام هو الشخص الذي يعينه إمام المسلمين لينظر في أمورهم نيابة عنه، من القضاة وبعض الإدارات في الدولة كالغرف الصناعية والتجارية ونحو ذلك.

فهذه الجهات مخوّلة من قِبَل ولي أمر المسلمين في النظر والبتّ فيما يرفع لها من قضايا ومشكلات بين الناس، مثل إعذار تارك أحد أركان الإسلام تهاوناً، والإعذار في الرهن والكفالة والشرط الجزائي، والإعذار في أحكام الأسرة، وغيرها؛ والملاحظ أن غالب المسائل ينظر فيها القاضي سواء أكان في المحكمة العامة أم محكمة الأحوال الشخصية أم ديوان المظالم.

التقسيم الثاني: تقسيم الإعذار من حيث توقيف المدة من عدمه.

ينقسم الإعذار من حيث توقيف المدة من عدمه إلى قسمين:

الأول: إعذار مدته توقيفية.

أي: أن فيها نصاً من الشارع الحكيم، مثل مدة إعذار المولي والمظاهر، والعنين ومن في حكمه، والمرتد.

الثاني: إعذار مدته اجتهادية.

مثل مدة إعذار المحاربين والبغاة، والإعذار في الشرط الجزائي، ومدة إعذار الزوج الغائب والذي لا ينفق ونحو ذلك.

التقسيم الثالث: تقسيم الإعذار من حيث سببه.

ينقسم الإعذار من حيث سببه إلى قسمين:

الأول: إعذار سببه ترك الواجبات.

وذلك مثل إعذار تارك الصلاة، والزكاة، والنفقة على الزوجة, والوطء، وغير ذلك.

الثاني: إعذار سببه فعل المحرمات.

وذلك مثل إعذار المفطر في نهار رمضان، وإعذار المحاربين والبغاة، وغير ذلك.

المطلب الثالث: وسائل الإعذار

إذا أراد الإمام أو نائبه الإعذار إلى شخص أو جماعة أو فئة معينة، فهناك عدة وسائل لإيصال الإعذار، وهذه الوسائل ليست محصورة؛ بل تتغير بتغيّر الأزمان والأمكنة وجودة الوسيلة في إيصال المطلوب من عدمه؛ وأبرز الوسائل المستخدمة في الإعذار ما يأتي:

١. الإعذار بالكتابة.

وذلك بأن يقوم الإمام أو نائبه بالكتابة إلى الشخص، وإعذاره مكاتبةً؛ كأن يكتب القاضي إلى تارك النفقة:"إما أن تنفق أو تحضر إلينا أو نحكم عليك"؛ ومثل أن يكتب الإمام إلى الكفار:"إما أن تسلموا أو تدفعوا الجزية أو نقاتلكم".

دليل هذا

قول الله ﷻ على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة

أن سليمان -عليه السلام- أعذر إلى أهل سبأ، وذلك بالكتابة إليهم ودعوتهم إلى عبادة الله تعالى وحده دون ما سواه "الإسلام"؛ فدل هذا على مشروعية الإعذار بالكتابة[2].

٢. الإعذار بإرسال رسول.

وذلك بأن يقوم الإمام أو نائبه بإرسال شخص كفؤ ليقوم بالإعذار بدلاً عنه؛ كإرسال السفراء مثلاً في إعذار الدول قبل محاربتها، والعلماء وطلبة العلم في إعذار البغاة ونحوهم، وكإرسال الغرف التجارية والصناعية والبلديات مندوبيها إلى الشركات والمؤسسات والمصانع المخالفة للشروط لإبلاغهم بأنهم معرضون لتطبيق الشرط الجزائي عليهم، وكإرسال رجال الأمن أو أحد طرفي الدعوى في الأمور القضائية.

---

(١) النمل : ٢٨ - ٣١ .

(٢) انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة (ص٥٠٢).

ويمكن أن يستدل لهذه الوسيلة بأدلة هي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة التي جاء فيها إعذار الله تعالى للناس؛ كقول اللهﷻ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾؛ وقول الله ﷻ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

يبين الله ﷻ في هذه الآيات أنه لن يعذب الناس من غير أن يرسل إليهم رسولاً يعذرهم به؛ وهذا الإعذار من الله تعالى إنما هو رحمة منه ﷻ بعباده وقطع لحجتهم[2]، وإلا فقد أخذ المواثيق منهم قبل خلقهم كما قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[3].

الدليل الثاني:

فعل النبيﷺ إذ أرسل علياً ﷺ في العام التاسع يقرأ على الناس سورة براءة[4].

وجه الدلالة:

أن سورة براءة جاءت بإعذار المشركين وأصحاب العهود، وقد أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ رسولاً يبلغهم الإعذار.

---

(١) طـــه : ١٣٣-١٣٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤٥/٧)؛ تفسير القرطبي (٢٤٤/٧).

(٣) الأعراف : ١٧٢.

(٤) رواه البخاري من حديث أبي هريرةﷺ، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... ﴾، وباب قوله: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾، حديث(٤٦٥٥-٤٦٥٦).

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن سليمان عليه السلام بعد أن أعذر إلى أهل سبأ بالكتابة إليهم، ولم يستجيبوا له؛ أرسل إليهم رسوله يعذرهم بأنه سيرسل إليهم جنوداً من عنده يخرجونهم من ديارهم أذلة وهم صاغرون؛ فدل هذا على مشروعية الإعذار بإرسال رسول[2].

٣. الإعذار بأدوات الاتصال الحديثة -المرئية والمسموعة-.

وذلك مثل التلفاز، والإذاعة، والناسوخ، والبرقية، وغير ذلك مما يستجد كالهاتف والجوال ورسائل الجوال ونحو ذلك؛ وهذا يتغير تبعاً للتقدم التقني من عدمه، فإعلان الحروب مثلاً يكون ببيان رسمي تعلنه الدولة عبر الموجات الإذاعية أو بالبرقية أو التلفاز غالباً[3]؛ إلا أنه لا يمكن حصرها لأن العلوم التقنية تتقدم يوماً بعد يوم، فالذي يستخدم اليوم قد يترك غداً وهكذا.

٤. الإعذار مشافهة.

وذلك بأن يقوم الإمام أو نائبه بإخبار الشخص بالإعذار مشافهة من غير واسطة؛ كأن يقول لتارك الصلاة: "إما أن تصلي أو يفعل بك كذا وكذا"، أو يقول للمرتد: "إما أن تسلم أو يقام عليك الحد".

وهذه الوسائل ليست محصورة، وإنما ذكرت هذه الأربع لأنها الأشمل والأكثر استعمالاً بحسب ما أرى، وإلا فإن العلماء رحمهم الله قد ذكروا عدة وسائل ذكرت بعضها، وتركت البعض الآخر لاقتصارها على القضاء، والله أعلم.

---

(١) النمل : ٣٧ .

(٢) انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة (ص٥٠٤).

(٣) انظر: آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (ص٢٣٥).

المطلب الرابع: ما يترتب على الإعذار

يترتب على الإعذار عدّة أحكام، سأذكرها مجملة، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في طيات هذا البحث.

والأحكام المترتبة على الإعذار هي: الأمور التي يفعلها الإمام أو نائبه بالشخص المُعذَر إليه بعد انتهاء مدة الإعذار، وهي كثيرة لكن أهمها من حيث الإجمال تسعة:

الحكم الأول: القتل.

وذلك في إعذار تارك الصلاة، وإعذار المرتد، ونحو ذلك.

الحكم الثاني: الحبس.

وذلك في إعذار تارك الصلاة، وإعذار المدين الموسر.

الحكم الثالث: الجلد.

وذلك في إعذار الراهن، وإعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

الحكم الرابع: الغرامة المالية.

وذلك في إعذار مانع الزكاة، وفي الإعذار في الشرط الجزائي.

الحكم الخامس: بدء الهجوم العسكري.

وذلك في إعذار الكفار قبل مهاجمتهم، وإعذار البغاة قبل قتالهم، ونحو ذلك.

الحكم السادس: بيع مال المُعذَر إليه لسداد دينه.

وذلك في إعذار المدين الموسر، وإعذار الراهن.

الحكم السابع: فسخ النكاح، أو التطليق.

وذلك في الإعذار في أحكام الأسرة؛ كإعذار العنين، وكإعذار الممتنع من الوطء.

الحكم الثامن: القول بكفر المعذر إليه.

وذلك في إعذار المرتد ونحوه.

الحكم التاسع: التشهير.

وذلك في إعذار تارك الصلاة، وإعذار تارك صلاة الجماعة ونحو ذلك.

المطلب الخامس: حكم الإعذار في الجملة[١]

الإعذار مشروع في الجملة؛ وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً؛ وقد دلّ على هذا عدة أدلة هي:

الدليل الأول:

جملة من الآيات الدالة على أن الله تعالى أعذر عباده قبل إيقاع الحكم عليهم، وإعذار الله ﷻ للناس كان ببعثة الرسل عليهم السلام إليهم، وهذه الآيات هي:

١. قول الحق ﷻ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾.

٢. قول الله ﷻ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾.

٣. قول الله ﷻ: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾.

٤. قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾ ﴾.

٥. قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات:

أن من تمام لطفه ﷻ وسعة رحمته بالناس، أن أعذرهم ببعثة الرسل، وأقام عليهم الحجة؛

---

(١) في هذا المطلب بيان شرعية الإعذار؛ أما حكمه التكليفي فيختلف في كل مسألة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) فاطر : ٣٧.

فدل هذا على مشروعية الإعذار في الجملة[١].

الدليل الثاني:

جملة من الأدلة الدالة على إعذار الله ﷻ للناس بغير الرسل؛ وذلك مثل:

١. قول الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ ﴾.

وجه الدلالة:

أن فيه إعذاراً بعد إعذار؛ الإعذار الأول بالنبي ﷺ، والإعذار الثاني بالشيب، فبعد إعذار الله تعالى للناس ببعث الرسل، أعذرهم بتأخير آجالهم[٢].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أعذر الله إلى امرئ أخّر أجله حتى بلغه ستين سنة"[٣].

وجه الدلالة:

أن من أخرّ الله ﷻ أجله حتى بلغ الستين وعلا رأسه الشيب؛ فقد بالغ في عذره؛ لأن الستين هو سنّ الإنابة والخشوع وترقب المنية ولقاء الله ﷻ[٤].

الدليل الثالث

الاستحسان[٥]؛ لأن الأصل هو إصدار الحكم مباشرة بعد ثبوته وعدم تعطيله، ولكن يترك هذا الأصل ويؤخذ بالإعذار استحساناً[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤٥/٧)؛ تفسير القرطبي (٢٤٤/٧)(٣٠٦/١٤)؛ أضواء البيان (١٨٨/٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٤/٧)(٣٠٦/١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٤/٧)(٣٠٦/١٤).

(٥) هو:"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول"، وهو بهذا المعنى حجة عند العلماء رحمهم الله؛ **انظر**: روضة الناظر (٥٣١/٢) المهذب في علم أصول الفقه (٩٩١/٣).

(٦) انظر: تبصرة الحكام (١٤٥/١)، وقد جاء فيه بعد ذكر بعض الأدلة التي جاءت بدون ذكر للإعذار: " ... غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسانٌ من أئمتنا، وأنا على إتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، وألتزم التسليم لما استحسنوه، إذ هم القدوة والهداة".

الباب الأول

الإعذار في العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: **الإعذار في الصلاة**.

الفصل الثاني: **إعذار مانع الزكاة**.

الفصل الثالث: **إعذار المفطر في نهار رمضان**.

الفصل الرابع: **الإعذار في المناسك**.

الفصل الخامس: **الإعذار في الجهاد**.

الفصل الأول

الإعذار في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **إعذار تارك الصلاة**.

المبحث الثاني: **إعذار تارك صلاة الجماعة**.

المبحث الأول

إعذار تارك الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **حكم إعذار تارك الصلاة**.

المطلب الثاني: **مدة إعذار تارك الصلاة**.

المطلب الثالث: **تارك الصلاة أثناء الإعذار**.

المطلب الرابع: **تارك الصلاة بعد انتهاء الإعذار**.

المطلب الخامس: **عدد الصلوات التي يجب الإعذار بتركها**.

المطلب الأول: حكم إعذار تارك الصلاة

تحرير محل النزاع

أولاً: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها؛ وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ممن تقبل منه دعوى الجهل؛ كالذي نشأ بعيداً عن المسلمين في البوادي ونحوها، وكمن هو حديث عهد بالإسلام؛ فهذا يعرّف بحكمها وأهميتها.

الحال الثانية: أن يكون ممن لا يجهل حكمها، ومع ذلك جحد وجوبها، فهذا كافر بالردة إجماعاً، وحكى الإجماع غير واحد(١).

والدليل على كفره ما يأتي:

١. أن جاحد وجوب الصلاة منكرٌ لما علم من الدين بالضرورة، ومكذب لجميع الآيات والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الصلاة؛ ولا شك أن من أنكر آية من كتاب الله فهو كافر، فكيف بمن ينكر كل الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة؛ فهو مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة(٢).

٢. أن العلماء رحمهم الله قد أجمعوا على أن مانع الزكاة جحداً لوجوبها كافر مرتد؛ والصلاة آكد منها، فيكفر بجحد وجوب الصلاة من باب أولى(٣).

ثانياً: من ترك الصلاة وهو مقر بوجوبها، وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يترك الصلاة لعذر يمنعه من أدائها في وقتها؛ كالنوم غير المقصود والنسيان؛ فهذا يصليها قضاءً.

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر (١٢٨/١)، الدر المنتقى في شرح الملتقى (٦٧/١)، العناية على الهداية (١٩١/١)، شرح التلقين (٣٦٩/١)، شرح الزرقاني على خليل (١٥٥/١)، الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المجموع (١٤/٣)، تحفة المحتاج (٨٤/٣)، المغني (٣٥١/٣)، شرح الزركشي (٢٦٩/٢)، الفروع (٤١٧/١).

(٢) انظر: المغني (٣٥١/٣)، وانظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٣/١)، الكافي، لابن قدامه (٢٠٠/١).

الحال الثانية: أن يترك الصلاة لسبب يعتقده مسقطاً لها؛ كالمرض، أو العجز عن بعض الأركان والشروط؛ فهذا يعرّف أنه يجب عليه أن يصلي حسب استطاعته.

الحال الثالثة: أن يترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها[١]؛ **فهذا اختلف أهل العلم في حكم إعذاره؛ على أربعة أقوال:**

القول الأول: يجب إعذار تارك الصلاة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]؛ والمالكية في الأظهر[٣]؛ والشافعية في المقدّم[٤]؛ والحنابلة في رواية هي الأشهر[٥]؛ والظاهرية[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الإعذار هنا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو واجب على كل مسلم

---

(١) انظر هذا التحرير والتقسيم في: فتح العزيز (٥/٢٨٣-٢٨٦)، روضة الطالبين (ص٢٤١)، المغني (٣/٣٥١).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٤٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٥)، الدر المختار (١/٣٥٢)، حاشية الطحطاوي (١/١٧٠)، ملتقى الأبحر (١/١٢٨)، الدر المنتقى (١/٦٧)، الفوائد السمية (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٤١)، النوادر والزيادات (١/١٥٠)، التفريع (١/٢٥٤)، بداية المجتهد (ص٨٨)، عيون المجالس (١/٤٤٤)، شرح التلقين (١/٣٧١)، الذخيرة (٢/٤٨٢)، مواهب الجليل (٢/٦٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/١٥٣-١٥٤)، حاشية الدسوقي (١/١٨٩).

(٤) اختلف الشافعية فيما بينهم، حتى المحققون منهم، إلا أن الذي عليه الأكثر هو القول بالوجوب، انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٢٥)، المهذب (١/١٨٢)، التهذيب (١/٣٣)، فتح العزيز (٥/٣٠٥)، المجموع (٣/١٤-١٥)، حاشية الجمل (٢/١٢٩)، وقال الأنصاري في فتح الوهاب (١/٨٨):"هو الأوجه"، وقال الشرواني في حاشيته على الغرر البهية (٢/٧٥):"هو المقدم".

(٥) انظر: الهداية (١/٢٧)، المغني (٣/٣٥١)، المحرر (١/٣٢)، الزركشي (٢/٢٧٢)، الفروع (١/٤١٧)، الإنصاف (٣/٣٣)، المبدع (١/٢٥٧)، كشاف القناع (١/٢٢٨).

(٦) انظر: المحلى (١١/٣٧٨-٣٧٩)، وأيضاً فهو منقول عن داود بن علي الظاهري كما في التمهيد (٤/٢٤٠)، تفسير القرطبي (٨/٧١)، المقدمات الممهدات (١/١٤٤)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/٢٤٢)، الإنتصار في المسائل الكبار (٢/٦٠٥)، وغيرها.

بحسبه[١]، وعلى الإمام ونائبه آكد[٢].

الدليل الثاني:

القياس على من ترك الشهادتين (المرتد) فإنه يعذر وجوباً؛ فكذا تارك الصلاة؛ بجامع أن كلاً منهما ترك ركناً من أركان الإسلام لا تدخله النيابة ببدن ولا مال، بل إن إعذار تارك الصلاة أولى بالوجوب من إعذار المرتد؛ إذ إن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة[٣].

ونوقش:

إن القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالردة تقتضي الخلود في النار، فوجب لها الإعذار؛ بخلاف ترك الصلاة فلا يقتضي الخلود في النار، فلم يجب له الإعذار[٤].

وقد يجاب عنه:

أن هذا غير صحيح؛ بل حكمهما الأخروي واحد، وهو الخلود في النار؛ فلا وجه للتفريق بينهما في الحكم؛ وهذا مبني على أن تارك الصلاة تهاوناً كافر مرتد ... وسيأتي[٥].

الدليل الرابع

أن في إيجاب الإعذار صوناً للدماء المحترمة، واحتياطاً لها[٦].

---

(١) عملاً بقول المصطفى ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... الحديث" أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، حديث (١٧٧).

(٢) انظر: حاشية الجمل (١٣٠/١)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨٧/٣).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٥)، النجم الوهاج (٥٩١/٢)، المنهاج القويم (ص٣٠٩).

(٤) انظر: المنهاج القويم (ص٣٠٩)، مغني المحتاج (٥٩٢/١)، حاشية بجيرمي (٤٤٦/١).

(٥) هذا مذهب جماعة من أهل العلم، وسيأتي بيان هذا في المطلب الرابع من هذا المبحث (ص٥٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير، للدردير (١٩٠/١)، شرح الزرقاني على خليل (١٥٤/١)، وهذا الدليل مبني على القول بقتل تارك الصلاة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في المطلب الرابع من هذا المبحث (ص٤٦).

القول الثاني: يندب ويستحب إعذار تارك الصلاة، وليس بواجب.

وهو قول عند المالكية[١]؛ والشافعية[٢]؛ ورواية عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

القياس على المرتد؛ بناءً على أن إعذاره مندوب، وليس بواجب؛ وعلى فرض وجوب إعذار المرتد فلأن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت فمنعته من البقاء عليه؛ بخلاف تارك الصلاة، فلا مانع يمنعه من الصلاة ولا شبهة له فلم يجب إعذاره[٤].

وقد يناقش:

أن احتمال توبة تارك الصلاة أقرب من توبة المرتد؛ والواجب على الإمام العمل على إصلاح الرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يمكنه فحينئذ يلجأ إلى العقوبة، والله أعلم.

القول الثالث: لا يشرع للإمام أن يعذر تارك الصلاة، بل يوقع عليه العقوبة مباشرة.

وهذا قول عند المالكية[٥].

دليل هذا القول:

أنه يجب قتل تارك الصلاة؛ وهذا حدٌ من الحدود يقام عليه قطعاً، ولا تسقطه التوبة؛ فلا فائدة من إعذاره، فلم يشرع ذلك للإمام أو نائبه[٦].

---

(١) انظر: عيون المجالس (٤٤٥/١)، الذخيرة (٤٨٤/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١٥٤/١).

(٢) انظر: التهذيب (٣٣/١)، المهذب (١٨٢/١)، المجموع (١٥/٣)، فتح العزيز (٣٨٠/٥)، بحر المذهب (٢٧٩/٣)، حاشية جلال الدين المحلي (٣١٩/١)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٧٢/٢)، شرح العمدة (٧٠/٢)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٣/٣)، فتح الملك العزيز (٥٢٠/١).

(٤) انظر: الذخيرة (٤٨٤/٢)، فتح الملك العزيز (٥٢٠/١).

(٥) انظر: عيون المجالس (٤٤٥/١)، حاشية الدسوقي (١٩٠/١)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٣/١).

(٦) انظر: عيون المجالس (٤٤٥/١)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٣/١).

ونوقش من وجهين:

١. عدم التسليم بكونه يقتل حداً؛ فسبب القتل في الحدود هو الجناية المتقدمة على الحد، فلا يمكن تداركها؛ أما قتل تارك الصلاة فإنما هو بسبب إصراره على الترك في الماضي وعلى الترك في المستقبل وهذا يمكن تداركه بالتوبة[١].

٢. على فرض أنه يقتل حداً؛ فهذا مبني على أن الحدود لا تسقط بالتوبة؛ وليس كذلك، بل إن بعض الحدود تسقط بالتوبة؛ كحد الحرابة مثلاً[٢].

القول الرابع: لا إعذار ولا عقوبة لتارك الصلاة؛ بل يخلى سبيله وأمره إلى الله ﷻ.

وهذا قول منسوب لبعض أهل العلم[٣].

دليل هذا القول:

أن الصلاة أمانة في عنق المسلم فيما بينه وبين الله ﷻ؛ فالأمر فيها موكول إلى الله تعالى وحده، فليس لأحد أن يفعل ما لم يأمره به الشارع الحكيم[٤].

وقد يناقش:

أن الله ﷻ قال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٥]؛ وقال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[٦]"؛ ولاشك أن ترك الصلاة من المنكر الذي أمرنا بالنهي عنه وتغييره إن وقع؛ وقد همّ النبي ﷺ بتحريق من لا يحضر الجماعة، فكيف بمن يترك الصلاة مطلقاً؟!.

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٥)، نيل الأوطار (٤١٣/١).

(٢) انظر: حاشية الرملي على روض الطالب (٣٣٧/١)، حاشية الدسوقي (١٩٠/١).

(٣) انظر: الأم (٢٥٥/١)، البيان (١٦/٢) بلا نسبة لأحد معين، وقد نسبه في عيون المجالس (٤٤٦/١)، وفي فتح العزيز (٢٩٠/٥) للإمام أبي حنيفة رحمه الله و لم أجدها في كتب مذهبه.

(٤) انظر: الأم (٢٥٥/١)، فتح العزيز (٢٩٠/٥)، البيان (١٦/٢).

(٥) آل عمران : ١٠٤ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه (ص٣٦)، هامش (١).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ القائل بوجوب إعذار تارك الصلاة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها.

ثم إنا نجد في الأقوال الأخرى ضعفاً؛ أما القول الثاني والثالث فلأن القائلين بهما هم ممن يرون وجوب قتل تارك الصلاة، وإذا كان كذلك فكيف نقول بإباحة دم المسلم من دون إعذاره؛ لاحتمال الشبهة؛ وأما القول الرابع فضعيف جداً؛ فإن كان تارك الصلاة لا يعترض سبيله، فغيره من مرتكبي المعاصي من باب أولى، وهذا لا يقول به أحد لأنه يفضي إلى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

تتبين ثمرة الخلاف -فيما يظهر لي- في مسألة: (عصمة دم تارك الصلاة قبل الإعذار).

فبناءً على القول الأول: أن تارك الصلاة معصوم الدم قبل الإعذار[1]، وكذلك القول الرابع إلا أن عصمته عندهم دائمة حتى بعد الإعذار.

وبناءً على القول الثاني والثالث: فتارك الصلاة غير معصوم الدم، فقاتله قبل الإعذار لا يقتل، ولكن يعزر لأنه استعدى على حق الإمام[2].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/٣٠)، الإقناع (١/١١٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٥٩٢).

المطلب الثاني: مدة إعذار تارك الصلاة

اختلف أهل العلم في مدة إعذار تارك الصلاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تارك الصلاة ينظر مدة ثلاثة أيام.

وهذا قول عند المالكية[١]؛ والشافعية[٢]؛ ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٣].

دليل هذا القول:

القياس على المرتد؛ فكما أن مدة إعذار المرتد ثلاثة أيام، فكذلك تارك الصلاة مدة إعذاره ثلاثة أيام، بجامع أن كليهما ترك ركناً من أركان الإسلام لا تدخله النيابة مطلقاً[٤].

القول الثاني: أن تارك الصلاة لا ينظر مطلقاً.

وهذا مذهب المالكية[٥]؛ والمذهب عند الشافعية[٦]؛ ورواية عند الحنابلة[٧].

دليل هذا القول:

القياس على المرتد كذلك، بناءً على أنه يقتل بعد إعذاره بدون ضرب مدة، فكذا تارك الصلاة تنفذ فيه العقوبة بعد إعذاره مباشرة بدون ضرب مدة[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٥٠/١)، الذخيرة (٤٨٤/٢)، التاج والإكليل (٦٧/٢).

(٢) انظر: الوسيط (٩٨٨/٢)، المهذب (١٨٢/١)، الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المجموع (١٤/٣)، فتح العزيز (٣٠٦/٥)، الغرر البهية (٧٥/٢)، فتح العلام (١٠٤/٢)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٨/١)، المستوعب (٢١/٢)، المحرر (٣٢/١)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٣/٣)، المبدع (٢٥٧/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٣١٢/١)، التوضيح (٢٧٣/١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٥٠/١)، عيون المجالس (٤٤٥/١)، الذخيرة (٤٨٤/٢)، التاج والإكليل (٦٧/٢)، شرح الزرقاني (١٥٣/١).

(٦) انظر: الوسيط (٩٨٨/٢)، المهذب (١٨٢/١)، الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المجموع (١٤/٣)، فتح العزيز (٣٠٦/٥)، الغرر البهية (٧٥/٢)، فتح العلام (١٠٤/٢)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٧) انظر: المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٣/٣)، المبدع (٢٥٧/١).

(٨) انظر: الذخيرة (٤٨٤/٢)، التاج والإكليل (٦٧/٢)، النوادر والزيادات (١٥٠/١).

القول الثالث: أن تارك الصلاة ينظر أبداً بلا تحديد للمدة.

وهذا مذهب الحنفية[١]؛ وقول بعض المالكية[٢]؛ وبعض الشافعية[٣]؛ وهو مذهب الظاهرية[٤].

دليل هذا القول:

أن تارك الصلاة قد أحدث منكراً بامتناعه عنها، فيؤدب، ثم يؤمر بها فإن امتنع فيؤدب، وهكذا، وإذا كان كذلك فيستمر الإمام في إعذاره وتأديبه أبداً بلا تحديد للمدة[٥].

الترجيح:

الترجيح هنا يعتمد على الراجح في مسألتين: "حكم قتل تارك الصلاة"؛ "مدة إعذار المرتد[٦]"؛ وذلك كما يلي:

حكم قتل تارك الصلاة، الراجح -كما سيأتي- أنه يقتل، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون إعذاره محدداً بمدة معينة يقتل بعد انتهائها، سواء أقلنا أنه يقتل في الحال بعد الإعذار أم ينظر ثلاثة أيام.

مدة إعذار المرتد، الراجح -كما سيأتي- أن المرتد يعذر مدة ثلاثة أيام، وإذا كان كذلك فتارك الصلاة يعذر مدة ثلاثة أيام.

إذاً فالراجح هو القول الأول، القائل بوجوب إعذار تارك الصلاة مدة ثلاثة أيام؛ لما سبق بيانه، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢٧٢/٤)، عمدة القاري (٢٩٢/١)، فتح القدير (٤٣٣/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٥/١)، الدر المختار (٣٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، ملتقى الأبحر (١٢٨/١)، الدر المنتقى (٦٧/١)، الفوائد السمية (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١-٣٥٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٤/١)، الذخيرة (٤٨٣/٢)، حاشية المدني على الرهوني (٣٠٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩١/٥)، المجموع (١٤/٣).

(٤) انظر: المحلى (٣٧٨/١١-٣٧٩).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٨/١١-٣٧٩).

(٦) ستأتي إن شاء الله تعالى مسألة عقوبة تارك الصلاة في (ص٤٦)، ومسألة مدة إعذار المرتد في (ص٤٠٩).

المطلب الثالث: تارك الصلاة أثناء الإعذار[١]

للعلماء في حكم تارك الصلاة أثناء الإعذار أقوال متعددة متقاربة، تتفق في جملتها على وجوب تأديب تارك الصلاة، وذلك التأديب يكون بما يردعه، واختلفوا في كيفية تأديبه على أقوال لا تتعارض، ولا مانع من اجتماعها، سأذكرها فيما يأتي من حيث الإجمال، وهي:

١. **الحبس.**

وهو قول الجمهور، من الحنفية[٢]؛ وبعض المالكية[٣]؛ وبعض الشافعية[٤]؛ والحنابلة[٥]؛ والظاهرية[٦].

٢. **الجلد والضرب.**

وهذا نص عليه الحنفية[٧]؛ وهو الراجح عند المالكية[٨]؛ وقول لبعض الشافعية[٩]؛ وذكره بعض الحنابلة[١٠]؛ وهو مذهب الظاهرية[١١].

---

(١) المقصود بهذا المطلب: هو ما يفعله الإمام أو نائبه بتارك الصلاة، وذلك أثناء مدة الإعذار والتي هي ثلاثة أيام بناءً على القول الراجح في المسألة، والله أعلم.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٨)، فتح القدير (٤٣٣/١)، الدر المختار (٣٥٢/١)، الفوائد السمية (٦٦/١)، حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، الدر المنتقى (٦٧/١)، اللباب (٥٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٣) انظر: التفريع (٢٥٤/١)، المقدمات الممهدات (١٤٤/١)، شرح الخرشي (٢٢٧/١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٩١/٥)، المجموع (١٤/٣)، التهذيب (٣٤/١)، بحر المذهب (٢٧٧/٣)، زاد المحتاج (٣٨٢/١).

(٥) انظر: الهداية (٢٨/١)، المغني (٣٥١/٣)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٣/٣)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٦) انظر: المحلى (٣٨٠/١١).

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٨)، فتح القدير (٤٣٣/١)، الدر المختار (٣٥٢/١)، الفوائد السمية (٦٦/١)، حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، الدر المنتقى (٦٧/١)، اللباب (٥٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٤/١)، التفريع (٢٥٤/١)، شرح الخرشي (٢٢٧/١)، حاشية الدسوقي (١٨٩/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩١/٥)، المجموع (١٤/٣)، التهذيب (٣٤/١)، بحر المذهب (٢٧٧/٣).

(١٠) انظر: الواضح في شرح الخرقي (٤٧٧/١)، الفروع (٤١٧/١).

(١١) انظر: المحلى (٣٨٠/١١).

٣. **التضييق عليه ودعاؤه إلى الصلاة عند كل وقت.**

وهذا نص عليه بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]؛ وهو من لوازم القول بالاستتابة والإعذار.

٤. **التهديد بالقتل.**

وهذا نص عليه بعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]؛ وهذا وإن لم ينص عليه أكثر الفقهاء إلا أنه مفهوم من كلامهم في الاستتابة والإعذار.

٥. **أن تارك الصلاة يعزر بحسب ما يراه الإمام أو نائبه.**

وهذا قول بعض المالكية[٧].

٦. **الإشاعة عنه بتركها، وترك السلام عليه، وترك إجابة دعوته.**

وهذا قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

والدليل على هذه العقوبات

أن تارك الصلاة مرتكب لمنكر؛ ومصرٌّ عليه؛ ومن كانت هذه حاله فيجب على الإمام تعزيره وتأديبه بما يردعه؛ للعمومات الدالة على وجوب تعزير مرتكب المعاصي[٩].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾؛ وقال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فلـــيغيره

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١٥٣/١).
(٢) انظر: فتح العزيز (٢٩٥/٥)، مغني المحتاج (٥٩٠/١).
(٣) انظر: المغني (٣٥١/٣)، معونة أولي النهى (٥٠٨/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).
(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١٥٤/١).
(٥) انظر: فتح العزيز (٢٩٥/٥)، بحر المذهب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٥٩٠/١)، زاد المحتاج (٣٨٢/١).
(٦) انظر: المغني (٣٥١/٣)، الواضح في شرح الخرقي (٤٧٧/١)، الفروع (٤١٧/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).
(٧) انظر: بداية المجتهد (ص٨٨).
(٨) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٥٠)، الفروع (٤١٧/١)، كشـــاف القناع (٢٢٩/١).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥٣٤/٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٤٥/٧).

بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1]؛ ولاشك أن ترك الصلاة من المنكر الذي أمرنا بالنهي عنه وتغييره؛ وتغيير هذا الأمر يكون بإيقاع العقوبة المناسبة، والتي تكون رادعاً عن ارتكاب مثل هذه المعاصي؛ سواء أكانت بالحبس؛ أم بالضرب؛ أم بهما معاً؛ أم بالتشهير ونحوه؛ فكل ذلك من التعزير، والله أعلم.

(١) سبق ذكره وتخريجه (ص٣٦)، هامش (١).

المطلب الرابع

تارك الصلاة بعد انتهاء الإعذار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **عقوبة تارك الصلاة**.

المسألة الثانية: **كيفية قتل تارك الصلاة**.

المسألة الثالثة: **حكم القول بكفر تارك الصلاة**.

المسألة الأولى: عقوبة تارك الصلاة

اختلف العلماء في عقوبة تارك الصلاة على قولين:

القول الأول: أن تارك الصلاة يقتل بعد انتهاء الإعذار.

وبهذا قال الجمهور من المالكية[١]؛ والشافعية[٢]؛ والحنابلة[٣]؛ وجمع من السلف[٤]؛ ونصره الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر بالقتل مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، النوادر والزيادات (١٥٠/١)، عيون المجالس (٤٤٥/١)، الذخيرة (٤٨٣/٢)، مواهب الجليل (٦٧/٢)، حاشية الدسوقي (١٩٠/١).

(٢) انظر: الوجيز (ص١٠٢)، المهذب (١٨٢/١)، الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، فتح العزيز (٢٨٩/٥)، المجموع (١٤/٣)، مغني المحتاج (٥٩٠/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٨/١)، المغني (٣٥١/٣)، المحرر (٣٢/١)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٨/٣)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٤) قال به من الصحابة: عمر، وعلي، ومعاذ، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو هريرة ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك رحمهم الله تعالى، وغيرهم، **انظر**: التهذيب (٣٣/١)، المغني (٣٥١/٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٠-٢٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤١٢/١).

(٦) التوبة: ٥.

الزكاة؛ فمن لم يفعل هذه الأمور الثلاثة مجتمعه بقي على العموم وهو وجوب القتل[١].

ونوقش:

أن الله ﷻ نصّ على قتل المشركين، فيكون القتل بسبب الشرك فقط، وأما تارك الصلاة ونحوه فجاء ذكره في آخر الآية مع تخلية السبيل، فيكون حقه الحبس والحصر حتى يصلي، ولا يجوز قتله لانتفاء صفة الشرك عنه[٢].

وأجيب عنه:

أن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ ذلك أن تخلية السبيل وعدم القتل حكم شرعي معلقٌ على ثلاثة شروط (ترك الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة)، والحكم المعلق على الشرط ينعدم عند انعدام الشرط ويوجد عند وجوده[٣].

الدليل الثاني:

مجموعة من الأحاديث التي جاءت بالنهي عن قتل المصلين؛ وهي:

١. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله اتق الله؟! فقال النبي ﷺ: "ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟"، فلما ولى الرجل قال خالد بن الوليد ﷺ: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: "لا لعله أن يكون يصلي" الحديث[٤].

٢. حديث عوف بن مالك الأشجعي[٥]ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

---

(١) انظر: شرح التلقين (٣٧١/١)، النجم الوهاج (٥٩٠/٢)، المغني (٣٥٢/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٢/٤-٢٧٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (٦٠/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (٢٤٥٢).

(٥) هو: عوف بن مالك الأشجعي، من بني أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، مختلف في كنيته، قيل أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك، أسلم قبل حنين وشهد حنينا وكانت راية أشجع معه يوم الفتح، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ﷺ، سكن الشام، وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، ومات سنة(٧٣هـ).
انظر في ترجمته: الطبقات (١٦٩/٥)، الإصابة (ص١٠٢٢)، رجال مسلم (٩٩/٢).

ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... الحديث"[(١)].

٣. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إني نهيت عن قتل المصلين"[(٢)].

٤. حديث عبدالله بن عدي الأنصاري[(٣)]ﷺ أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في قتل رجل من المنافقين فقال النبي ﷺ: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" فقال: بلى ولا شهادة له؛ قال: "أليس يصلي؟" قال: بلى ولا صلاة له؛ فقال ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم[(٤)]".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ جعل إقامة الصلاة علةً مانعةً من القتل في هذه الأحاديث، فلـــمّا كان فعل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث (٤٨٠٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٩/١٠)، حديث (٦١٢٦)، والدارقطني في سننه (٣٩٩/٢)، والبيهقي في الكـــبرى (٢٢٤/٨)، والمنـــذري في الترغيـــب والترهيب (٨١١/٢)، حديث (٣٠٠٧)، وفي مختصر السنن (٢٤٠/٧)، حديث (٤٧٦٠)، وقال: "وفي إسناده أبو يسار القرشي... وأبو هاشم الدوسي"، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥٣/٩-٤٦٠) "أبو هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة ﷺ، وأبو يسار القرشي روى عن أبي هاشم الدوسي، وروى عنه الليث والأوزاعي، وسئلت أبي عنه فقال: مجهول"، وقال في الإصابة (ص٨٠٧):" الحديث إسناده صحيح"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨/٣):"صحيح".

(٣) هو عبدالله بن عدي الأنصاري ﷺ، صحابي لم يعرف بغير هذا الحديث، رواه عنه عبيدالله بن عدي بن الخيـــار التابعي، ويشتبه عند العلماء بـــ(عبدالله بن عدي بن الحمراء ﷺ)، ولم تذكر كتب التراجم والرجال سوى هذا.
انظر في ترجمته: الطبقات (٣٤٢/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٣/١٥)، الإصابة (ص٨٠٧).

(٤) رواه مالك في باب جامع الصلاة من الموطأ (٤٩٥/١)، وقد رواه سائر رواة الموطأ عن عبيدالله بن عـــدي بـــن الخيار مرسلاً، إلا روح بن عبادة فوصله برجل من الأنصار [التمهيد (١٥٠/١٠)]، ورواه الشافعي في المســـند (ص٤١٨)، وصححه المحقق، ورواه في السنن المأثورة، باب ما يحل من هتك حرمة المسلم (ص٤٣١)، وأحمد في المسند (٧٣/٣٩)، حديث (٢٣٦٧٠)، وصححه محقق المسند، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٣/١٠)، حديث (١٨٦٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/١٣)، وقال المحقق:" إسناده صالح"، ورواه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨)، وقد صحح الهيثمي رواية أحمد [مجمع الزوائد (٢٤/١)]، وصحح الألبـــاني رواية ابن حبان في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٧٥/٨)، وجاء في علل الحديث لابن أبي حـــاتم (٦٣٨/١):"قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عبيدالله بن عدي عن النبي ﷺ مرسلاً...".

الصلاة سبباً في حقن دم المسلم؛ كان تركها سبباً في هدر دمه[١].

الدليل الثالث:

مجموعة من الأحاديث التي تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة، وهي:

١. حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة[٢]".

٢. حديث بريدة بن الحصيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر[٣]".

٣. حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ... ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة[٤]".

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٣/١)، الحاوي الكبير (٥٢٦/٢)، شرح الزركشي (٢٧٠/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٢٤٦).

(٣) رواه أحمد (٢٠/٣٨)، حديث (٢٢٩٣٧)، وقال المحقق:"إسناده قوي"، ورواه الترمذي وصححه في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث (٤٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلوات، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة، حديث (١٠٧٩)، والدارقطني في سننه (٣٩٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٣)، وصححه ابن حبان (٣٠٥/٤)، والحاكم (٤٥/١)، وأقره الذهبي، وصححه في التلخيص الحبير (١٤٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٩/١).

(٤) روي هذا الحديث من عدة طرق، فقد روي عن أبي الدرداء، وعن أم أيمن، وعن معاذ بن جبل ﷺ، وغيرهم، **فأما حديث أبي الدرداء** فرواه ابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٠/٣):"هذا إسناد حسن، وشهر مختلف فيه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤): "رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات"، وضعف ابن حجر إسناده في التلخيص (١٤٨/٢)، وقال الألباني:"حسن لغيره"انظر: صحيح ابن ماجه (٣٢١/٣)، وصحيح الترغيب (٣٦٧/١)، **وأما حديث معاذ** فرواه أحمد في المسند (٣٩٢/٣٦)، حديث (٢٢٠٧٥)، وضعف المحقق إسناده لانقطاعه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١):"رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه"، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٨/١):"حسن لغيره"، **وأما حديث أم أيمن** فرواه أحمد (٣٥٧/٤٥)، حديث (٢٧٣٦٤)، وقال المحقق:"في سنده انقطاع، لأن مكحول لم يسمع من أم أيمن"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن"، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٩/١): "صحيح لغيره"، وهناك روايات أخرى، وفي الجملة فالحديث بمجموع طرقه يرتقي للصحة، انظر: البدر المنير (٣٩٢/٥)، فيض القدير (١٣٢/٦)، إرواء الغليل (٨٩/٧).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن المعنى إما أن يكون تارك الصلاة كافراً كما هو ظاهرها، أو أن ترك الصلاة قد يؤول ويفضي إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار؛ وفي كل الحالات فهو مستحق للقتل(١).

ويمكن مناقشته:

أن هذه الأحاديث تحتمل كفر تارك الصلاة (كظاهرها) ويحتمل غير ذلك، وإذا لم يكن تارك الصلاة كافراً فلا يحلّ قتله.

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جوّز حرق من لا يحضر الجماعة في الصلاة، وإن كان يصلي في بيته؛ فتارك الصلاة بذلك أولى وأحرى(٣).

ويمكن مناقشته:

لا دلالة في الحديث على وجوب قتل تارك الصلاة؛ إذ لم يقصد به قتل تارك الجماعة وإنما قصد به تعظيم حرمة فعلهم؛ وإذا كان كذلك فقياس تارك الصلاة على تارك صلاة الجماعة في وجوب القتل قياس غير صحيح لاختلاف الحكم بينهما، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ما ثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في قتال مانعي الزكاة: "والله لأقاتلن من فرق

---

(١) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم (ص١٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...، حديث (١٤٨٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦١٥/٢).

بين الصلاة والزكاة"[١].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة، مع كونهم غير منكرين لوجوبها؛ وقاس الزكاة على الصلاة؛ و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً؛ وقياس الزكاة على الصلاة يستوجب أن تارك الصلاة يقاتل، ومقاتلته تكون بقتله[٢].

ويمكن مناقشته:

أن المقاتلة لا تستلزم القتل؛ إذ المقاتلة مفاعلة من القتل، فتكون بين شخصين، أما القتل فهو فعل صادر من شخص على غيره فافترق معنى القتل عن المقاتلة، والله أعلم.

وأجيب عنه:

أن لفظ المقاتلة إذا صدر من الإمام في قتال جماعة فهو على ظاهره، وإن ورد من الإمام في قتال شخص واحد لا يمكنه المقاتلة فتكون بمعنى القتل؛ إعمالاً للفظ[٣].

الدليل السادس:

أن الصلاة من دعائم الإسلام، ولا تدخلها النيابة ببدن ولا مال، فقُتل تاركها قياساً على الشهادتين[٤].

ويناقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن تارك الشهادتين كافر مرتد، بخلاف تارك الصلاة.

ويجاب عنه:

أن كفر تارك الصلاة محل خلاف بين أهل العلم، والمخالف يرى كفر تارك الصلاة

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسولﷺ، حديث (٧٢٨٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، حديث (١٢٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣٧٢/١)، المنهاج بشرح صحيح مسلم (ص١٢٧)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٣) انظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم (ص١٢٧)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٤) انظر: المهذب (١٨٢/١)، المنهاج القويم (ص٣٠٩)، المبدع (٢٥٦/١)، معونة أولي النهى (٥٠٨/١).

ككفر تارك الشهادتين.

الدليل السابع:

أن الإيمان والصلاة يشتركان في الاسم والمعنى، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم، وهو قتل الممتنع عنهما[١].

ويناقش:

أن إلحاق حكم مسألة بحكم مسألة أخرى لا يكون إلا بالقياس، أما مجرد الاشتراك في الاسم والمعنى فلا يوجب الاشتراك في الحكم؛ إذ لابد من العلة الجامعة، والله أعلم.

القول الثاني: أن تارك الصلاة لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي أو يموت.

وبهذا قال الحنفية[٢]؛ وبعض الشافعية[٣]؛ والظاهرية[٤]، وبعض السلف[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـــه إلا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/٢)، الفروق، للسامري (١٨٣/١)، قال الماوردي رحمه الله تعالى:"فأما اشتراكهما في الاسم: فهو أن الصلاة تسمى إيماناً كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ ﴾[البقرة: ٤٣]، يعني: صلاتكم، وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين: الأول: أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة، وقـــد لا يلزمـــه الصيام إذا كان شيخاً هرماً، ومن لم تلزمه الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون. الثاني: أن من هيئات الصلاة مالا يقع إلا طاعة لله تعالى كالإيمان الذي لا يقع إلا طاعة لله تعالى".

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢٧٢/٤)، عمدة القاري (٢٩٢/١)، فتح القدير (٤٣٣/١)، اللباب في شـــرح الكتـــاب (٥٥/١)، الدر المختار (٣٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، ملتقى الأبحـــر (١٢٨/١)، الـــدر المنتقـــى (٦٧/١)، الفوائد السمية (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١-٣٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩١/٥)، المجموع (١٦/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١)، التهذيب (٣٣/١)، مغني المحتاج (٥٩١/١).

(٤) انظر: المحلى (٣٧٨/١١).

(٥) قال به: سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، ونقل عن سفيان الثوري، انظر: عيون المجالس (٤٤٦/١)، التهذيب (٣٣/١)، الصلاة وحكم تاركها (ص١١).

الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[١].

وجه الدلالة:

"أن تارك الصلاة قال لا إله إلا الله، فوجب أن يكون دمه محقوناً[٢]".

ونوقش:

بأن هذا الحديث مطلق قيدته أحاديث أخرى؛ ورد فيها اشتراط إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كحديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... الحديث"[٣].

الدليل الثاني:

حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانِ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٤]".

وجه الدلالة:

"أن تارك الصلاة لم يفعل إحدى هذه الخصال الثلاث فوجب أن يكون دمه محقوناً[٥]".

ونوقش من وجهين:

١. أن حديث ابن مسعود ﷺ عام، والأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول خاصة؛ والخاص مقدّم على العام[٦].

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، حديث (١٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) الحاوي الكبير (٥٢٦/٢).

(٣) انظر: كتاب الصلاة (ص١٣)، وحديث ابن عمر رواه البخاري في الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، حديث (٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى ...، حديث (١٢٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (٤٣٧٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) الحاوي الكبير (٥٢٦/٢).

(٦) انظر: الذخيرة (٤٨٣/٢)، المجموع (١٦/٣)، الزركشي (٢٧١/٢).

٢. أنه لا حجة فيه أصلاً لما ذكروا، بل هو يدل على وجوب قتل تارك الصلاة، وذلك لأن تارك الصلاة يعدّ تاركاً لدينه من كل وجه؛ فإن قلنا بكفره فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فأقل أحواله أنه ترك عمود الدين، وكل شيء يسقط بسقوط عموده[١].

الدليل الثالث:

أن الصلاة من الشرائع العملية التي تؤدى وتقضى، فلا يقتل المسلم بتركها، قياساً على الصوم والزكاة والحج[٢].

الدليل الرابع:

أن تارك الصلاة لا يخلو: إما أن يقتل بعد خروج وقت الصلاة، وهذا لا يجوز؛ لأنها حينئذ فائتة يجب عليه قضاؤها ولا قتل بترك القضاء؛ وإما أن يقتل قبل خروج الوقت، فهذا لا يجوز أيضاً؛ لأن وقتها لم يفت[٣].

ونوقش الدليلان [الثالث والرابع] **من وجهين**:

١. عدم التسليم بما ذكروه؛ لأن تارك الصوم والزكاة والحج يقتل عند بعض أهل العلم.

٢. أن هذا اجتهاد يقابل النصوص المتقدمة؛ ولا اجتهاد مع النص[٤].

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بقتل تارك الصلاة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وإمكان مناقشتها.

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٣- ١٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٩١/١)، الصلاة وحكم تاركها (ص١١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥٩٠/٢)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٩/٢)، وهذا الدليل منسوب للمزني.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦٧/٢)، الحاوي الكبير (٥٢٧/٢)، المجموع (١٦/٣).

المسألة الثانية: كيفية قتل تارك الصلاة

اختلف أهل العلم -الموجبون لقتل تارك الصلاة- **في كيفية قتله على قولين:**

القول الأول: أن تارك الصلاة يقتل بضرب عنقه بالسيف.

وبهذا قال الجمهور؛ من المالكية[١]؛ والشافعية[٢]؛ والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن شداد بن أوس[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، فلْيُرِح ذبيحته"[٥].

وجه الدلالة:

أن إحسان القتل لا يحصل إلا بضرب العنق بالسيف؛ بل هو المعروف عند الصحابة ﷺ؛ حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة، والمثلة منهي عنها[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (٤٨٣/٢)، حاشية الزرقاني (١٥٤/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٣٨/١)، منح الجليل (١٩٤/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المهذب (١٨٣/١)، فتح العزيز (٣٠٩/٥)، المجموع (١٥/٣)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٨/١)، المغني (٣٥١/٣)، الرعاية الصغرى (٦٨/١)، شرح العمدة (٧٠/٢)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٤/٣)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٤) هو: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حزام الأنصاري الخزرجي، أبو يعلى وقيل أبو عبدالرحمن، وهو ابن أخ حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء ﷺ:"شداد بن أوس ممن آتاه الله العلم والحلم"، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل، روي له خمسون حديثاً، سكن بيت المقدس وبه توفي سنة(٥٨هـ) وهو ابن(٧٥)سنة.
انظر في ترجمته: الطبقات (٣٢٢/٥)، الاستيعاب (ص٣٢٩)، الإصابة (ص٥٧٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل...، حديث (٥٠٥٥).

(٦) انظر: فتح الباري (٦٤٤/٩)، تحفة الأحوذي (٦٥٢/٤) في النهي عن المثلة.

الدليل الثاني:

أن القتل بضرب العنق بالسيف أسهل قتلة معهودة، والزيادة عليها بما فيه تعذيب ومثلة لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل؛ بل الدليل على خلافه[١].

القول الثاني: أن تارك الصلاة ينخس بحديدة أو بسيف حتى يصلي أو يموت.

وهذا قول عند المالكية[٢]، وعند الشافعية[٣].

القول الثالث: أن تارك الصلاة يضرب بخشبة حتى يقوم للصلاة أو يموت.

وهذا قول عند المالكية[٤]؛ وعند الشافعية[٥].

دليل هذين القولين

أن المقصود الأول هو حمله على الصلاة لا قتله، ونخسه بالسيف أو ضربه بالخشب ونحوه، أبلغ في زجره، وأقرب إلى رجوعه، وهو المطلوب[٦].

ونوقش

أن هذا الفعل يؤدي إلى القتل في النهاية؛ مع ما فيه من زيادة تعذيب وإيلام؛ ولا يجوز ذلك إلا بدليل؛ ولا دليل[٧].

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٥٢١/١)، والدليل على تحريم المثلة: روى عبدالله بن يزيد الأنصاري عن النبيﷺ "**أنه نهى عن النُّهْبَى والمثلة**"، رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة ...، حديث (٥٥١٦).

(٢) انظر: الذخيرة (٤٨٣/٢)، حاشية الزرقاني (١٥٤/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٧/١)، منح الجليل (١٩٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المهذب (١٨٣/١)، فتح العزيز (٣١٠/٥)، المجموع (١٥/٣)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص٥٨٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المهذب (١٨٣/١)، فتح العزيز (٣١١/٥)، المجموع (١٥/٣)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١١/٥).

(٧) انظر: فتح الملك العزيز (٥٢١/١).

الترجيح

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ لما تقدم من أدلته؛ ولأن جميع القائلين بقتل تارك الصلاة يقيسونه على المرتد في جملة من الأحكام، وإذا كان كذلك فهو مثله أيضاً في كيفية القتل؛ "وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات، وأسرعها إزهاقاً للنفس، وقد سنَّ الله ﷻ في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف[1]".

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص١١).

المسألة الثالثة: حكم القول بكفر تارك الصلاة

اختلف أهل العلم في حكم القول بكفر تارك الصلاة على قولين:

القول الأول: أن تارك الصلاة فاسق، ولا يكفر بترك الصلاة مطلقاً.

وبهذا قال الجمهور، من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة في رواية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[٥]".

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تارك الصلاة داخل تحت مشيئة الله ﷻ يوم القيامة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وإذا كان كذلك فهو من عصاة المسلمين قطعاً، لأن الكافر لن يخرج

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٨)، أحكام القرآن (٢٧٢/٤)، عمدة القاري (٢٩٢/١)، فتح القدير (٤٣٣/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٥/١)، الدر المختار (٣٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، ملتقى الأبحر (١٢٨/١)، الدر المنتقى (٦٧/١)، الفوائد السمية (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١-٣٥٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، شرح التلقين (٣٧٠/١)، عيون المجالس (٤٤٥/١)، الذخيرة (٤٨٢/٢)، شرح الزرقاني (١٥٤/١)، الشرح الصغير (٣٣٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المهذب (١٨٣/١)، فتح العزيز (٢٨٧/٥)، المجموع (١٤/٣)، مغني المحتاج (٥٩٠/١)، فتح الوهاب (٨٧/١).

(٤) انظر: الهداية (٢٨/١)، المغني (٣٥٥/٣)، المحرر (٣٣/١)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٨/٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (٣٦٦/١)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٣٧)، حديث (٢٢٦٩٣)، وصححه المحقق، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، حديث (٤٢٥)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث (٤٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، حديث (١٤٠١)، والدارمي (٩٨٥/٢)، وصححه في التلخيص (١٤٧/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١/١):"صحيح لغيره".

من النار ويدخل الجنة؛ بل يخلّد في النار[١].

الدليل الثاني:

جملة من الأدلة التي جاءت بعموم رحمة الله ﷻ للموحدين، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[٢].

٢. حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[٣]".

٣. حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك -ثلاثاً-؛ قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذاً يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[٤].

٤. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه[٥]".

٥. وفي حديث الشفاعة، يقول الله ﷻ: "بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط[٦]".

٦. وفي حديث آخر من أحاديث الشفاعة: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/٣٧٠-٣٧١)، فتح العزيز (٥/٢٨٨-٢٨٩)، المغني (٣/٣٥٧).

(٢) النساء : ٤٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾، حديث (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث (١٤٠).

(٤) رواه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم...، حديث (١٢٨)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، حديث (١٤٨).

(٥) رواه البخاري في العلم، باب الحرص على الحديث، حديث (٩٩)، ولمسلم نحوه في الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث (٤٩١).

(٦) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة..، حديث (٧٥١٠)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (٤٧٨).

الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتُحشوا، فيُلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، ...، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ... الحديث"[(١)].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث:

لو كان تارك الصلاة كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها؛ وهذه الأدلة تدل على أنه لا يخلد في النار ولا يكفر، وتوجب له من الرجاء ما يرجى لسائر أهل الكبائر[(٢)].

ونوقشت هذه الأدلة:

أنها عمومات مخصوصة بالأدلة التي ذكرت للقول الثاني[(٣)].

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلوا على من قال لا إله إلا الله[(٤)]".

وجه الدلالة:

أن تارك الصلاة يقول لا إله إلا الله؛ وإذا كان كذلك فتجب الصلاة عليه؛ فهو مسلم؛ إذ لو كان كافراً لما جازت الصلاة عليه، والله أعلم.

ويناقش:

أن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به الحجة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ...﴾، حديث (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث (٤٥٤)، وامتُحشوا بمعنى احترقوا [فتح الباري (١٨٦/١)]

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٤/١)، المجموع (١٦/٣)، المغني (٣٥٦/٣).

(٣) انظر: المنح الشافيات (١٨٧/١)

(٤) رواه الدارقطني في السنن (٤٠٢/٢)، والطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧٧/١)، وفي العلل المتناهية (٤٢٢/١)، وأورد خمسة طرق للحديث عند الدارقطني، وضعف جميع طرقه الخمسة، وكذلك ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٣)، وأما رواية الطبراني فهي لم تَخْرُج عن الطرق الخمسة التي ضُعّفت، وقال الهيثمي في الزوائد (٦٧/٢):"رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب"، فهذا الحديث ضعيف جداً.

القول الثاني: أن تارك الصلاة كافر.

وبهذا قال بعض المالكية[١]؛ وبعض الشافعية[٢]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٣]؛ وعليه جمع من السلف وعلماء الحديث[٤]؛ ونصره الشوكاني[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أنه علّق أخوَّتَهُم في الدين على التوبة من الشرك وفعل الصلاة والزكاة، والمعلق بشرط ينعدم عند عدم الشرط؛ فمن لم يفعل الشرط فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة -حتى مع قيام الكبائر بهم- بدليل قول الله ﷻ في آية المقاتلين: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[٧][٨].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، النوادر والزيادات (١٥٠/١)، الذخيرة (٤٨٢/٢)، حاشية الزرقاني (١٥٤/١)، شرح الخرشي (٢٢٧/١)، الشرح الكبير (١٩٠/١).

(٢) انظر: المهذب (١٨٣/١)، فتح العزيز (٢٨٧/٥)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين ووصفه بالشذوذ (ص٢٤١)، التهذيب (٣٣/١)، الزواجر (٢٧٦/١).

(٣) الهداية (٢٨/١)، التذكرة (ص٧٣)، المغني (٣٥٤/٣)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٣٥/٣)، غاية المنتهى (٩٣/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٤) روي عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وابن عباس وجابر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وأبي الدرداء ﷺ، وسعيد بن جبير وعطاء ونافع والنخعي والأوزاعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه والحكم بن عيينة وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأكثر أهل الحديث، انظر: تعظيم قدر الصلاة (٨٧٣/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص٢٣-٣٦)، فتح الباري، لابن رجب (٢١/١-٢٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤١٢/١).

(٦) التوبة: ١١.

(٧) الحجرات: ١٠.

(٨) انظر: شرح العمدة (٧٣/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص٢٩-٣٠).

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا خرج مخرج الغالب، فمن آمن بالله وعمل الواجبات وترك المحرمات فهو من المؤمنين، وذكر الصلاة والزكاة هنا لبيان أهميتها وعظم شأنها في الإسلام ولا يقصد به أنه يكفر بتركها، بدليل أنه لو أنكر الحج أو الصيام فهو كافر حلال الدم ولو كان يصلي ويؤدي الزكاة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قول الحق ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾[1].

وجه الدلالة من وجهين:

١. أن (**غيّ**) فُسّر بأنه نهر في قعر جهنم[2]، وقد جعل الله ﷻ هذا المكان لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، فدل ذلك على أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بها كافر.

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المراد بإضاعة الصلاة في الآية هو الكفر بها وجحودها، وإذا كان كذلك فهذا كافر مرتد[3].

الثاني: على فرض التسليم بأن إضاعة الصلاة تعني تأخيرها عن وقتها، فلا يسلم بأن كلمة (غيّ) تعني نهراً في قعر جهنم، فقد فُسِّرت بأنها كلمة توبيخ وعذاب[4]، فلا دلالة فيها على كفر تارك الصلاة.

الثالث: على التسليم بأن من يؤخر الصلاة فإنه يكون في نهر في جهنم، فغايته أنه من عصاة المؤمنين الذين يعذبون بذنوبهم، والله أعلم.

---

(١) مريم: ٥٩.

(٢) انظر: تفسر الطبري (٥٧٢/١٥)، فتح القدير (تفسير الشوكاني) (٤٢١/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (تفسير الشوكاني) (٤٢١/٣).

(٤) انظر: تفسر الطبري (٥٧٢/١٥)، فتح القدير (تفسير الشوكاني) (٤٢١/٣).

٢. أن الله ﷻ قال بعد هذه الآية: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[١]، ولو كان مضيع الصلاة مؤمناً لما جاء اشتراط الإيمان في توبته؛ لأنه حينئذ يكون تحصيل حاصل[٢].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الآية جاءت في الكفار لا المسلمين[٣].

الثاني: أن تارك الصلاة خارج عن دائرة الإيمان ولكنه لم يخرج عن دائرة الإسلام، ولا شك أن الإيمان أخصّ من الإسلام[٤]؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾[٥].

الدليل الثالث:

جملة من الأحاديث التي جاء فيها كفر تارك الصلاة، وهي:

١. حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[٦].

٢. حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر"[٧].

٣. حديث أبي الدرداء ﷺ: "ولا تترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة"[٨].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

بيّن النبيﷺ أن الصلاة هي الحدّ والفاصل بين الإسلام والكفر، فمن أتى بها وأداها فهو من المسلمين، ومن ضيعها فهو من الكافرين الخارجين عن الملة[٩].

---

(١) مريم: ٦٠.

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٢٩)، تفسير الطبري (١٥/٥٦٩-٥٧٠).

(٣) انظر: فتح القدير (تفسير الشوكاني) (٣/٤٢١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٧١).

(٥) الحجرات: ١٤.

(٦) سبق تخريجه في (ص٤٩).

(٧) سبق تخريجه في (ص٤٩).

(٨) سبق تخريجه في (ص٤٩).

(٩) انظر: شرح العمدة (٢/٨٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص٣٣).

ونوقش هذا الدليل بمناقشات أربع:

المناقشة الأولى: أن المراد: زجر تارك الصلاة، والتغليظ عليه؛ وتشبيهه بالكفار لا على سبيل الحقيقة؛ كحديث "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[١]"، وحديث "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت[٢]"[٣].

وأجيب عنها:

أن لفظ "الكفر" عند الإطلاق ينصرف إلى الكفر المخرج عن الملة، والذي ذكرتموه ليس مخرجاً عن الملة لقرائن احتفت به فصرفته عن إطلاقه؛ فمثلاً حديث "... وقتاله كفر" ليس كفراً مخرجاً عن الملة بدلالة آية المقاتلين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٤].

المناقشة الثانية: أن ذلك محمول على كفر دون كفر، ككفر النعمة، ونحو ذلك مما لا يخرج عن الملة[٥].

وأجيب عنها:

أن هذا يسلم في بعض الأحاديث التي جاء فيها لفظ "الكفر" مبهماً مثل "هما بهم كفر" "وقتاله كفر"؛ أما حديث جابر ﷺ فجاء الكفر معرفاً بـ(أل) والكفر المعرّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة[٦].

المناقشة الثالثة: أن المراد بتارك الصلاة هنا: الجاحد لوجوبها[٧].

وأجيب عنها:

أن هذا مخالف لظاهر الحديث بلا دليل، بل إن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ علقوا الكفر على

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله..، حديث (٤٨)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق..، حديث (٣٢١).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث (٢٢٧).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٣/١)، الحاوي الكبير (٥٢٧/٢)، المغني (٣٥٨/٣).

(٤) انظر: شرح العمدة (٨٢/٢).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٣/١-١٤٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٤/١).

(٦) انظر: شرح العمدة (٨٢/٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٥٩١/١)، زاد المحتاج (٣٨١/١).

الترك مطلقاً، ثم إن هذا التأويل يسقط فائدة تخصيص ترك الصلاة بالكفر هنا؛ إذ كل واجب من تركه مستحلاً فقد كفر؛ فدل ذلك على أن الجاحد غير مراد في الأحاديث[١].

المناقشة الرابعة: أن ذلك محمول على أن تارك الصلاة شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل؛ وهذا التأويل متعين جمعاً بين الأدلة[٢].

وقد يجاب عنها:

بأن هذا تحكم بلا دليل؛ فإن كان حكمه حكم الكافر فكيف نخص ذلك بحكم القتل دون غيره من الأحكام؛ إذ مثل هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل؛ فيبقى على العموم.

الدليل الرابع:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: "إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[٣]".

مع حديث عوف بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... الحديث"[٤].

وجه الدلالة:

علم من مجموع الحديثين أن ترك الصلاة كفر بواح؛ إذْ منع النبي ﷺ من قتال الأمراء إلا إذا صدر منهم كفر بواح؛ ثم في حديث عوف منع من مقاتلتهم ماداموا يصلون، فإن لم يصلوا جاز قتالهم، فحينئذ يكون ترك الصلاة كفراً بواحاً[٥].

ويمكن أن يناقش:

أنه لا يسلم بأن مجموع الحديثين يدلان على أن ترك الصلاة كفر بواح، بل الحديث الأول يدل على جواز قتال الأمراء إذا صدر منهم كفر بواح، والدليل الثاني يدل على جواز

---

(١) انظر: الإنتصار (٦٠٩/٢)، وقد وجده المحقق معلقاً بهامش المخطوطة ولا يعلم لمن هو، انظر هامش التحقيق (٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٤٨٢/٢)، المجموع (١٦/٣).

(٣) رواه البخاري في الفتن، باب ماجاء في قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، حديث (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء..، حديث (٤٧٧١).

(٤) سبق تخريجه في (ص٤٨).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٧/١١)، فتاوى أركان الإسلام (ص٢٧٣).

قتال الأمراء إذا تركوا الصلاة، وقد يقال بأنه لا تلازم بينهما؛ لأن النبي ﷺ اشترط أن يكون الكفر بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وتارك الصلاة مختلف في كفره فلا يوصف بأنه كفر بواح فيه من الله برهان، والله أعلم.

الدليل الخامس:

جملة من آثار الصحابة والتابعين ﷺ؛ الدالة على كفر تارك الصلاة، وهي:

١. قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[(١)]".

ويناقش:

أن المقصود هو عظم الصلاة وأهميتها في الإسلام؛ لأنها عمود الدين، ولا يعني هذا كفر تاركها، والله أعلم.

٢. قول علي بن أبي طالب ﷺ: "من لم يصل فهو كافر[(٢)]".

ويناقش:

بأنه ضعيف لا يثبت.

٣. قول ابن مسعود ﷺ: "من لم يصل فلا دين له[(٣)]".

ويناقش:

بأنه ضعيف.

---

(١) هذا الأثر رواه المسور بن مخرمة ﷺ، وقد رواه مالك في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١٢٣/١)، وأحمد في المسائل التي رواها عنه ابنه عبدالله (١٩٢/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٠/١)، برقم (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٥/١١)، والدارقطني في السنن (٣٩٥/٢)، وفي العلل (٢٠٩/٢) وذكر جميع طرقه وصححها، والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/١)، وابن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٨٩٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٥٧/٢)، وصحح المحقق إسناده، وقال الهيثمي في الزوائد(٢٩٥/١): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/١)، وفي شعب الإيمان (١٨٦/١)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٣/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٠/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٩١/٩) بطريقين تعقبهما الهيثمي في الزوائد (٢٩٥/١) أحدهما فيه ضعف، والآخر منقطع، وحسن الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٠/١) رواية ابن أبي شيبة وما وافقها من رواية الطبراني.

٤. قول عبدالله بن شقيق التابعي[١]: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[٢]".

ويناقش:

لا يسلم هذا؛ بل ورد عن بعض الصحابة تكفير مانع الزكاة، والمفطر في نهار رمضان، وتارك الحج، كما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الترجيح:

بعد طول تأمل ونظر في الأدلة والمناقشات، ظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، خاصة الدليل الأول (حديث عبادة ﷺ)، وفي المقابل فإن أدلة القول الثاني مناقشة بما ورد عليها من احتمالات تضعف الاستدلال بها.

وأدلة القول الثاني وإن تمت مناقشتها إلا أنه ينبغي مراعاتها؛ فترك الصلاة من أكبر الكبائر ويخشى على تاركها من النار والكفر والله المستعان.

---

(١) هو عبدالله بن شقيق العقيلي البصري، أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد، روى عن عثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ وغيرهم، وروى عنه ابن سيرين وقتادة وأيوب السختياني وغيرهم، كان ثقةً في الحديث، توفي في ولاية الحجاج وقيل بعد المائة وقيل سنة (١٠٨هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٢٥/٩)، تهذيب الكمال (٣٥٣/٢)، العبر (١٢٢/١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/١١)، وصحح النووي إسناد الترمذي في رياض الصالحين (ص٤٤٠)، وصححه الألباني كذلك في صحيح سنن الترمذي (٤٤/٣)، وصحيح الترغيب (٣٦٧/١)، ورواه الحاكم في المستدرك وزاد في إسناده أبا هريرة ﷺ (٤٥/١) وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبي:"إسناده صالح".

المطلب الخامس: عدد الصلوات التي يجب الإعذار بتركها

هذه المسألة يمكن بيانها وتحريرها في الآتي:

أولاً: يجب على الإمام قتل تارك بعض الصلوات بعد انتهاء الإعذار على الراجح من أقوال أهل العلم[١].

ثانياً: يقتل تارك بعض الصلوات بالسيف، ولا يجوز قتله بغيره على الراجح من كلام أهل العلم[٢].

ثالثاً: إذا صبر تارك بعض الصلوات على القتل مع وجود التهديد والإعذار حتى قتل؛ فإنه يقتل فاسقاً لا كافراً على الصحيح؛ والله أعلم[٣].

رابعاً: اختلف أهل العلم -القائلون بقتل تارك الصلاة- **في وقت الحكم بقتله على أقوال متعددة**، لا تعتمد على دليل صالح في الغالب؛ سأذكر هذه الأقوال مرتبة بعدد الصلوات.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة عشر قولاً هي:

١. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة؛ بمعنى: أنه وطن نفسه على ترك الصلاة فلا يصلي ألبتة.**

وهذا يفهم من قول بعض المالكية[٤]؛ وهو قول بعض الشافعية[٥]؛ وبعض متأخري الحنابلة[٦].

دليل هذا القول:

ظاهر حديث جابر ﷺ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[٧].

---

(١) انظر (ص٤٦-٥٤) من الرسالة.

(٢) انظر (ص٥٥-٥٧) من الرسالة.

(٣) انظر (ص٥٨-٦٧) من الرسالة.

(٤) انظر: التفريع (٢٥٤/١)، منح الجليل (١٩٤/١).

(٥) انظر: الوجيز (ص١٠٢)، فتح العزيز (٣٠١/٥)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٧/٢)، ويفهم من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩/٢٢).

(٧) سبق تخريجه (ص٤٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فرّق بين المسلم والشرك والكفر بـ(ترك الصلاة)، وهذا يقتضي مطلق الترك الذي يقول به أصحاب هذا القول؛ ولو أراد عدداً معيناً لقال: ترك صلاة أو صلاتين ونحو ذلك[١].

٢. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق عنها وقتها.**

وهذا قول للمالكية[٢]، وللشافعية[٣]؛ ورواية عند الحنابلة[٤].

٣. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها.**

وهذا قول بعض المالكية[٥]؛ وقول للشافعية[٦]؛ وقول عند الحنابلة[٧].

دليل هذين القولين:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه: "ولا تترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة"[٨].

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ في أن من ترك صلاةً واحدةً فقد برئت منه الذمة؛ ومن برئت منه الذمة فأقل ما يقال في حقه أنه استوجب القتل؛ فحينئذ يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةً واحدةً حتى تضايق عنها وقتها، أو خرج وقتها من باب أولى[٩].

---

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/٢٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١٣٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥/٣٠١)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٤) انظر: الفروع (١/٤١٧)، الإنصاف (٣/٢٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٥٠)، عيون المجالس (١/٤٤٥)، الذخيرة (٢/٤٨٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥/٣٠١)، روضة الطالبين (ص٢٤١)، التهذيب (١/٣٣).

(٧) انظر: المغني (٣/٣٥٤)، شرح الزركشي (٢/٢٧٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٧)، الإنصاف (٣/٢٩).

(٨) سبق تخريجه (ص٤٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥/٢٩٦-٢٩٧)، شرح العمدة (٢/٦٦).

وقد يناقش:

بأن هذا الحديث له عدة روايات؛ جاء بعضها بلفظ: "لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله"(١).

٤. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةً حتى تضايق عنها وقت الثانية التي تليها،** فمن ترك العصر لا يحكم بقتله حتى يضيق وقت المغرب عن أداء ركعة من العصر.

وهذا قول للمالكية(٢)، وقول للشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٤).

٥. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةً حتى تضايق وقت الثانية التي تليها عنهما،** فمن ترك العصر لا يحكم بقتله حتى يضيق وقت المغرب عن أداء الصلاتين معاً.

وهذا قول عند المالكية(٥)، وعند الشافعية(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧).

دليل هذين القولين:

أن الصلاة الأولى لا يعلم عزمه على تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بها، فإذا ضاق وقت التي تليها علمنا جزمه على الترك، فيثبت حينئذ الوجوب(٨).

ونوقش:

لا نسلم أنه لا يقتل لهذه الفائتة؛ لأن الفائتة التي لا يقتل بها هي التي لم يحصل بها طلب في زمن أدائها، أما التي طلبت في زمن الأداء وتركت حتى صارت فائتة فهذه

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٤٩)، وهذا الحديث من رواية أم أيمن رضي الله عنها التي أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٤٥)، حديث (٢٧٣٦٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٩/١): "صحيح لغيره".

(٢) انظر: الذخيرة (٤٨٣/٢).

(٣) انظر: المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩٨/٥)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٤) انظر: الهداية (٢٧/١-٢٨)، المغني (٣٥٤/٣)، المحرر (٣٢/١)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٨/٣)، الإقناع (١١٦/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٨٣/٢)، شرح الزرقاني (١٥٤/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٧/٢).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٦٧/١)، الإنصاف (٣٠/٣).

(٨) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٧/١)، المغني (٣٥٤/٣)، الشرح الكبير مع المقنع (٢٩/٣).

يقتل بها؛ لظاهر حديث أبي الدرداء ﷺ[١].

٦. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةً حتى تضايق عنها وقتها الضروري.**

فمن ترك الظهر أو العصر لا يحكم بقتله حتى يضيق عنها وقت العصر؛ لأن وقتها الضروري إلى غروب الشمس؛ وكذا المغرب أو العشاء حتى يضيق عنها وقت العشاء، أما الفجر فوقتها إلى طلوع الشمس.

وبهذا قال المالكية[٢]؛ وهو قول للشافعية[٣]؛ ووجه للحنابلة[٤].

٧. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةً حتى خرج وقتها الضروري.**

فتارك الظهر أو العصر يحكم بقتله بعد غروب الشمس، وتارك المغرب أو العشاء يحكم بقتله بعد طلوع الفجر، وتارك الفجر يحكم بقتله بعد طلوع الشمس.

وهذا قول عند المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

دليل هذين القولين:

أن وقت الثانية هو وقت الأولى حال الجمع؛ فأوجد هذا شبهة في إسقاط القتل، بل إن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء[٧].

٨. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاتين وضاق وقت الثالثة.**

وهذا قول عند الشافعية[٨]؛ ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٧/١)، المغني (٣٥٤/٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، أسهل المدارك (٢٦٤/١)، شرح الخرشي (٢٢٧/١)، الشرح الكبير (١٩٠/١).

(٣) انظر: الوسيط (٩٨٨/٢)، فتح العزيز (٢٩٦،٣٠٤/٥)، مغني المحتاج (٥٩١/١).

(٤) انظر: المغني (٢٥٤/٣)، المحرر (٣٢/١)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٨/٣).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١).

(٦) انظر: الوسيط (٩٨٨/٢)، الوجيز (ص١٠٢)، فتح العزيز (٢٩٦،٣٠٤/٥)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١)، التهذيب (٣٣/١)، مغني المحتاج (٥٩١/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٥٩١/٢)، الشرح الكبير مع المقنع (٢٩/٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٧).

(٨) انظر: المهذب (١٨٢/١)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٩) انظر: شرح العمدة (٦٩/٢)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٩/٣).

دليل هذا القول:

أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر؛ لا مطلق الترك بحيث يطلق عليه أنه تاركُ الصلاة؛ وأقل ما يثبت به الترك المكرر: مرتان؛ فحينئذ يكون موجب القتل ترك صلاتين[١].

وقد يناقش:

أن هذا تحكم بلا دليل؛ بل دل حديث جابر ﷺ على أن الموجب للقتل هو مطلق الترك؛ كما دل حديث أبي الدرداء ﷺ على أن من ترك صلاة واحدة استحق القتل[٢].

٩. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك ثلاث صلوات حتى خرج وقت الثالثة.**

وبهذا قال بعض الشافعية[٣]؛ ورواية عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أنه إذا ترك ثلاث صلوات عُلم تهاونه بها؛ لأن الثلاث أقل الجمع؛ واغتفر تركه ما دون ذلك لاحتمال عذر أو تأويل[٥].

١٠. **يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك ثلاث صلوات حتى ضاق وقت الرابعة عن فعلهن.**

وهذا قول عند الشافعية[٦]؛ ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٨).

(٢) سبق تخريج الحديثين (ص٤٩).

(٣) انظر: التهذيب (٣٣/١)، البيان (١٧/٢)، النجم الوهاج (٥٩١/٢).

(٤) انظر: المستوعب (١٨/٢)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٩/٣).

(٥) انظر: التهذيب (٣٣/١)، البيان (١٧/٢)، المغني (٢٥٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٧/٢)، المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩٩/٥)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٧) انظر: الهداية (٢٨/١)، التذكرة (ص٧٣)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٨،٣٠/٣)، العدة (٧١/١).

١١. يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك ثلاث صلوات حتى ضاق وقت الرابعة عن فعلها.

وهذا قول عند الشافعية[١]؛ ورواية عند الحنابلة[٢].

دليل هذين القولين:

أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة؛ والإنسان قد يترك صلاتين لكسل أو ضيق ونحوه؛ فلا يكون بذلك مصراً على الترك؛ فإذا ترك ثلاث صلوات حتى ضاق وقت الرابعة فحينئذ يتبين من حاله الإصرار على الترك؛ فيجب قتله[٣].

ونوقش:

أن هذا العدد لا دليل عليه؛ بل من ترك واحدة أو اثنتين فقد وجد منه الترك الموجب للقتل؛ والثلاث ليست بأولى من الأربع والخمس والست ولا غيرها[٤].

١٢. يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك أربع صلوات وخرج وقت الرابعة.

وهذا قول عند الشافعية[٥].

دليل هذا القول:

أن من ترك أربع صلوات قد يكون استند إلى تأويل؛ أو فهم ذلك من ترْك النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٧/٢)، المهذب (١٨٢/١)، فتح العزيز (٢٩٩/٥)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١).

(٢) انظر: الهداية (٢٨/١)، التذكرة (ص٧٣)، المغني (٣٥٤/٣)، الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٨/٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (٦٦/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٨).

(٤) انظر: المغني (٣٥٤/٣)، الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٥) انظر: المهذب (١٨٢/١)، المجموع (١٤/٣)، روضة الطالبين (ص٢٤١) النجم الوهاج (٥٩١/٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥٩١/٢)، وترك النبي ﷺ أربع صلوات يوم الخندق يروى من حديث عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري ﷺ وغيرهم، **فحديث عبدالله** رواه ابنه أبو عبيدة عنه، وقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، حديث (١٧٩)، والنسائي في المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث (٦٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧/١)، وأُعلّ بأن أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، **وأما حديث أبي سعيد** فقد ذكره الترمذي بعد

وقد يناقش:

أن هذا استدلال خارج محل النزاع؛ إذ مثل هذا -وهو من يترك الصلاة لسبب يعتقده مسقطاً لها- أُخرج عند تحرير محل النزاع في أول المبحث.

١٣. يُحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك صلاةَ ثلاثة أيام.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[١]، ولم أعثر لهذه الرواية على دليل.

ويمكن الاستدلال له:

أن ترك صلاة اليوم واليومين في حكم القليل المعفو عنه؛ فإن ترك صلاة ثلاثة أيام دخلت حينئذ في حكم الكثير فيؤاخذ به.

ويمكن مناقشته:

أن هذا التحديد بثلاثة أيام لم يثبت بنص ولا إجماع ولا قياس فيكون تحكماً.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول -وهو الحكم بقتل تارك الصلاة إذا ترك قدراً يظهر به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة-؛ لقوة دليله؛ ولأن فيه احتياطاً للدماء، ولموافقته لظاهر الأدلة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لأنها تعليلات في مقابل النص.

حديث ابن مسعود وقال:"وفي الباب عن أبي سعيد وجابر"، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧١/٢)، حديث (١٢٩٦)، **وقد روي بـ(ترك ثلاث صلوات)** عند أحمد (٢٩٣/١٧)، حديث (١١١٩٨)، والنسائي في الأذان، باب الأذان للفائت..، حديث(٦٦٢)، وابن خزيمه في صحيحه (٩٩/٢)، وابن حبان (١٤٧/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، والحديث صحيح، انظر: نصب الراية (١٦٥/٢)، التلخيص الحبير (١٩٤/١)، الدراية (٢٠٦/١)، نيل الأوطار (١/ ٤٨١)، صحيح سنن الترمذي (١١٨/١)، إرواء الغليل (٢٥٧/١).

(١) انظر: الفروع (٤١٧/١)، الإنصاف (٢٩/٣).

المبحث الثاني

إعذار تارك صلاة الجماعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **حكم صلاة الجماعة**.

المطلب الثاني: **حكم إعذار تارك صلاة الجماعة**.

المطلب الثالث: **مدة إعذار تارك صلاة الجماعة**.

المطلب الرابع: **تارك صلاة الجماعة أثناء الإعذار**.

المطلب الخامس: **تارك صلاة الجماعة بعد انتهاء الإعذار**.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة

تحرير محل النزاع:

١. اتفق أهل العلم على أن الجماعة فرض عين وشرط في صحة صلاة الجمعة.

٢. واتفقوا كذلك على أنها ليست بفرض عين في غير الجمعة والفروض الخمسة[١].

٣. واختلفوا في حكم الجماعة على الرجال الأحرار القادرين في الصلوات الخمس المفروضة، هل الجماعة فيها واجبة أو لا؟؛ **على أقوال أربعة هي:**

القول الأول: أن الجماعة فرض عين في كل صلاة من الفرائض الخمس، وليست بشرط.

وهذا قول للحنفية عليه أكثر المحققين[٢]؛ وهو وجه عند الشافعية[٣]؛ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤]؛ وقال به جمع من السلف[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[٦].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣)، مراتب الإجماع (ص٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/٣٨٤)، فتح القدير وحواشيه (١/٣٠٠)، البناية (٢/٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/٨٢)، البحر الرائق (١/٣٦٥).

(٣) انظر: الأم (١/١٥٤)، الأوسط (٤/١٣٢)، فتح العزيز (٤/٢٨٣)، المجموع (٤/٦٢)، روضة الطالبين (ص١٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣٠)، كفاية الأخيار (١/١٨٧).

(٤) انظر: الهداية (١/٤٦)، المغني (٣/٥)، المحرر (١/٩١)، الفروع (٢/٤١٧)، الإنصاف (٤/٢٦٥)، كشاف القناع (١/٤٥٤).

(٥) روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشةﷺ، وعطاء والأوزاعي والحسن البصري وأبي ثور، **انظر**: الشرح الكبير (٤/٢٦٥)، الصلاة وحكم تاركها (ص٨٥)، فتح الباري (٢/١٢٦).

(٦) النساء : ١٠٢.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الله ﷻ أمر بالجماعة حال الخوف؛ ففي حال الأمن أوجب[١].

الثاني: أن الصلاة حال الخوف اغتفر فيها بعض الشروط والأركان، ومع ذلك أوجب لها الجماعة؛ مما يدل على أهمية الجماعة وعظمها، فلا أقل من القول بوجوبها[٢].

ونوقش:

أن الآية سيقت مساق التعليم، و لم يكن فيها دليل على الوجوب[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

أن قوله تعالى ﴿ فَلۡتَقُمۡ ﴾ أمر مطلق؛ والأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف يصرفه؛ ولا صارف؛ فيبقى على الوجوب.

الدليل الثاني:

عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بالركوع مع الراكعين، وهذا أمر مطلق؛ والأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ وقد جاء بصيغة الجمع، مما يدل على أن الأمر بالركوع إنما هو مع الجماعة[٥].

ونوقش:

أن هذا خطاب لليهود؛ فلا دلالة في الآية على وجوب الجماعة على المسلمين في الصلاة[٦].

---

(١) انظر: الأوسط (١٣٥/٤)، الانتصار (٤٧٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٣).

(٢) انظر: المغني (٥/٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص٨٦)، معونة أولي النهى (٩٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

(٤) البقرة : ٤٣ .

(٥) انظر: زاد المسير (٧٥/١)، تفسير البيضاوي (٧٧/١)، بدائع الصنائع (٣٨٤/١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣٠٨/٢).

وأجيب عنه:

أن هذا إرشاد من الله تعالى للمسلمين بأهمية الجماعة في الصلاة وفضلها، سواء أكان هذا خطاباً لليهود أم لا؛ وإذا كان كذلك فيؤخذ بعمومها[١].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ: "ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا وعيد شديد لمن ترك الجماعة، ولا يكون مثل هذا إلا على ترك واجب عيني، إذ لو أن الجماعة فرض كفاية لكانت قائمة بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولو أنها سنة لما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد[٣].

ونوقش عدة مناقشات أوصلها بعضهم إلى تسعة[٤]؛ لعل أبرزها أربعة هي:

المناقشة الأولى: أن هذا الوعيد في قوم من المنافقين؛ بدليل سياق الحديث؛ فقد قال ﷺ في أوله: "إن أثقل الصلاة على المنافقين ..."؛ ويؤيده قول ابن مسعود ﷺ الآتي: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[٥]" فدل هذا السياق على أن الوعيد في قوم من المنافقين[٦].

وأجيب عنها بجوابين

الأول: أن المراد بالنفاق في أول الحديث نفاق معصية، لا نفاق كفر؛ لأنه ورد في بعض

---

(١) انظر: روح المعاني (٢٤٧/١)، فتح القدير (١٠٠/١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٤/١)، فتح الباري (١٢٦/٢)، دقائق أولي النهى (٥٣٤/١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١٩٦/١)، فتح الباري (١٢٦/٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث (١٤٨٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (ص٥٧٢)، كفاية الأخيار (١٨٧/١).

روايات الحديث: "ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم[١]"؛ ولا شك أن المنافق نفاق كفر لا يصلي في بيته نهائياً؛ وإنما يصلي في المسجد رئاء وسمعة، فدل هذا على أن الحديث في المنافق نفاق معصية؛ لأنه أخبر أنهم يصلون في بيوتهم[٢].

الثاني: أن القول بأن الحديث في المنافقين فقط، يستلزم محظورين:

١. "أن فيه إلغاءً لما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به؛ وهو التخلف عن الجماعة.

٢. أن فيه اعتباراً لما ألغاه رسول الله ﷺ؛ حيث أخبر أنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ بل يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى[٣]".

المناقشة الثانية: أن هذا الوعيد الشديد جاء فيمن تخلف عن صلاة الجمعة، بدليل أنه جاء في بعض الروايات في الصحيح: "... ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة، بُيُوتَهُم[٤]".

وأجيب عنها

أن هذا جاء في الجمعة، وما ذكرناه في الجماعة، وكلاهما صحيح؛ ولكل حديث دلالة مستقلة عن الآخر، ولا تنافي بينهما؛ والقاعدة أن إعمال الكلام أولى من إهماله[٥].

المناقشة الثالثة: أن النبي ﷺ همّ بالتحريق و لم يفعل؛ ولو كانت الجماعة واجبة لما تركه[٦].

وأجيب عنها

أن هذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لا يهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله؛ فتركه التحريق ليس

---

(١) هذه الرواية رواها أبو داود عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٩)، وقد صحح الألباني هذه الرواية في صحيح سنن أبي داود (٦١/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٦/٢)، نيل الأوطار (٤٠٦/٢).

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص٩١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٣).

(٤) رواها الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة..، حديث (١٤٨٥).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (ص٥٧٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص٨٩)، وانظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٠)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٣٥).

(٦) انظر: المجموع (٦٤/٤).

دليلاً على عدم الوجوب، إذ جاء سبب الترك في رواية أخرى؛ فقال ﷺ: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار[١]"[٢].

المناقشة الرابعة: أن هذا خرج مخرج التهديد والوعيد والزجر؛ لا على سبيل الحقيقة؛ بدليل أن التعذيب بالنار كان محرماً ولا زال[٣].

وأجيب عنها

أن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار؛ وكان قبل ذلك جائزاً، فيكون على سبيل الحقيقة؛ وعلى فرض أن هذا التهديد كان بعد تحريم التعذيب بالنار، لكان الحديث مخصصاً لعموم التحريم، فيكون التعذيب بالنار حراماً إلا في حق المتخلف عن الجماعة[٤].

الدليل الرابع

حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى؛ فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له؛ ثم لما ولى دعاه فقال:(هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم! قال:(فأجب[٥]).

ومثله ما ثبت عن ابن أم مكتوم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني[٦]، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء؟) قال: نعم؛ قال:(لا أجد لك رخصة[٧]).

---

(١) هذه رواية عند الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرةﷺ (٣٩٨/١٤)، حديث (٨٧٩٦) وفي إسناده أبو معشر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٢):"أبو معشر ضعيف".

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٩٧/١)، فتح الباري (١٢٦/٢).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٢٧٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٢)، سبل السلام (٤٢/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤٠٥/٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث (١٤٨٦).

(٦) قوله:(يلاومني) قال ابن الأثير:"كذا جاء في رواية بالواو، وأصله الهمز، من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يلائمني بالهمز، ثم يخفف فيصير ياء".[النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٤)، مادة (لوم)].

(٧) هذا الحديث رواه أحمد في المسند (٢٤٣/٢٤)، حديث (١٥٤٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٥٢)، وابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٢)،

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

الوجه الأول من الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا قائد لـــه؛ فغـــيره لا رخصة له من باب أولى[(١)].

ونوقش:

أن المراد "لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضر الجماعة"، بدليل أن الـــنبي ﷺ رخص لعتبان بن مالك ﷺ حين شكا بصره أن يصلي في بيته[(٢)].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا المعنى المذكور احتمال بعيد جداً، ويحتاج إلى دليل يعضده؛ لأن فيه صرفاً للفظ عن معناه الظاهر.

الجواب الثاني: أن ترخيص النبي ﷺ لعتبان بن مالك ﷺ أن يصلي في بيته كان بسبب عذره بالمرض، وهذا خارج عن محل النزاع.

الجواب الثالث: أن في الترخيص لعتبان بن مالك ﷺ -ولغيره من أهل الأعذار- في تـــرك الجماعة دليلاً على وجوبها؛ لأن الرخصة إنما تكون في ترك واجب، ولو كان حال العـــذر وحال غير العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها معنى[(٣)].

الوجه الثاني من الدلالة: أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ عبروا بلفظ (الرخصة)، وهـــذا مشعر باستقرار حكم الوجوب لصلاة الجماعة عندهم؛ إذ الوجوب هو الذي تُسأل الرخصة

والدارقطني (٢/٢٢١)، وابن حبان (٥/٤١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وصححه صاحب المجموع (٤/٦٤)، والإرواء (٢/٢٤٧).

(١) انظر: معالم السنن (١/٢٩١)، المغني (٣/٦)، الشرح الكبير (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: المجموع (٤/٦٤)، وحديث الترخيص لعتبان ﷺ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطـــر والعلة أن يصلي في رحله، حديث (٦٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعـــة لعذر، حديث (١٤٩٦)، وعتبان هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، شهد بدراً، كان أعمى على عهد النبي ﷺ، وقيـــل كان ضريراً ثم عمي بعد ذلك، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ، مات في خلافة معاوية وقد كبر. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٣٨٣)، أسد الغابة (١/٧٣٩)، الإصابة (٤/٤٣٢).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٩١)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، للتركي (ص١٥٣).

في الإعفاء منه[١].

ونوقش:

أن هذا في نداء صلاة الجمعة؛ والجماعة واجبة فيها بلا خلاف[٢].

وأجيب عنه:

أن هذا بعيد جداً، وفيه ضعف؛ وذلك لأن الجمعة تلزم من كان في البلد ولو لم يسمع النداء؛ فحمل الحديث على الجمعة يلزم منه أن يكون سؤال النبي ﷺ (هل تسمع النداء؟...) لا فائدة فيه؛ وهذا لا يصح، بل حمله على صلاة الفروض الخمسة أولى وأقوى، وفيه إعمال للفظ الحديث[٣].

الدليل الخامس:

قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[٤]".

وقول ابن عمر رضي الله عنه: "كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن[٥]".

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين، المعلوم نفاقهم؛

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٩٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، للتركي (ص١٥٣).

(٢) انظر: سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة (٥٦/٣)، الحاوي الكبير (٣٠١/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ص١٣٤).

(٤) رواه مسلم مطولاً في كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث (١٤٨٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٥/٥)، والبزار [كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي] (٢٢٨/١)، والطبراني في الكبير (٢١٠/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٢):"ورجال الطبراني موثوقون"، وقال:"رواه البزار، ورجاله ثقات".

وعلامات النفاق لا تكون بترك سنة أو فعل مكروه؛ إنما تكون بترك الواجب وفعل المحرم، مما يدل على أن ترك الجماعة من المحرمات؛ إذ استحق تاركها وصف النفاق[١].

ونوقش:

ليس في هذا دلالة على كون الجماعة فرض عين في الصلاة؛ غاية ما فيه بيان فضل الجماعة، ومداومة الصحابة ﷺ ومحافظتهم عليها[٢].

الدليل السادس:

توارث الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ حيث حافظ عليها رسول الله ﷺ، وأمر بها وهدد وأنكر على من تركها، وكذلك أصحابه ﷺ من بعده، والتابعون ومن تبعهم إلى يومنا هذا؛ ولا شك أن المواظبة من هذا الوجه دليل على الوجوب[٣].

القول الثاني: أن الجماعة سنة مؤكدة.

وهذا قول للحنفية[٤]؛ وهو مذهب المالكية[٥]؛ ووجه عند الشافعية[٦]؛ ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٩٣)، أهمية صلاة الجماعة، د. فضل إلهي (ص٥٧).

(٢) انظر: المجموع (٦٤/٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، البحر الرائق (٣٦٥/١).

(٤) انظر: الفقه النافع (٢١٠/١)، فتح القدير (٣٠٠/١)، الاختيار (٧٩/١)، البحر الرائق (٣٦٥/١)، الفتاوى الهندية (٨٢/١)، الفتاوى التتارخانية (٦٢٧/١)، وقال الكاساني في البدائع (٣٨٤/١):"وليس هذا اختلافاً في الحقيقة، بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي [وهو القائل بسنيتها عندهم] سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: (الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر)، وهو تفسير الواجب عند العامة"اهـ.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨٩/١)، المعونة (٢٥٧/١)، الذخيرة (٢٦٨/٢)، مختصر خليل مع الإكليل (ص٦٠)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٩/١).

(٦) انظر: الوجيز (ص٧٦)، الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، المهذب (٣٠٨/١)، المجموع (٦٢/٤)، مغني المحتاج (٤٣٠/١)، نهاية المحتاج (١٣٣/٢).

(٧) انظر: الفروع (٤٢٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفـــذّ بســـبع وعشرين درجة[١]".

وجه الدلالة:

أن المفاضلة دليل عدم وجوب الجماعة؛ إذ المفاضلة لا تكون إلا بين شيئين اشتركا في معنىً وتفاضلا فيه، و بلوغ الأفضل منهما ليس بواجب[٢].

ونوقش من وجهين:

١. أن هذا الاستدلال مردود؛ إذ لو فهمنا من المفاضلة عدم الوجوب للزم أن نقول بعدم وجوب صلاة الجمعة في قول الحق ﷻ: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾[٣]؛ فلفظ ﴿خَيْرٌ﴾ يفيد المفاضلة، ولم يفهم منه سقوط وجوب الجمعة[٤].

٢. أن قولكم (المفاضلة لا تكون إلا بين شيئين اشتركا في معنىً) غير صحيح؛ إذ قد يحصل التفضيل بين الأمرين المتناقضين؛ كما في قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤ ﴾[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، بـــاب فضل صلاة الجماعة...، حديث (١٤٧٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: البناية (٣٠٦/٢)، شرح التلقين (٧٠٥/٢)، المجموع (٦٤/٤)، الصلاة، د. عبدالله الطيار (ص٣٢٦).

(٣) الجمعة : ٩ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٣)، الصلاة، د. عبدالله الطيار (ص٣٢٦).

(٥) الفرقان : ١٥ – ٢٤ .

(٦) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٤٨٦/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٠١).

الدليل الثاني:

حديث يزيد بن الأسود[(١)] ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: "لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام و لم يصلّ، فليصلِّ معه، فإنها له نافلة[(٢)]".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم صلاتهم في رحالهم، مما يدل على أن الجماعة ليست بواجبة، إذ لو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما[(٣)].

ونوقش:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما؛ لأن قولهما (في رحالنا) يفيد احتمال بعد رحالهما عن المسجد بحيث لا تلزمهما الجماعة أصلاً[(٤)].

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: "ألا

---

(١) هو: يزيد بن الأسود الخزاعي ويقال السوائي ويقال العامري ويقال الخزاعي، حليف قريش، له صحبة، سكن المدينة، وقيل الطائف، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وروى عنه ابنه جابر، وحديثه في السنن الثلاثة. **انظر في ترجمته:** الاستيعاب (ص٧٦٢)، تهذيب الكمال (٨٢/٣٢)، الإصابة (١٣٩٣).

(٢) رواه أحمد (١٨/٢٩)، حديث (١٧٤٧٤)، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث (٥٧٥)، والترمذي وصححه في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة..، حديث (٨٥٨)، والطيالسي (٥٧٥/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٢١/٢)، حديث (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٥/٢)، والدارقطني (٢٨٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٢)، والحاكم (٣٦٠/١)، وابن خزيمة (٦٧/٣)، وابن حبان (٤٣١/٤)، والدارمي (٨٦٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٢/٢٢)، والأوسط (٣٤٨/٤)، والصغير (٣٦١/١)، والحديث صحيح، انظر: نصب الراية (١٥٠/٢)، مجمع الزوائد (٤٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٤١/١)، التلخيص (٢٩/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٥٥/١)، الحاوي الكبير (٣٠١/٢).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٠٣).

رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[١]".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابي الذي يصلي وحده، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تخلفه عنها؛ مما يدل على أنها غير واجبة[٢].

ونوقش:

أن هذا الصحابي رضي الله عنه قصد الجماعة وجاء للمسجد ولكنه سُبق بها، وهذا عذر؛ فله أجرها بالنية كما وردت بذلك سنة المصطفى ﷺ[٣].

القول الثالث: الجماعة فرض كفاية في الصلوات الخمس.

وهذا قول عند الحنفية[٤]؛ وعند المالكية[٥]؛ وهو الأصح عند الشافعية وهو المذهب[٦]؛ ووجه عند الحنابلة[٧].

---

(١) رواه أحمد (٦٣/١٧)، حديث (١١٠١٩)، وأبو داود في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٤)، والترمذي وحسنه في الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، حديث (٢٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٩٤/٢)، حديث (٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٢)، والحاكم (٣١٥/١)، وابن خزيمة (٦٣/٣)، وابن حبان (١٥٧/٦)، والدارمي في مسنده (٨٦٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٤/٦)، والأوسط (٣٤٣/٢)، والصغير (٣٦٣/١)، والبزار في مسنده (٥٠٠/٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٠)، والحديث صحيح، انظر: نصب الراية (٥٧/٢)، الأحاديث المختارة (٥٣/٥)، مجمع الزوائد (٤٥/٢)، التلخيص (٣٠/٢)، المطالب العالية (٦٩٧/٣).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٠٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٣٢/١)، الفتاوى التتارخانية (٦٢٧/١)، مجمع الأنهر (١٠٧/١)، البناية (٣٠٤/٢)، فتح باب العناية (٢٧٥/١).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨٩/١)، الذخيرة (٢٦٥/٢)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، ميسر الجليل الكبير (٢٦٦/١)، حاشية الدسوقي (٣١٩/١-٣٢٠).

(٦) انظر: الأم (١٥٣/١)، الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، المهذب (٣٠٨/١)، فتح العزيز (٢٨٥/٤)، المجموع (٦٢/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٢)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٧) انظر: الفروع (٤٢٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[(١)]".

وجه الدلالة:

أن في الحديث وعيد على ترك الجماعة مما يدل على فرضيتها، وقوله ﷺ "لا تقام فيهم الصلاة" يفهم منه أنها فرض كفاية؛ إذ لو كانت فرض عين لقال "لا يقيمون"[(٢)].

ويناقش:

أن منطوق الحديث (فعليك بالجماعة) يدل على أن الجماعة فرض عين؛ وأما القول بأنها فرض كفاية فهو استدلال بمفهوم الحديث، والمنطوق مقدم على المفهوم، وغاية ما في الحديث أن الجماعة ليست شرطاً في الصلاة، والله أعلم[(٣)].

الدليل الثاني:

حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً؛ فظن أنا قد اشتقنا أهلنا؛ فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا

---

(١) رواه أحمد (٤٢/٣٦)، حديث (٢١٧١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الصلاة من المجتبى، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٨٤٨)، وفي الكبرى باب التشديد في ترك الجماعة (٤٤٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٣)، وفي الصغرى (ص٣٠٠)، وابن المبارك في مسنده (ص٤٢)، حديث (٧٣)، وابن خزيمة (٣٧١/٢)، وابن حبان (٤٥٧/٥)، والحاكم (٣٦٢/١)، والحديث صحيح، انظر: رياض الصالحين (ص٣٢٤)، نصب الراية (٢٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٣٠/١)، عمدة القاري (١٦٣/٥)، التلخيص (٢٦/٢).

(٢) انظر: المجموع (٦٤/٤)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، للتركي (ص١٤٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٣).

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم[١]".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خاطب الفتية الموجودين أمامه، وأوجب عليهم الجماعة مع وجود غيرهم من أهليهم، مما يدل على أن قيامهم بالجماعة ينفي الإثم عن المتخلفين عنها من أهليهم، وهذه حقيقة الفرض الكفائي، والله أعلم[٢].

ويناقش:

أن الحديث يدل على وجوب الصلاة جماعةً على الأعيان، وحمله على الوجوب الكفائي تأويل للحديث بلا دليل، فيبقى الحكم الثابت (وهو الوجوب العيني) حتى يرد ما يصرفه.

الدليل الثالث:

الجمع بين أدلة القائلين بالوجوب العيني وأدلة القائلين بالاستحباب؛ إذ مجموع أدلة القائلين بالوجوب تدل على أن الجماعة فرض، والفرض متردد بين الفرض العيني والكفائي، فجاءت أدلة القائلين بالاستحباب لتقصر الفرض على الكفاية جمعاً بين الأدلة[٣].

ويمكن أن يناقش:

أن الجمع بين الأدلة إنما يصار إليه عند التعارض، ولا تعارض هنا؛ إذ الأدلة المذكورة تدل على الوجوب العيني.

ويمكن أن يجاب عنه:

أن هذا هو محل النزاع؛ إذ المخالف يرى أن الأدلة متعارضة فيصار إلى الجمع إن أمكن.

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث (٦٢٨)، ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث (١٥٣٥)، والراوي هو: مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يختلفون في نسبه في ليث، ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، واختلف في اسم أبيه فقيل: مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن حويرثة، سكن البصرة، ومات بها سنة (٧٤) هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤١٩/١)، أسد الغابة (٩٥٧/١)، الإصابة (٧١٩/٥).

(٢) انظر: المجموع (٦٤/٤)، وقد ذكر النووي رحمه الله هذا الحديث دليلاً ولم يبين وجه الدلالة منه، ولم يظهر لي وجه دلالة سوى ما ذكرت أعلاه.

(٣) انظر: المجموع (٦٥/٤).

القول الرابع: أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة، فمن صلى في غير جماعة لا تصح صلاته إلا من عذر.

وهذا منسوب لبعض الشافعية[١]؛ وهو رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر"[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصلاة لا تقبل إلا في جماعة، مما يدل على أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة، ولا دلالة له إلا هذا.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٩١/٢)، طبقات الشافعية، للسبكي (١١٩/٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٦٥)، الفروع (٤٢٠/٢)، الفتح الرباني (١١٦/١)، الأخبار العلمية (ص١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٣-٢٤٤)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٥/١١) (١٠١/٢٤)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٠٦)، الفروع (٤٢٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، الأخبار العلمية (ص١٠٣)، قال الشيخ في الفتاوى (٦١٥/١١): "والجماعة واجبة أيضاً عند كثير من العلماء، بل عند أكثر السلف، وهل هي شرط في صحة الصلاة على قولين: أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: (من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له)"، وقال أيضاً (١٠١/٢٤): "اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنه شرط مع القدرة".

(٤) انظر: المحلى (١٢٢/٤).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٣) واللفظ له، والدار قطني في السنن (٢٩٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، وابن حبان (٤١٥/٥)، والحاكم (٣٦١/١)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١١)، والأوسط (٣١٤/٤)، ورواه البزار عن أبي موسى مرفوعاً (١٤١/٨)، وصحح شمس الحق العظيم آبادي رواية ابن ماجه وما وافقها عند الدارقطني في التعليق المغني (٢٩٤/٢)، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (١٢٣/٤)، والألباني في الإرواء (٣٣٧/٢)، وأما رواية أبي داود ومن وافقه فضعيفة، ضعفها النووي في المجموع (٦٤/٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٤٤٤/١)، مجمع الزوائد (٤٢/٢)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٧/٢-٨)، التلخيص (٣٠/٢)، بلوغ المرام (٤٥/٢).

الدليل الثاني

مجموعة من الآثار المروية عن عدد من الصحابة ﷺ؛ وهي:

١. ما روي عن علي ﷺ أنه قال:"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[(١)]".

٢. ما ثبت عن علي وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس ﷺ أنهم قالوا:"من سمع النداء فلم يجبه، لم تقبل له صلاة، إلا من عذر[(٢)]".

٣. ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "من سمع المنادي فلم يجب، لم يرد خيراً و لم يُرد به[(٣)]".

٤. ما ثبت أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٧/١)، حديث (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/١)، والدارقطني في السنن بإسناد ضعيف (٢٩٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/٤)، وصحح المحقق إسناده، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وابن عباس ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقد رواه الدارقطني في السنن عن جابر ﷺ (٢٩٢/٢)، وفي إسناده محمد بن سكين وهو منكر الحديث [**انظر**: ميزان الاعتدال (١٧٠/٦)، الضعفاء (١٢٣٩/٤)، لسان الميزان (١٦٣/٧)]، ورواه أيضاً عن أبي هريرةﷺ (٢٩٣/٢)، والبيهقي (٥٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٣٦٢/١)، وفي إسناده عند الجميع سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً **انظر**: الكامل (٢٧٦/٣)، التعليق المغني (٢٩٣/٢)، وقد قال ابن حجر في التلخيص (٣١/٢):"حديث (لا صلاة لجار المسجد) مشهور بين الناس وهو ضعيف"، **فالراجح** والله أعلم وقفه على علي ﷺ إن صح الإسناد، **وللاستزادة انظر**: العلل المتناهية (٤١٢/١)، نصب الراية (٤١٢/٤)، تخريج الأحاديث والآثار (٨٨/١)، كشف الخفا (٣٦٥/٢)، الدراية (٢٩٣/٢)، الإرواء (٢٥٤/٢).

(٢) أثر علي رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٧/١)، حديث (١٩١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥/١)، وأثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/١)، وأثر أبي موسى رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/١)، والبيهقي في الكبرى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح عنده (٥٧/٣)، ومثله البزار في مسنده (١٤١/٨)، والحاكم في المستدرك وصححه (٢٦٢/١)، وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق (٤٩٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٥/١)، وقد قال الترمذي رحمه الله في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث (٢١٧):"وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجبه ..."، انظر: المحلى (١٢٦/٤)، التلخيص الحبير (٣٠/٢)، الإرواء (٣٣٨/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٩٨/١)، حديث (١٩١٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/٤)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٩/٨)، برقم (٢٢٨٠٨).

ولا جماعة؟، قال: "هو في النار[١]".

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن هذه نصوص ثابتة عن الصحابة ﷺ في أن الرجل لا تقبل صلاته منفرداً إلا بعذر، ولم ينقل عن أحدهم إنكار ذلك، فيكون ذلك اتفاقاً منهم على إبطال صلاة المنفرد؛ مما يدل على أن الجماعة شرط في صحة الصلاة.

ونوقش هذا القول بجميع أدلته من وجهين:

الأول: أن هذه الأدلة محمولة على الوجوب فقط، ولا دلالة فيها على اشتراط الجماعة في الصلاة؛ لحديث التفضيل: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة"؛ فلو كانت الجماعة شرطاً في الصلاة لما صحت صلاة الرجل وحده، فضلاً عن أن يكون له فيها فضل[٢].

الثاني: أن عدم قبول الصلاة الوارد في الأحاديث والآثار لا يلزم منه عدم الصحة؛ بل هي كحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة"[٣]؛

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث (٢١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٤٠-٤١).

(٢) انظر: المغني (٣/٧).

(٣) رواه أحمد واللفظ له (٨/٥١٤)، حديث (٤٩١٧)، والترمذي وحسنه في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، حديث (١٨٦٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/٢٣٥)، حديث (١٠٧٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٤٥٨)، حديث (٥٦٠٧)، والطيالسي (٣/٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٠٩)، وروي عن عبدالله بن عمرو ﷺ، عند أحمد بسند صحيح (١١/٢١٩)، حديث (٦٦٤٤)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، حديث (٥٦٦٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث (٣٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/١٢)، والدارقطني في السنن (٥/٤٤٣)، والبزار (٦/٣٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٧٩)، والحاكم وصححه في المستدرك (٤/٢٥٥)، وروي عن أبي ذر ﷺ بإسناد حسن عند البزار (٩/٤٥٩)، وروي عن ابن عباس ﷺ عند أبي داود في الأشربة، باب ما جاء في السكر، حديث (٣٦٨٠)، وروي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بإسناد حسن عند أحمد (٤٥/٥٧٨)، حديث (٢٧٦٠٣)، وروي أيضاً عن عياض بن غنم ﷺ عند أبي يعلى (١٢/٢٠٦)، حديث (٦٨٢٧)، والحديث يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره، انظر:علل الحديث (٢/٢٥٤) برقم (١٥٥٩)، العلل المتناهية (٢/١٨١)، نصب الراية (٤/٢٩٨)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٤٨٨)، مجمع الزوائد (٥/٧٠)، المطالب العالية (٨/٦٢٦)، الدراية (٢/٢٤٨).

فشارب الخمر لو صلى بعد صحوته صحت صلاته مع كونها وصفت بعدم القبول[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن الجماعة واجبة في الفروض الخمس وليست بشرط فيها؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

أما القول بأنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فعمدتهم حديث التفضيل؛ وتأولوا الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب بتأويلات متعددة وبعيدة كما سبق؛ وقد ناقش القائلون بالوجوب استدلالهم بحديث التفضيل، وتأولوه بما يصلح إن شاء الله.

وأما القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة فالأدلة التي استدلوا بها غايتها الوجوب ولا دلالة فيها على الاشتراط؛ ويعضد هذا حديث التفضيل كما سبق ذكره، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٢/٢٣٣).

المطلب الثاني: حكم إعذار تارك صلاة الجماعة

إذا ترك رجل الصلاة مع الجماعة فيجب رفع أمره للحاكم، فيأمره الحاكم بها ويعذره؛ فإعذار تارك صلاة الجماعة واجب على ولي الأمر أو نائبه.

وبهذا صرّح الحنفية[١]؛ والظاهرية[٢] رحمهم الله؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ وإن لم يصرحوا به.

ذلك أن بعضهم يقيسه على تارك الصلاة[٣]، ويجب إعذار تارك الصلاة عندهم على الصحيح، كما مر سابقاً.

وبعضهم يقيسه على تاركي الأذان، ويصفهم بأنهم أهل بغي[٤]، ويجب إعذارهم أيضاً كما سيأتي إن شاء الله في موضعه.

ويمكن الاستدلال لوجوب إعذار تارك صلاة الجماعة بأدلة هي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ: (... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٥].

وجه الدلالة:

أن هذا تحذير وتهديد من النبي ﷺ لمن كانت هذه حالهم بأنه سيحرق عليهم؛ ولا شك

---

(١) انظر: البناية (٢/٣٠٥)، البحر الرائق، مع منحة الخالق (١/٣٦٥).

(٢) انظر: المحلى (٤/١٢٢)، (١١/٣٧٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٥٠)، المبدع (١/٢٥٨)، فتح الملك العزيز (١/٥٢٥)، معونة أولي النهى (١/٥٠٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣١٩)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/٢٥٠)، الإقناع (١/٢٤٥)، ونقله الوزير ابن هبيرة عن الأئمة الأربعة وفاقاً في كتابه "الإفصاح" (١/١٥٢)، وأما وصفهم بالبغاة فقاله الشرواني وابن قاسم العبادي في حواشيهما (٢/٢٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص٥٠).

أن التحريق يعدّ قتلاً؛ وإذا كان كذلك فيجب له الإعذار للعمومات الدالة على وجوب الإعذار في الجملة[١].

الدليل الثاني:

القياس على تارك الصلاة، وعلى تاركي الأذان؛ بجامع وجوب الإعذار قبل العقوبة؛ فكما أن تارك الصلاة يُعذر قبل قتله؛ وتاركي الأذان يُعذرون قبل قتالهم باتفاق؛ فكذا تارك صلاة الجماعة يجب إعذاره قبل إيقاع العقوبة عليه[٢].

الدليل الثالث:

أن تارك صلاة الجماعة من غير عذر؛ تارك لشرط من شروط الصلاة (عند بعض أهل العلم)؛ ومن ترك شرطاً من شروط الصلاة يعتقد تاركه وجوبه عليه فهو كتارك الصلاة بالكلية؛ لأن صلاته لا تصح إلا بإتيانه بذلك الشرط[٣]؛ وإذا كان تارك الجماعة كتارك الصلاة بالكلية فيعذر وجوباً، احتراماً لقول من قال باشتراط الجماعة في الصلاة.

فدلت هذه الأدلة على وجوب إعذار تارك صلاة الجماعة،،، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: الإفصاح (١/١٥٢).

(٣) انظر: المبدع (١/٢٥٨)، معونة أولي النهى (١/٥٠٩).

وهذا مبني على مسألة:(من ترك من الصلاة ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد التارك وجوبه)، فمن ترك ركناً كالركوع، أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة، فهو كتارك الصلاة بالكلية، ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه يعتقد التارك وجوبه كالجماعة فهو كالمجمع عليه عند ابن عقيل من الحنابلة، فتاركه كتارك الصلاة، ويقتل على تركه إياه.

المطلب الثالث: مدة إعذار تارك صلاة الجماعة

لم أجد بعد طول بحث من تكلم عن هذه المسألة من العلماء رحمهم الله تعالى؛ سوى إشارات لها عند شيخ الإسلام، وابن حزم رحمهما الله؛ إلا أنه يمكن القياس على أقوال أهل العلم في مدة إعذار تارك الصلاة؛ وعليه فيمكن أن يجتمع في المسألة أقوال ثلاثة هي:

القول الأول: أن تارك صلاة الجماعة ينظر ثلاثة أيام وجوباً.

وهذا قياس قول عند المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن تارك صلاة الجماعة لا ينظر مطلقاً.

وهذا قياس قول عند المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثالث: أن تارك صلاة الجماعة يعذر أبداً بلا تحديد للمدة.

وهذا قياس مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[٢]؛ ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]؛ وهو مذهب الظاهرية[٤].

إلا أن الأقوى الأخذ باجتهاد الحاكم في تحديد المدة؛ لأن قياس هذه المسألة على مسألة (مدة إعذار تارك الصلاة) فيه ضعف ظاهر، من وجهين:

الأول: أن قياس تارك صلاة الجماعة على تارك الصلاة بالكلية قياس باطل؛ لأمرين:

١. أن تارك صلاة الجماعة مقيس على تارك الصلاة بالكلية؛ وتارك الصلاة مقيس على المرتد؛ والقياس على أصل مقيس عليه قياسٌ باطلٌ عند جمهور الأصوليين[٥].

٢. أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن صلاة المنفرد صحيحة ومجزأة مع الإثم على الصحيح.

الثاني: أن تقدير مدة معينة لا يكون إلا بنص أو إجماع؛ ولا نص هنا ولا إجماع فيصار إلى الاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٦٧/٢)، الوسيط (٩٨٨/٢)، المبدع (٢٥٧/١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١٧٠/١)، الذخيرة (٤٨٣/٢)، فتح العزيز (٢٩١/٥)، والقياس على تارك الصلاة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٣)، حيث يرى وجوب تعزيره حتى يتوب.

(٤) انظر: المحلى(٣٧٨/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٦٠/٥)، روضة الناظر (٨٧٧/٣).

المطلب الرابع: تارك صلاة الجماعة أثناء الإعذار

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: يجب تعزير تارك صلاة الجماعة بحسب ما يـــراه ولي الأمر، أو نائبه[(١)]؛ وهذا الحكم عام؛ فيشمل العقوبات التي ذكرت في تارك الصلاة.

ودليل هذا: أن من ترك صلاة الجماعة قد أتى منكراً تجب به العقوبة؛ والشـــارع لم يضع عقوبة محددة فيرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم[(١)].

فيتوجه ضربه، وهجره، وترك السلام عليه، ولا يمكّن من حكم ولا شهادة ولا فتيـــاً ونحو ذلك؛ لأن عدالته ساقطة لتفريطه بالجماعة[(٢)].

على أنه يلزم التذكير بأن الضرب في التعزير يجب ألا يزيد على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بردة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**[(٣)])؛ فيدعى للجماعة عند كل صلاة، فإن أبى ضرب عشراً؛ ثم يترك للصلاة التي تليها ثم يدعى لها، فإن أبى ضرب عشراً؛ وهكذا.

وينبغي مراعاة الحال في هذه المسألة؛ وأن تارك صلاة الجماعة وإن كان آثمـــاً إلا أن في الوجوب خلافاً ينبغي مراعاته؛ فلا يضرب ضرباً مبرحاً؛ إذ الضرب غير مقصود بقدر مـــا يكون في الأمر إهانة له أمام الناس تجعله يبادر للجماعة.

إذ المقصود من ذلك كله: أن يصلي الصلوات المفروضة مع الجماعة؛ فيفعل به أيّ أمر يكفل لنا هذا المقصود، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١٠٧/١)، البناية (٣٠٥/٢)، البحر الرائق مع منحة الخالق (٣٦٥/١)، مجمـــوع الفتـــاوى (٢٥٢/٢٣)، ولم أجد من ينصّ على ذلك سوى علماء الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، لأن تـــرك صلاة الجماعة من المنكر الذي يجب على كل مسلم تغييره، كلٌّ بحسبه، لعموم حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه** ...)، إلا أنه في هذه المسألة يجب على المســـلم النصـــح فقط، فإن امتثل المنصوح وإلا رفع أمره إلى الجهات المختصة، نصّ على ذلك علماء الحنفية، ونصوا أيضاً على أن الجيران يأثمون بالسكوت عن تارك صلاة الجماعة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٣-٢٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، حديث (٦٨٤٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث (٤٤٦٠).

المطلب الخامس: تارك صلاة الجماعة بعد انتهاء الإعذار

تحرير محل النزاع

١. اتفق أهل العلم على أن أهل البلد إذا تركوا صلاة الجماعة فإن على الإمام مقاتلتهم؛ وقاسوا ذلك على أهل البلد الذين يتركون الأذان[١]؛ ونص بعضهم على أن قتالهم كقتال البغاة[٢]؛ فيراد منه زجرهم وإعادتهم إلى جادة الصواب مع الحفاظ على مهجهم.

٢. اختلفوا في الفرد الواحد إذا ترك صلاة الجماعة؛ ماذا يفعل به؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن تارك صلاة الجماعة يعزّر بحسب ما يراه الإمام أو نائبه.

وهذا قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة[٣]، سواء من قال بالوجوب أو الاستحباب.

دليل هذا القول:

أن ترك صلاة الجماعة من المنكر الذي يجب على إمام المسلمين تغييره؛ وحيث لم يرد فيه نص من الشارع فيرجع فيه إلى الاجتهاد؛ فإن شاء ضربه أو سجنه أو أخذ ماله حتى يتوب ويصلي مع الجماعة؛ ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة[٤].

---

(١) انظر: الإفصاح (١/١٥٢)، البحر الرائق مع منحة الخالق (١/٣٦٥)، حاشية الدسوقي (١/٣١٩)، المهذب (١/٣٠٨)، الإقناع (١/٢٤٥).

(٢) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/٢٥٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٣٦٥)، حاشية الدسوقي (١/٣١٩)، بحر المذهب (٢/٣٩١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٣٦٥).

القول الثاني: أن تارك صلاة الجماعة يقاتل بعد انتهاء الإعذار.

ذكره في كشاف القناع احتمالاً غير ظاهر[١].

القول الثالث: أن تارك صلاة الجماعة يسجن أبداً ويضرب حتى يتوب ويصلي جماعةً.

وهو مذهب الظاهرية[٢].

ولم أجد لهذين القولين دليلاً صالحاً.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، القائل بأن حكم تارك صلاة الجماعة مردّهُ إلى اجتهاد الإمام أو نائبه؛ وذلك لقوة دليله، وضعف القولين الثاني والثالث؛ إذ أنهما مبنيان على القول الرابع في مسألة حكم تارك صلاة الجماعة؛ وقد سبق بيان ضعف هذا القول في موضعه؛ فما بُني عليه ضعيف من باب أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: (١/٥٤٤-٥٤٥) وقال رحمه الله بعد ذكر عبارة المصنف الحجاوي:"وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية، فيقاتل تاركها كأذان"، قال: (... ويحتمل أن يكون المعنى: ويقاتل تارك الجماعة، كتارك الأذان، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجماعة، فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره، لأن وجوبها على الأعيان بخلافه)، قلت: إذا ورد لفظ (المقاتلة أو القتال) فيحمل على معناه الحقيقي إن أمكن، كما لو قيل (يقاتل أهل بلد على تواطئهم على تركهم صلاة الجماعة)، أما إن لم يمكن حمله على معناه الحقيقي فيحمل على معنى القتل، كما لو قيل (يجب على الإمام مقاتلة فلان لتركه الصلاة)، فحينئذ يكون القتال بمعنى القتل، وقد نص على هذا المعنى الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/٨٤).

كما أن ابن عقيل رحمه الله يرى أن (من ترك شرطاً مختلفاً فيه يعتقد وجوبه فهو كتارك الصلاة بالكلية)، وهو يرى أن الجماعة شرط صحة، فتارك الجماعة -إن كان يرى وجوبها- فإنه يعد تاركاً لشرط مختلف فيه يعتقد وجوبه عليه، فهو كتارك الصلاة بالكلية، فيجب أن يحدّ على ذلك، **انظر**:[حاشية ابن قندس على الفروع (٢/٤٢٠)، كشاف القناع (١/٥٤٥)].

(٢) انظر: المحلى (١١/٣٧٨-٣٧٩).

الفصل الثاني

إعذار مانع الزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **حكم إعذار مانع الزكاة**.

المبحث الثاني: **مدة إعذار مانع الزكاة**.

المبحث الثالث: **مانع الزكاة أثناء الإعذار**.

المبحث الرابع: **مانع الزكاة بعد انتهاء الإعذار**.

المبحث الأول: حكم إعذار مانع الزكاة

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن يمنع الزكاة جاحداً لوجوبها؛ فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ممن تقبل منه دعوى الجهل؛ كمن نشأ بعيداً عن المسلمين في البوادي ونحوها، وكمن هو قريب عهد بالإسلام، فهذا يعرّف بها وبحكمها وأهميتها.

الحال الثانية: أن يكون ممن لا يجهل حكمها؛ ومع ذلك جحد وجوبها؛ فهذا كافر مرتد بإجماع المسلمين[١].

والدليل على كفره ما يلي:

أن جاحد وجوب الزكاة منكرٌ لما علم من الدين بالضرورة، ومكذب لجميع الآيات والأحاديث الدالة على وجوبها، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مرتد فكيف بمن ينكر كل الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة، فهو مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

ثانياً: أن يمنع الزكاة وهو مقر بوجوبها، فهذا لا يخلو من حالين:

١. إن منع الزكاة وقدر الإمام على أخذها منه، فحينئذ تؤخذ منه قهراً -وإن بقتال- باتفاق[٢].

٢. إن منع الزكاة، ولم يقدر الإمام على أخذها منه، بأن أخفى مانع الزكاة ماله ولم يظهر عليه الإمام؛ فهذا يطالبه الإمام بأدائها ويذكره بأهميتها، فإن لم يستجب فحينئذ **وقع الخلاف في هذه الحال في حكم إعذار مانع الزكاة على قولين:**

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٩٣)، وانظر: (ص٣٦-٣٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: عمدة القاري (٨/٢٣٣-٢٣٤)، الاستذكار (٣/٢١٤)، المجموع (٥/٢٢٠)، دقائق أولي النهى (٢/٢٩٣)، سبل السلام (٢/٢٥٨).

القول الأول: يجب إعذار مانع الزكاة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة[٤]؛ والظاهرية[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الإعذار هنا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو واجب على كل مسلم بحسبه، وعلى الإمام ونائبه آكد[٦].

الدليل الثاني:

القياس على من ترك الشهادتين (المرتد) في وجوب الإعذار؛ بجامع أن كلاً منهما ترك ركناً من أركان الإسلام تهاوناً؛ بل إن إعذار مانع الزكاة أولى بالوجوب من إعذار المرتد؛ إذ إن احتمال رجوعه وتوبته أقرب؛ لأنه إنما امتنع بخلاً، والتزامه للإسلام يحمله على التوبة، مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة[٧].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٧٥/١)، بدائع الصنائع (٨٦/٢)، فتح القدير (١١٩/٢)، البناية (٨/٣)، عمدة القاري (٨١/٢٤)، تبيين الحقائق (٢٥٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢،٢٧٤/١)، النوادر والزيادات (١٥١/١)، عيون المجالس (٥١٢/٢)، الذخيرة (٤٨٢/٢)، كفاية الطالب الرباني (٢٨٧/١)، منح الجليل (١٩٦/١)، الشرح الصغير (٣٣٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٠/١)، فتح العزيز (٣١٤/٥)، المجموع (٢١٩/٥)، روضة الطالبين (ص٢٤٣)، مغني المحتاج (٦٧/٢).

(٤) انظر: الهداية (٩٠/١)، المغني (٧/٤-٨)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٢٤٥/٤)، الإنصاف (١٤٧/٧)، كشاف القناع (٩٠٤/٢).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٦) انظر: حاشية الجمل (١٣٠/١)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨٧/٣)، تخريجاً على كلامهم في الصلاة.

(٧) انظر: المنهاج القويم (ص٣٠٩) النجم الوهاج (٥٩١/٢)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٥)، تخريجاً على كلامهم في الصلاة.

ونوقش:

أن القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالردة تقتضي الخلود في النار، فوجب لها الإعذار؛ بخلاف منع الزكاة فلا يقتضي الخلود في النار فلم يجب له الإعذار[١].

القول الثاني: يندب ويستحب إعذار مانع الزكاة، وليس بواجب.

وهو ورواية عند الحنابلة[٢]؛ وهو قياس قول للمالكية والشافعية كما في الصلاة؛ لاتفاق الدليل في الموضعين، والله أعلم.

دليل هذا القول:

القياس على المرتد؛ بناءً على أن إعذاره مندوب، وليس بواجب، **وعلى فرض وجوب إعذار المرتد** فلأن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت فمنعته من البقاء عليه؛ بخلاف مانع الزكاة، فلا مانع يمنعه من الزكاة ولا شبهة له، بل يمنعها بخلاً؛ فلم يجب إعذاره.

ويناقش:

أن احتمال توبة مانع الزكاة أقرب من توبة المرتد؛ والواجب على الإمام العمل على إصلاح الرعية ما ستطاع إلى ذلك سبيلاً، فيعذرهم وينظرهم؛ فإن لم تعتدل حالهم فحينئذ يلجأ إلى العقوبة[٣]، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله، وموافقته للعمومات الدالة على وجوب الإعذار؛ وقياساً على الراجح في إعذار تارك الصلاة، والله أعلم، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما مر.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٩٢/١)، بجيرمي على الخطيب (٤٤٦/١)، تخريجاً على كلامهم في الصلاة.

(٢) انظر: الفروع (٢٤٥/٤)، الإنصاف (١٤٧/٧).

(٣) انظر (ص٣٧) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: مدة إعذار مانع الزكاة

لم أجد من تكلم في هذه المسألة سوى الحنابلة، ويمكن قياس قول بقية المذاهب على مسائل أخرى ذات صلة؛ كمدة إعذار تارك الصلاة، وحكم قتل مانع الزكاة، وعليه: فقد **اختلف أهل العلم في مدة إعذار مانع الزكاة على قولين:**

القول الأول: أن مانع الزكاة ينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

القياس على المرتد وتارك الصلاة؛ فكما أنهما ينظر كل واحد منهما ثلاثة أيام وجوباً؛ فكذلك مانع الزكاة ينظر ثلاثة أيام وجوباً؛ بجامع ترك أحد مباني الإسلام تهاوناً[٢].

ويناقش:

بأن القياس مع الفارق؛ فالشهادتين والصلاة لا تدخلهما النيابة ببدن ولا مال؛ بخلاف الزكاة فتدخلها النيابة بالمال؛ فافترقا.

القول الثاني: أن مانع الزكاة ينظر أبداً بلا تحديد للمدة.

وبهذا قال الحنفية[٣]، والظاهرية[٤]؛ وهو مقتضى قول الجمهور قياساً على بقية أركان الإسلام غير الصلاة[٥].

---

(١) انظر: الهداية (٩٠/١)، المغني (٨/٤)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٢٤٥/٤)، الإنصاف (١٤٧/٧)، كشاف القناع (٢٥٧/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٤٧/٧)، دقائق أولي النهى (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٧٥/١)، بدائع الصنائع (٨٦/٢)، فتح القدير (١١٩/٢)، البناية (٨/٣)، عمدة القاري (٨١/٢٤)، تبيين الحقائق (٢٥٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٣٤/٨)، المحلى (٣٧٩/١١).

(٥) لأن مقتضى قول الجمهور في هذه المسألة هو أن يكون الإعذار والإنظار إلى الأبد أو ظهور المال دون تحديد للمدة، وهم بذلك يوافقون الحنفية والظاهرية في عدم قتل مانع الزكاة، بخلاف تارك الصلاة فالجمهور على وجوب قتله، لذا كان مستثنى من القياس هنا، والله أعلم.

دليل هذا القول:

أن مانع الزكاة قد أحدث منكراً بامتناعه عنها، فيؤدب، ثم يؤمر بها فإن امتنع فيؤدب، وهكذا، وإذا كان كذلك فيستمر الإمام في إعذاره وتأديبه أبداً بلا تحديد للمدة[1].

ويناقش:

أن هذا يؤدي لفوات الزكاة وعدم إخراجها، إذ قد يمتنع الشخص من أداء الزكاة أبداً ما دام ينظر أبداً.

الترجيح:

يظهر لي أن تحديد المدة يكون للإمام أو نائبه؛ وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص؛ وذلك لأن كلا القولين السابقين لا دليل عليهما؛ ولأن الصحابة ﷺ هم أول من قاتل مانعي الزكاة، فلم ينقل عنهم أنهم ضربوا لهم ثلاثة أيام، و لم يتركوهم بلا قتال أبداً كما هو معلوم، بل لما امتنع من امتنع أعدّ أبو بكر الصدّيق ﷺ العدّة وقاتلهم دون تأخير؛ فدل هذا على أن ضرب المدة يكون للإمام والله أعلم.

(١) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

المبحث الثالث: مانع الزكاة أثناء الإعذار

لا خلاف بين أهل العلم –فيما يظهر لي– في أن مانع الزكاة يعدّ فاسقاً تردّ شهادته؛ وأنه يعزّر في الجملة[١].

فيعزّر مانع الزكاة أثناء الإعذار بحسب ما يراه الإمام أو نائبه؛ والتعزير لفظ عـــام؛ يشمل الحبس والضرب والتشهير وغير ذلك؛ كأن تُمنع المؤسسة المانعة للزكاة من تجديد ترخيص مزاولة العمل مثلاً؛ أو أن تُمنع من الاستقدام، ونحو ذلك.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٧)، الاختيار (١/١٣٠)، المقدمات الممهدات (١/٢٧٤)، كفاية الطالـــب الربـــاني (١/٢٦٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٣)، المجموع (٥/٢١٩)، المبدع (٢/٣٦٥).

المبحث الرابع

مانع الزكاة بعد انتهاء الإعذار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حكم قتل مانع الزكاة**.

المطلب الثاني: **حكم القول بكفر مانع الزكاة**.

المطلب الثالث: حكم أخذ زيادة على الواجب من مانع الزكاة.

المطلب الأول: حكم قتل مانع الزكاة

اختلف العلماء في قتل مانع الزكاة بعد انتهاء الإعذار على قولين:

القول الأول: أن مانع الزكاة لا يقتل، بل يحبس ويعزر حتى يخرج زكاته أو يموت.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ ورواية عند الحنابلة[٤]؛ وهو مذهب الظاهرية[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن أخذ الزكاة من الممتنع متوقع ومحتمل؛ لأنه سيظهر ماله لا محالة؛ فالمظنة قائمة؛ وهي في حياته أظهر[٦].

ونوقش:

أن هذا غير صحيح؛ لأن الزكاة تؤخذ من الممتنع بعد مماته فيما لو قتل[٧].

ويمكن الإجابة عنه:

أن هذا خارج محل النزاع؛ فمن منع الزكاة وعُلم موضعها فهذا تؤخذ منه قهراً ولو بالقتال، أما لو عجز الإمام عن أخذها منه؛ لخفائها عنه؛ فإنه يجب على الإمام حبس مانع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢)، البناية (٨/٣)، الاختيار (١٣٠/١) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢٧٤/١)، النوادر والزيادات (١٥١/١)، الذخيرة (٨/٣)، تبصرة الحكام (٢١٨/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، حاشية الصاوي (٣٣٨/١).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٠/١)، المجموع (٢١٩/٥)، روضة الطالبين (ص٢٤٣)، مغني المحتاج (٦٧/٢)، البيان (١٣٧/٣).

(٤) انظر: المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٢٤٥/٥)، الإنصاف (٣٤/٣)، حاشية ابن قندس (٢٤٥/٥).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٨/١١).

(٦) انظر: حاشية ابن قندس (٢٤٦/٥).

(٧) انظر: الفروع (٢٤٦/٥).

الزكاة أبداً في هذه الحال حتى يخرجها؛ لأنه لو قتله لأدى ذلك إلى فوات الزكاة بالكلية؛ لأنه لا أحد يعلم عن موضع أمواله سواه.

الدليل الثاني:

أن مانع الزكاة مرتكب لمعصية فيجب تعزيره؛ لأن منع الزكاة معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ففيها التعزير(١).

القول الثاني: أن مانع الزكاة يقتل.

وهذا قول عند الحنفية(٢)؛ وهو قول بعض المالكية(٣)؛ ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾.

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"(٥).

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٧٠)، حيث جاء فيها:"يكفر جاحدها، ويقتل مانعها"، هكذا جاء فيها، ولعل المراد يقاتل مانعها، وذلك بناءً على مذهب الحنفية أن من ترك أحد أركان الإسلام تهاوناً أنه لا يقتل.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٤١-٢٧٤)، الذخيرة (٣/٨)، كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٧)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٣).

(٤) انظر: الهداية (١/٩٠)، المغني (٤/٨)، المستوعب (٢/٢١)، الفروع (٤/٢٤٥)، الإنصاف (٣/٣٤) (٧/١٤٧)، كشاف القناع (٢/٢٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٥٣).

وجه الدلالة من الدليلين:

أن الله ﷻ أمر بقتل المشركين مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة؛ فمن لم يفعل هذه الأمور الثلاثة مجتمعة بقي على العموم وهو وجوب القتل(١).

ونوقش:

أن الله ﷻ نصّ على قتل المشركين، فيكون القتل بسبب الشرك فقط، وأما مانع الزكاة فجاء ذكره في آخر الآية مع تخلية السبيل، فيكون حقه الحبس والحصر حتى يخرج زكاة أمواله، ولا يجوز قتله لانتفاء صفة الشرك عنه(٢).

الدليل الثالث:

ما ثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في قتال مانعي الزكاة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم على منعه(٣)".

وجه الدلالة:

أن أبا بكر ﷺ جعل الزكاة قرينة الصلاة في وجوب قتال الممتنع منها؛ وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ، ولم يخالف أحد فكان إجماعاً منهم(٤).

ويناقش:

أن هذا الكلام يحتمل أن يكون في قوم من المرتدين بجحدهم الزكاة، ويحتمل غير ذلك، وإذا وجد الاحتمال يسقط الاستدلال.

---

(١) انظر: شرح التلقين (٣٧١/١)، النجم الوهاج (٥٩٠/٢)، المغني (٣٥٢/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٢/٤-٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) انظر: حاشية ابن قندس (٢٤٦/٥)، دقائق أولي النهى (٢٩٤/٢).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول وأن مانع الزكاة لا يقتل بعد الإعذار وإنما يعزر بما يردعه ويردع أمثاله؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة؛ وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الثاني: حكم القول بكفر مانع الزكاة

اختلف أهل العلم في حكم القول بكفر مانع الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مانع الزكاة فاسق ولا يحكم بكفره.

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٤]؛ والظاهرية[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدت أُعيدت إليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار ..."[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن مانع الزكاة تحت مشيئة الله يوم القيامة، إن شاء أدخله الجنة، وإن شاء أدخله النار، مما يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ الكافر لا يدخل الجنة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢)، البناية (٧/٣)، الاختيار (١٣٠/١)، عمدة القاري (٨١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢٧٤/١)، النوادر والزيادات (١٥١/١)، الذخيرة (٨/٣)، مواهب الجليل (٨٠/٣)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٠/١)، روضة الطالبين (ص٢٤٣)، المجموع (٢١٩/٥)، مغني المحتاج (٦٧/٢)، حاشية قليوبي (٣١٩/١)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٤) انظر: المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٢٤٥/٤)، الإنصاف (١٤٧/٧)، المبدع (٣٦٥/٢)، كشاف القناع (٢٥٧/٢).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٨/١١-٣٧٩).

(٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث (٢٢٩٠).

الدليل الثاني:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[١]".

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تارك الصلاة داخل تحت مشيئة الله ﷻ يوم القيامة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وإذا كان كذلك فهو من عصاة المسلمين قطعاً، لأن الكافر لا يدخل تحت المشيئة؛ بل يخلّد في النار، وإذا كان هذا في تارك الصلاة فتارك غيرها من بقية أركان الإسلام من باب أولى[٢].

الدليل الثالث:

جملة من الأدلة التي جاءت بعموم رحمة الله ﷻ للموحدين، ومنها:

٧. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾.

٨. حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[٣]".

٩. حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك -ثلاثاً-؛ قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذن يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[٤].

١٠. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه[٥]".

---

(٧) سبق تخريجه (ص٥٨).

(٨) انظر: شرح التلقين (١/٣٧٠-٣٧١)، فتح العزيز (٥/٢٨٨-٢٨٩)، المغني (٣/٣٥٧).

(٩) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١٠) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١١) سبق تخريجه (ص٥٩).

١١. وفي حديث الشفاعة، يقول الله ﷻ: "بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط[١]".

١٢. وفي حديث آخر من أحاديث الشفاعة: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتُحشوا، فيُلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، ...، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ... الحديث"[٢].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث:

لو كان مانع الزكاة كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها؛ وهذه الأدلة تدل على أنه لا يخلد في النار ولا يكفر، وتوجب له من الرجاء ما يرجى لسائر أهل الكبائر[٣].

الدليل الرابع:

أن عمر ﷺ، وغيره من الصحابة ﷺ، امتنعوا من قتال مانعي الزكاة في بدء الأمر؛ ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عن قتالهم؛ فدلّ هذا على انتفاء الكفر عنهم في الأصل[٤].

ويناقش:

أن التردد كان في البداية، وهذا لا يضر؛ لأن العبرة بالنهاية.

الدليل الخامس:

قول عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"[٥].

ويناقش:

بأن ابن مسعود ﷺ من أصحاب رسول الله ﷺ وقد روي عنه أنه قال: "ما تارك

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٤/١)، المجموع (١٦/٣)، المغني (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٤)، الشرح الكبير (١٤٨/٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٧).

الزكاة بمسلم"[١].

الدليل السادس:

أن الزكاة من فروع الدين، فلم يكفر تاركها بمجرد الترك؛ كالحج[٢].

القول الثاني: أن مانع الزكاة يكفر مطلقاً.

وبهذا قال بعض المالكية[٣]؛ ورواية عن أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ شرط لزوال وصف الشرك ثلاثة شروط؛ ومنها إيتاء الزكاة؛ فدلّ ذلك على أن من منع الزكاة باقٍ عليه وصف الشرك؛ فهو كافر.

ونوقش:

أن الآية لا دلالة فيها على كفر تارك الزكاة، غاية ما فيها أن الله ﷻ نصّ على قتل المشركين، وأما مانع الزكاة فجاء ذكره في آخر الآية مع تخلية السبيل، فيكون حقه الحبس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٣)، وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة (٣٧٣/١) برقم (٨١٢)، وهبة الله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٢٧/٤) برقم (١٥٧٥)، وكلهم يرويه عن مطرف بن طريف عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ، ورجال السند كلهم ثقات، ولم أجد من حكم على سنده؛ إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وبعض روايات أبي إسحاق السبيعي المعنعنة ضعفها أهل العلم لأنه مدلس؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥)، التقريب (ص٧٣٩).

(٢) انظر: المغني (٩/٤)، الشرح الكبير (١٤٨/٧).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢٧٤/١)، الذخيرة (٨/٣)، كفاية الطالب الرباني (٢٨٧/١)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٤) انظر: الهداية (٩٠/١)، المغني (٨/٤)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٢٤٥/٤)، الإنصاف (٣٤/٣).

(٥) انظر: الإيمان (ص٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

والحصر، ولا يوصف بالشرك[١].

الدليل الثاني:

أن أبا بكر ﷺ لما قاتل مانعي الزكاة، قالوا: "نؤديها"!. فقال ﷺ:" لا، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار[٢]".

وجه الدلالة:

أن أبا بكر ﷺ قال هذا بمحضر من الصحابة، و لم ينكر أحد؛ فدلّ ذلك على كفر مانع الزكاة؛ لأن الحكم بالنار لا يكون إلا على الكفار.

ونوقش من وجوه:

١. أن هذا الأثر ضعيف.
٢. أن كلام أبا بكر ﷺ المذكور لمانعي الزكاة كان بسبب جحدهم الزكاة.
٣. أن هذه قضية عين؛ و لم يعرف تحديداً من الذين قالوا هذه المقولة لأبي بكر ﷺ؛ فيحتمل أنهم كانوا المرتدين؛ ويحتمل أنهم من جحدوا الزكاة؛ ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم بهذا في محل التراع.
٤. أن أبا بكر ﷺ قال لهم هذا لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة؛ فحكم لهم بالنار ظاهراً؛ كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً؛ والأمر لله ﷻ في الجميع.
٥. أنه لا يلزم من الحكم عليهم بالنار الحكم بكفرهم؛ فقد أخبر النبي ﷺ عن أقوام من أمته يدخلهم الله النار ثم يخرجهم منها ويدخلهم الجنة[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٧١)، رقم(١٨٩٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٣٥)، والخلال في السنة (١/٣٥٥) برقم (٤٧٥)، وصححه محققه، والمتقي الهندي في كتر العمال (٥/٥٩٧-٥٩٨) رقم (١٤٠٦١)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠)، وقال في مجمع الزوائد(٦/٢٢٢):" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وثقّه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وقال ابن حجر التقريب (ص١٠٥): "إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام"، وأخرج نحوه أبو عبيد في الأموال (ص١٨٩).

(٣) انظر هذا الدليل مع مناقشاته في المغني (٤/٩)، الشرح الكبير (٧/١٤٨)، وخبر الأقوام الذين يخرجهم الله تعالى من النار ويدخلهم الجنة، أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث (٦٥٦٠)، ومسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، حديث (٤٥٧).

الدليل الثالث:

ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: "ما تارك الزكاة بمسلم[١]".

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه قول صحابي معارض لعموم الأدلة الدالة على عدم كفر تارك الزكاة.

الثاني: أن معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته[٢].

القول الثالث: أن مانع الزكاة يكفر إن قاتل دونها الإمام؛ ولا يكفر بدون ذلك.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣].

ويستدل لهذا القول بأدلة القول الثاني؛ إذ الدليل يحتمل القولين.

إلا أن الأدلة عامة؛ تشمل مانع الزكاة الذي لم يقاتل دونها الإمام؛ وقصره على من قاتل دونها الإمام لا دليل عليه؛ فتبقى الأدلة على عمومها.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ وأن مانع الزكاة لا يكفر مطلقاً؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من المناقشة؛ وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين ومناقشتهما كما مر.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٤).

(٢) انظر المناقشة الثانية في كشاف القناع (٢/٢٥٧).

(٣) انظر: الهداية (١/٩٠)، المغني (٤/٨)، الإيمان (ص٢٠٣)، الفروع (١/٤٢١) (٤/٢٤٦)، الإنصاف (٣/٣٤) (٧/١٤٧).

المطلب الثالث: حكم أخذ زيادة على الواجب من مانع الزكاة

اختلف أهل العلم في حكم أخذ زيادة على الواجب من مانع الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ زيادة على الواجب ممن منع الزكاة.

وبه قال بعض المالكية[١]؛ وهو قول الشافعي في القديم[٢]؛ ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث بهز بن حكيم[٤] عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:"في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون؛ لا تفرق إبل عن حسابها؛ من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله (وفي رواية: إبله)، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء[٥]"

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٢٠)، علماً بأني لم أجد من ينص على هذه المسألة عند المالكية سواه، أما بقية كتب المذهب التي بين يدي فلم أجد بعد البحث عن المسألة في مظانها من أشار إلى أخذ الزيادة مطلقاً، وإنما ينص على أن مانع الزكاة يعزر ويؤدب، وإن كان النووي وابن قدامة ينسبان للمالكية القول بعدم أخذ الزيادة [المجموع (٥/٢٢٠)، المغني (٤/٨)]، ولذا فمذهب المالكية عدم جواز أخذ الزيادة في الزكاة مطلقاً، وهذا ما درج عليه الباحثون، انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٧٧٩)، بحوث في الزكاة لرفيق المصري (ص٢٦٥).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٦٠)، المجموع (٥/٢١٩).

(٣) انظر: الهداية (١/٩٠)، المغني (٤/٧)، الفروع (٤/٢٤٧)، الإنصاف (٧/١٤٥)، المبدع (٢/٣٦٤).

(٤) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من أهل البصرة، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، يروي عن أبيه عن جده ﷺ، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم واحتجا به، وروى له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن وغيرهم، وتركه جماعة من الأئمة، كان يخطئ كثيراً، قال الذهبي: وثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق، توفي (قبل سنة ١٦٠هـ).

انظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢/٤٣٠)، المجروحين (١/٢٢٢)، تهذيب الكمال (٤/٢٥٩)، ميزان الاعتدال (٢/٧١)، تهذيب التهذيب (١/٢٥١).

(٥) رواه أحمد (٣٣/٢٢٠)، حديث (٢٠٠١٦)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث (٢٤٤٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/١٨)، حديث (٦٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٥)، وابن خزيمة (٤/١٨)، والدارمي (٢/١٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١١)، والحاكم (١/٥٥٤)، ابن الجارود في المنتقى (ص٩٣)، والروياني في مسنده (٢/١٠٩)، وأبو عبيد

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: **من ناحية السند**.

أن هذا الحديث ضعيف؛ وقال الشافعي ﷺ: "هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به[١]".

ويجاب عنه:

لا يسلم ضعف الحديث؛ بل الحديث حسن على أقل أحواله.

الوجه الثاني: **من ناحية المتن، وفيه مناقشتان**:

المناقشة الأولى: أن الحديث منسوخ[٢].

وأجيب عنها:

أن دعوى النسخ يشترط لها العلم بالتاريخ؛ وهو لا يعلم هنا؛ فتبطل دعوى النسخ[٣].

المناقشة الثانية: أن قوله:"**آخذوها وشَطْر ماله**"؛ وقع فيه وهمٌ من رواة الحديث؛ وتصحيحه: "**آخذوها وشُطِر ماله**" أو "**آخذوها من شطر ماله**"، وكلاهما بمعنىً؛ وهو: أن مال الممتنع يُجعل شطرين، وتؤخذ الزكاة من خيار الشطرين من غير زيادة في سنٍّ ولا عدد؛ ولكن يكون المأخوذ منه يعادل شطر ماله في القيمة[٤].

وأجيب عنها بجوابين:

الأول: أن هذا تكلف ضعيف لا دليل عليه، ولا يعرف من كلام العرب وأهل الحديث.

الثاني: على فرض التسليم بصحة هذا الكلام فهو لا يلغي دلالة الحديث على جواز العقوبات المالية؛ لأن أخذ الزكاة من خيار ماله فيه زيادة على الواجب[٥].

في الأموال (ص٣٤٣)، والحديث حسن على أقل الأحوال، انظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٥٧)، البدر المنير (٥/٤٨٧)، التلخيص (٢/١٦٠)، الإرواء (٣/٢٦٤).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي بسنده (٤/١٠٥)، المجموع (٥/٢١٧)، تحفة المحتاج (٢/٤٩)، التلخيص (٢/١٦١).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٦١)، المغني (٤/٨).

(٣) انظر: المجموع (٥/٢٢٠)، سبل السلام (٢/٢٥٨).

(٤) انظر: معالم السنن وتهذيب ابن القيم (٢/١٩٤)، والتلخيص (٢/١٦٠).

(٥) انظر: معالم السنن وتهذيب ابن القيم (٢/١٩٤)، والتلخيص (٢/١٦٠)، نيل الأوطار (٣/٢٣٦).

الدليل الثاني:

أنّ مانع الزكاة مانعٌ لحق ماليّ واجب الأداء شرعاً، فهو مرتكب لمعصية توجب التعزير، ولا تعزير أفضل من معاملته بنقيض قصده، وهو أخذ شطر ماله تعزيراً له على شحّه وحرصه على المال أكثر من أداء الحق لأهله.

القول الثاني: لا يجوز أخذ زيادة على الواجب مطلقاً.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعي في الجديد، وهو الأصح في المذهب[٣]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن منع الزكاة كان زمن خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وقاتلهم وقاتل معه الصحابة ﷺ، ولم ينقل عنهم أخذ زيادة على الزكاة، ولا قول به، ولو وقع لنُقل واشتهر، لكنه لم يقع منهم ذلك، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢)، البناية (٨/٣)، الاختيار (١٣٠/١)، عمدة القاري (٨١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٢)، علماً بأني لم أجد من ينص على هذه المسألة سوى صاحب البناية، أما بقية كتب المذهب التي بين يدي فلم أجد بعد البحث عن المسألة في مظانها من أشار إلى أخذ الزيادة مطلقاً، وإن كان النووي وابن قدامة ينسبان القول للحنفية [المجموع (٢٢٠/٥)، المغني (٨/٤)]، ودرج على ذلك الباحثون، انظر: فقه الزكاة (٧٧٩/٢)، بحوث في الزكاة (ص٢٦٥)، ولاية الإمام على أموال الزكاة (ص٧٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢٧٤/١)، عيون المجالس (٥١٢/٢)، الذخيرة (٨/٣)، كفاية الطالب الرباني (٢٨٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٣) انظر: البيان (١٣٨/٣)، المهذب (٤٦٠/١)، المجموع (٢٢٠/٥)، روضة الطالبين (ص٢٤٣)، مغني المحتاج (٦٧/٢).

(٤) انظر: الهداية (٩٠/١)، المغني (٧/٤)، الفروع (٢٤٦/٤)، الإنصاف (١٤٥/٧)، كشاف القناع (٢٥٧/٢)، دقائق أولي النهى (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٨/٤)، المبدع (٣٦٤/٢)، دقائق أولي النهى (٢٩٣/٢).

ونوقش:

أن ترك الصحابة ﷺ أخذ الزيادة لا يستلزم عدم الجواز، فإن السنة دلّت على أخذ الزيادة كما في حديث بهز بن حكيم ﷺ[(١)].

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه يقول:" ليس في المال حق سوى الزكاة[(٢)]".

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على أنه لا يجوز أخذ غير الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وعليه: فلا يجوز أخذ الزيادة في الزكاة من الممتنع من أدائها.

ويمكن أن يناقش بالآتي:

١. أن الحديث مضطرب السند، فهو ضعيف.

٢. أن الحديث مضطرب المتن؛ لأن في المال حقوقاً واجبة سوى الزكاة كفكاك الأسير وإطعام المضطر وإنقاذ المحترم، ونحو ذلك.

٣. على فرض ثبوت الحديث (سنداً ومتناً) فإن غاية ما يقتضيه أن يكون حكمه في الأحوال العادية، أما في حال امتناع المسلم من أداء الزكاة فيجوز أخذ ما زاد عن الواجب استناداً لحديث بهز بن حكيم المتقدم، ولا تعارض بين الحديثين -كما نص عليه في تخريجه-.

---

(١) انظر: ولاية الإمام على أموال الزكاة (ص٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه -عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتر، حديث (١٧٨٩)، وذكره البيهقي في الكبرى تعليقاً وضعفه (٨٤/٤)، والمتقي الهندي في كتر العمال (٣٢٣/٦) حديث (١٥٨٥٦)، والحديث مضطرب السند والمتن، فأما السند فأُعلّ بأبي حمزة ميمون الأعور الكوفي، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، والترمذي وغيرهم، وأجيب عن هذا الاضطراب بأن له شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص، هذا من ناحية السند، وأما المتن فقالوا:"راوي الحديث أخطأ، فزاد كلمة (ليس)"، لأن هذا الحديث يرويه الترمذي بلفظ (إن في المال حقاً سوى الزكاة) في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث (٦٦٠)، وقال أبو عيسى:"هذا حديث إسناده ليس بذاك"، ولكن قد تعقب المباركفوري دعوى اضطراب المتن بأن رواية الترمذي معناها:" أن في المال حقا سوى الزكاة، كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة في المال غير الزكاة، لكن وجوبها عارض" فلا تعارض بين رواية الترمذي وابن ماجه، انظر: عمدة القاري (٢٣٧/٨)، البدر المنير (٤٧٨/٥)، التلخيص (١٦٠/٢)، فيض القدير (٥٩٩/٥)، تحفة الأحوذي (٣٢٦/٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٤١).

الدليل الثالث:

أن الزكاة عبادة؛ فلا يجب أخذ زيادة عليها بمجرد الامتناع منها؛ كسائر العبادات[١].

الدليل الرابع:

أن الممتنع من حقوق الآدميين ظلماً لا تؤخذ منه زيادة على الواجب عليه؛ فكذا الممتنع من أداء الزكاة؛ بجامع وجوب الأداء في كلٍ وتحريم الامتناع منه[٢].

ويناقش الدليلان:

أن هذه أقيسة معارضة بنص صحيح صريح، فلا يعتد بها.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ وأن أخذ الزيادة في الزكاة جائز؛ وذلك لقوة دليل أصحاب هذا القول، وسلامته من المناقشة؛ وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، كما سبق ذكره.

---

(١) انظر: المهذب (٤٦١/١).

(٢) انظر: المبدع (٣٦٤/٢)، كشاف القناع (٩٠٤/٢).

الفصل الثالث

إعذار المفطر في نهار رمضان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم إعذار المفطر في نهار رمضان.

المبحث الثاني: مدة إعذار المفطر في نهار رمضان.

المبحث الثالث: المفطر في نهار رمضان أثناء الإعذار.

المبحث الرابع: المفطر في نهار رمضان بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الأول: حكم إعذار المفطر في نهار رمضان

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن يكون المفطر في نهار رمضان جاحداً لوجوب الصوم؛ فهذا لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون ممن تقبل منه دعوى الجهل؛ كمن نشأ بعيداً عن المسلمين في البوادي ونحوها، وكمن هو قريب عهد بالإسلام، فهذا يعرّف به وبحكمه وأهميته.

الحال الثانية: أن يكون ممن لا يجهل حكمه؛ ومع ذلك جحد وجوبه، فهذا كافر مرتد بإجماع المسلمين[١].

والدليل على كفره ما يلي:

أن جاحد وجوب الصوم منكرٌ لما علم من الدين بالضرورة، ومكذب لجميع الآيات والأحاديث الدالة على وجوبه، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مرتد فكيف بمن ينكر كل الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الصوم، فهو مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

ثانياً: أن يكون المفطر في نهار رمضان مقراً بوجوب الصوم، فهذا اختُلف فيه على قولين:

القول الأول: يجب إعذار المفطر في نهار رمضان.

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) انظر: البناية (٢٦٤/٣)، الذخيرة (٤٨٧/٢)، مغني المحتاج (١٥٢/٢)، الشرح الكبير (١١٠/٢٧).

(٢) انظر: البناية (٢٦٤/٣)، الاختيار (١٦٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، شرح الخرشي (١١٠/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١)، حاشية الدسوقي (١٩١/١).

(٤) انظر: التنبيه (ص٦٥)، مغني المحتاج (١٥٢/٢)، حاشية الجمل (١٢٨/٢)، حاشية قليوبي (٣١٩/١).

(٥) انظر: الهداية (٩٠/١)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٤٢١/١)، الإنصاف (١١٤/٢٧)، كشاف القناع (٢٢٩/١).

(٦) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الإعذار هنا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو واجب على كل مسلم بحسبه، وعلى الإمام ونائبه آكد[١].

الدليل الثاني:

القياس على من ترك الشهادتين (المرتد) في وجوب الإعذار؛ بجامع أن كلاً منهما ترك ركناً من أركان الإسلام تهاوناً؛ بل إن إعذار المفطر في نهار رمضان أولى بالوجوب من إعذار المرتد؛ إذ إن احتمال رجوعه وتوبته أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة، مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة[٢].

الدليل الثالث:

أن في إيجاب الإعذار صوناً للدماء المحترمة، واحتياطاً لها[٣].

القول الثاني: يندب ويستحب إعذار المفطر في نهار رمضان، وليس بواجب.

وهو ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو قياس قول للمالكية كقولهم في تارك الصلاة.

دليل هذا القول:

القياس على المرتد؛ بناءً على أن إعذاره مندوب، وليس بواجب، بل حتى على فرض وجوب إعذار المرتد؛ لأن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت فمنعته من البقاء عليه؛ بخلاف المفطر في نهار رمضان، فلا مانع يمنعه من الصوم ولا شبهة له؛ فلم يجب إعذاره.

وقد يناقش:

أن احتمال توبة المفطر في نهار رمضان أقرب من توبة المرتد؛ والواجب على الإمام

---

(١) انظر: حاشية الجمل (١/١٣٠)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٨٧).

(٢) انظر: المنهاج القويم (ص٣٠٩)، النجم الوهاج (٢/٥٩١)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير (١/١٩٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/١٥٤).

(٤) انظر: الفروع (١/٤٢١)، الإنصاف (٢٧/١١٤).

العمل على إصلاح الرعية ماستطاع إلى ذلك سبيلاً، فيعذرهم وينظرهم؛ فإن لم تعتدل حالهم فحينئذ يلجأ إلى العقوبة[١]، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله، وصلاحيته للتطبيق؛ وموافقته للعمومات الدالة على وجوب الإعذار؛ بخلاف القول الثاني.

(١) انظر: (ص٣٧) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: مدة إعذار المفطر في نهار رمضان

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المفطر في نهار رمضان ينظر أبداً بلا تحديد للمدة حتى انسلاخ الشهر.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية على المذهب[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، والظاهرية[٥].

وهذا القول مبني على أن المفطر في نهار رمضان لا يقتل، وإنما يجبر على الصيام حتى انسلاخ الشهر، أو التوبة.

القول الثاني: أن المفطر في نهار رمضان ينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً.

وهذا مذهب الحنابلة[٦]؛ وهو ظاهر مذهب المالكية وإن لم يصرحوا به[٧].

القول الثالث: أن المفطر في نهار رمضان لا ينظر مطلقاً.

وهذا قول عند المالكية[٨].

وهذان القولان يخرجها أصحابها على الخلاف في تارك الصلاة، وبالقياس على المرتد بجامع ترك أحد أركان الإسلام تهاوناً.

---

(١) انظر: الاختيار (١٦٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، شرح الخرشي (١١٠/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١).

(٣) انظر: التنبيه (ص٦٥)، مغني المحتاج (١٥٢/١)، حاشية قليوبي (٣١٩/١)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الجامع للخلال (ص٤٨١)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٣٤/٣)، الإنصاف (٤٢١/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٦) انظر: الإنصاف (١١٤/٢٧) نص عليه، وبقية كتبهم تقيسه على تارك الصلاة مطلقاً فيعلم من ذلك أنه ينظر ثلاثة أيام كتارك الصلاة، وانظر: الهداية (٩٠/١)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٣٤/٣)، الإنصاف (٤٢١/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٧) لأن المالكية يحكمون بقتل تارك الصيام، فهو كتارك الصلاة عندهم، قال في الذخيرة (٤٨٧/٢):"وإن اعترف بوجوبه ولم يصمه، خُرِّج على الخلاف في تارك الصلاة"، وانظر: مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١)، منح الجليل (١٩٥/١-١٩٦)، حاشية الدسوقي (١٩١/١).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (١٩١/١)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١).

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- أن تحديد المدة يعتمد على الراجح في مسألة قتل المفطر في نهار رمضان؛ فإذا كان الراجح قتل المفطر في نهار رمضان، فحينئذ ينظر ثلاثة أيام وجوباً؛ قياساً على المرتد؛ وعلى تارك الصلاة، وإن كان الراجح عدم قتل المفطر في نهار رمضان فحينئذ ينظر أبداً حتى يصوم أو ينسلخ الشهر.

و لم أقل بهذه المدة في مانع الزكاة؛ لأن مانع الزكاة فيه آثار عن الصحابة ﷺ ليس فيها تحديد للمدة، فكان المرجع فيها للاجتهاد؛ بخلاف المفطر في نهار رمضان فلم أجد فيه نصاً ولا أثراً في مدة إعذاره على سبيل الاستقلال؛ وبالتالي فليس هناك إلا القياس والله أعلم.

المبحث الثالث: المفطر في نهار رمضان أثناء الإعذار

لا خلاف بين أهل العلم أن المفطر في نهار رمضان بلا عذر يعدّ فاسقاً تردُّ شـــهادته، ومرتكباً لمعصية يستحق عليها الإثم، والعقوبة.

وقد نصّ أكثر العلماء على أن المفطر في نهار رمضان يجب حبسه النهار كله ومنعه من الطعام والشراب؛ وهم بهذا الحكم يرون إجباره على الصوم[١].

والحكم بإجباره على الصوم (بحبسه ومنعه من الطعام والشراب) هو قول عامة العلماء حتى القائلين بقتله؛ فهم يرون إجباره على الصوم في مدة الإعذار؛ ويتوجه تعزيره بكل مـــا يراه الإمام مناسباً، والله أعلم.

(١) انظر: الاختيار (١٦٢/١)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١)، مغني المحتاج (١٥٢/١)، المستوعب (٢١/٢).

المبحث الرابع

المفطر في نهار رمضان بعد انتهاء الإعذار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل المفطر في نهار رمضان.

المطلب الثاني: حكم القول بكفر المفطر في نهار رمضان.

المطلب الأول: حكم قتل المفطر في نهار رمضان

اختلف أهل العلم في قتل المفطر في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: أن المفطر في نهار رمضان لا يقتل، بل يعزر بالحبس ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يتوب أو ينسلخ شهر رمضان.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]؛ وبعض المالكية[٢]؛ وهو مذهب الشافعية[٣]؛ والحنابلة في رواية[٤]؛ والظاهرية[٥].

دليل هذا القول:

أن العبرة والغاية من إعذار المفطر في نهار رمضان إنما هي حثّه على الصوم، ويمكن استيفاء ذلك منه بحبسه ومنعه الطعام والشراب؛ فلا حاجة لقتله؛ إذ يمكن تحصيل المقصود بغير القتل فلا يجب[٦].

القول الثاني: أن المفطر في نهار رمضان يقتل.

وبهذا قال المالكية[٧]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٨].

أدلة هذا القول:

---

(١) انظر: الاختيار (١٦٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/١)حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، شرح الخرشي (١١٠/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٢/١)، بحر المذهب (٢٧٧/٣)، المنهاج القويم (ص٣٠٩)، حاشية قليوبي (٣١٩/١)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الجامع للخلال (ص٤٨١)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٣٤/٣)، الإنصاف (٤٢١/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٦) انظر: شرح العمدة (٦٥/٢).

(٧) انظر: الذخيرة (٤٨٧/٢)، مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١)، منح الجليل (١٩٥/١-١٩٦)، حاشية الدسوقي (١٩١/١).

(٨) انظر: الهداية (٩٠/١)، المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٣٤/٣)، الإنصاف (٤٢١/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة، وصوم رمضان"؛ من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم[١].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يدل صراحة على أن المفطر في نهار رمضان تهاوناً فهو كافر حلال الدم، فيجب قتله.

ويناقش من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن جملة (من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم) من كلام ابن عباس ﷺ، فهو قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته.

الثالث: على القول بحجية قول الصحابي فإن قول ابن عباس ﷺ (من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم) محمول على من تركهن استحلالاً.

الدليل الثاني:

القياس على تارك الصلاة، بجامع ترك أحد أركان الإسلام تهاوناً[٢].

ويناقش من وجهين:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٣٦)، حديث (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٤/٩٢٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢/٤٣٠)، والمنذري في الترغيب (١/٢٥٧)، والبوصيري في الإتحاف (١/٩٥)، وابن حجر في المطالب العالية (١٢/٣٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٨-٥٢):" رواه أبو يعلى بتمامه ... والطبراني في الكبير ... وإسناده حسن"، وهذا الأثر إسناده كلهم ثقات إلا عمرو بن مالك النُكري فمتكلم فيه، وثقه ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٨)، وقال ابن حجر في التقريب (ص٧٤٤):"صدوق له أوهام"، وحسن المنذري والهيثمي هذا الأثر، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٢١١)، والراجح والله أعلم أن هذا أثر ثابت عن ابن عباس ﷺ، وأما رفعه إلى النبي ﷺ ففيه نظر، لأن الراوي عن ابن عباس هو أبو الجوزاء وقال: "لا أحسبه إلا رفعه"، فهذا الحديث موقوف عن ابن عباس ﷺ على الأظهر.

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٨٧)، مواهب الجليل (٣/٢٧٦)، الفروع (٣/٣٤)، الإنصاف (١/٤٢١).

الأول: أن القياس باطل؛ لأنه قياس على أصل مقيس عليه.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ يمكن إجبار الشخص على الصوم بمنعه من الأكل والشرب، ولا يمكن إجباره على الصلاة.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ وأن المفطر في نهار رمضان لا يقتل؛ لأن واجب إمام المسلمين حث الرعية على فعل الواجبات وترك المحرمات، وترك الصيام كبيرة من الكبائر لا حدّ فيها، فيرجع فيها للاجتهاد، ولا يمكن قياسها على الصلاة؛ لأنه يمكن إجبار الشخص على الصوم ولا يمكن إجباره على الصلاة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم القول بكفر المفطر في نهار رمضان

اختلف أهل العلم في حكم القول بكفر المفطر في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: أن المفطر في نهار رمضان لا يكفر.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٤]؛ والظاهرية[٥].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[٦]".

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تارك الصلاة داخل تحت مشيئة الله ﷻ يوم القيامة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وإذا كان كذلك فهو من عصاة المسلمين قطعاً، لأن الكافر لا يدخل تحت المشيئة؛ بل يخلّد في النار، وإذا كان هذا في تارك الصلاة فتارك غيرها من بقية أركان

---

(١) انظر: البناية (٢٦٤/٣)، الاختيار (١٦٢/١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٢) انظر: الذخيرة (٤٨٧/٢)، مواهب الجليل (٢٧٦/٣)، شرح الخرشي (١١٠/٨)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/١)، حاشية الدسوقي (١٩١/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٢/١)، بحر المذهب (٢٧٧/٣)، المنهاج القويم (ص٣٠٩)، حاشية قليوبي (٣١٩/١)، حاشية الجمل (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الفروق (١٨١/١)، الفروع (٤٢١/١)، الإنصاف (٣٤/٣)، الإقناع (١١٥/١)، كشاف القناع (٢٢٩/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٦) سبق تخريجه (ص٥٨).

الإسلام من باب أولى[١].

الدليل الثاني:

جملة من الأدلة التي جاءت بعموم رحمة الله ﷻ للموحدين، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾.

٢. حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[٢]".

٣. حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك -ثلاثاً-؛ قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذن يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[٣].

٤. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه[٤]".

٥. وفي حديث الشفاعة، يقول الله ﷻ: "بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط[٥]".

٦. وفي حديث آخر من أحاديث الشفاعة: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتُحشوا، فيُلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، ...، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعل في رقابهم

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/٣٧٠-٣٧١)، فتح العزيز (٥/٢٨٨-٢٨٩)، المغني (٣/٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٥) سبق تخريجه (ص٥٩).

الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ... الحديث"[١].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث:

لو كان المفطر في نهار رمضان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها؛ وهذه الأدلة تدل على أنه لا يخلد في النار ولا يكفر، وتوجب له من الرجاء ما يرجى لسائر أهل الكبائر[٢].

الدليل الثالث:

ما سبق من قول عبدالله بن شقيق:" كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"[٣].

ويناقش:

أن هذا الكلام لا يسلم به المخالف؛ تمسكاً بكلام ابن عباس رضي الله عنه الآتي في الصوم، وكلام ابن مسعود رضي الله عنه في الزكاة.

القول الثاني: أن المفطر في نهار رمضان يكفر.

وبهذا قال بعض المالكية[٤]؛ والحنابلة في رواية[٥].

دليل هذا القول:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة، وصوم رمضان"؛ من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١٣٤)، المجموع (٣/١٦)، المغني (٣/٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٤١)، النوادر والزيادات (١/١٥١)، الذخيرة (٢/٤٨٢).

(٥) انظر: الفروع (١/٤٢١)، الإنصاف (٣/٣٤).

(٦) سبق تخريجه (ص١٣١).

وجه الدلالة:

أن هذا الخبر يدل صراحة على أن المفطر في نهار رمضان تهاوناً يعدّ كافراً.

ويناقش من وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا الخبر ضعيف.

الثاني: أن جملة (من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم) من كلام ابن عباس ﷺ، فهو قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته.

الثالث: على القول بحجية قول الصحابي فإن قول ابن عباس ﷺ (من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم) محمول على من تركهن استحلالاً.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ وأن المفطر في نهار رمضان تهاوناً لا يكفر، لما سبق من أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف دليل القول بكفره والله أعلم.

الفصل الرابع

الإعذار في المناسك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **الإعذار في الحج**.

المبحث الثاني: **الإعذار في العمرة**.

المبحث الأول

الإعذار في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **الفورية في الحج**.

المطلب الثاني: **إعذار تارك الحج**.

المطلب الأول: الفورية في الحج

اختلف أهل العلم في فورية الحج على قولين:

القول الأول: لا يجب الحج على الفور، وإنما على التراخي.

وبهذا قال بعض الحنفية[١]؛ وبعض المالكية[٢]؛ وهو مذهب الشافعية[٣]؛ ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن هذا أمر من الله تعالى بأداء الحج، وهذا الأمر مطلق من غير تقييد بوقت معين؛ فتقييده بأول عام بعد التكليف يعدّ تحكماً بلا دليل، وبهذا يثبت أن الأصل في الأمر بالحج أنه على التراخي.

الدليل الثاني:

أن الحج فرض قبل حج العام التاسع للهجرة، وأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة من الهجرة بلا مانع من حرب أو فقر أو مرض أو غير ذلك؛ ولو كان ثمّة عذر لبينه النبي ﷺ؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)، فتح القدير (٢/٣٢٤)، البناية (٣/٤٢٩)، تبيين الحقائق (٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٣٨١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٧٧)، بداية المجتهد (ص٢٩٧)، الذخيرة (٣/١٨٠)، مواهب الجليل (٣/٤٢١)، حاشية الدسوقي (٢/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤)، المجموع (٧/٥٦)، روضة الطالبين (ص٣٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢٢١)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٤/٤)، حاشية الجمل (٢/٣٧٣)، حاشية قليوبي (٢/٨٤).

(٤) انظر: المستوعب (٤/٢٥)، الفروع (٥/٢٥٤)، الإنصاف (٨/٥٠)، المبدع (٣/٣٥).

(٥) آل عمران : ٩٧.

فدل هذا على أن الحج على التراخي[١].

ونوقش بأن هذا له عدة احتمالات[٢]:

١. يحتمل أن النبي ﷺ أخر الحج لأنه لم يفرض بعد، فقد قيل أن الحج فرض في آخر سنة تسع من الهجرة، وقيل عشر.

ويجاب عنه:

أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس سنة تسع للهجرة، مما يدل على أن الحج فرض قبل ذلك.

٢. يحتمل أن النبي ﷺ أخر الحج لأن الله تعالى أخبر نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج.

ويجاب عنه:

أن الصحابة وأزواج رسول الله ﷺ كلهم تأخروا، ولو كان على الفور لأمرهم بالحج مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما حج في السنة التاسعة من الهجرة.

٣. يحتمل عدم الاستطاعة في حق النبي ﷺ؛ لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود والمتربصين بالإسلام في ذلك الوقت؛ وعدم الاستطاعة في حق صحابته رضي الله عنهم لخوفهم على نبيهم ﷺ؛ إذ بعدهم عنه مدة غيبة الحاج فيه خوف وخطر عليه ﷺ.

٤. يحتمل أن الله عز وجل كره لنبيه ﷺ الحج مع المشركين وهم عراة حول البيت؛ ولذلك بعث أبا بكر في السنة التاسعة لينهى الناس عن ذلك.

ولا مانع من اجتماع هذه الاحتمالات كلها والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن من أدى الحج بعد سنة الاستطاعة فإنه يكون فعله أداءً لا قضاءً باتفاق، ولو كان الحج على الفور ففات وقته فحينئذ يكون فعله الحج قضاءً لا أداءً كما لو فوّت صلاة عن

---

(١) انظر: المجموع (٥٧/٧)، مغني المحتاج (٢٢١/٢)، بداية المجتهد (ص٢٩٧).

(٢) انظر هذه الاحتمالات في: الفروع (٢٥٢/٥)، المبدع (٣٦/٣)، معونة أولي النهى (١٧٩/٣).

وقتها، وصوم رمضان عن وقته[١].

ونوقش:

أن وقت الحج هو أشهر الحج مطلقاً من كل عام، فمن أدى الحج فيها فيكون فعله أداءً لا قضاءً[٢].

القول الثاني: يجب الحج على الفور.

وبهذا قال أكثر الحنفية[٣]؛ وأكثر المالكية[٤]؛ وبعض الشافعية[٥]؛ ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٦]؛ والظاهرية[٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾؛ مع قوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالحج في الآيتين؛ والأمر فيهما مطلق؛ والأمر المطلق يقتضي الفور[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)، فتح القدير (٢/٣٢٣)، البناية (٣/٤٢٨)، تبيين الحقائق (٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٠).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/٣٨١)، بداية المجتهد (ص٢٩٧)، عيون المجالس (٢/٧٧٢)، الذخيرة (٣/١٨٠)، مواهب الجليل (٣/٤٢١)، حاشية الدسوقي (٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤)، فتح العزيز (٧/٣١)، المجموع (٧/٥٦)، روضة الطالبين (ص٣٦٨).

(٦) انظر: الهداية (١/١٠٧)، المغني (٥/٣٦)، المستوعب (٤/٢٥)، المحرر (١/٢٣٣)، الفروع (٥/٢٥١)، الإنصاف (٨/٥٠)، معونة أولي النهى (٣/١٧٧)، كشاف القناع (٢/٣٧٧).

(٧) انظر: المحلى (٥/٣١٦)، عيون المجالس (٢/٧٧٣)، الفروع (٥/٢٥١).

(٨) البقرة : ١٩٦ .

(٩) انظر: المجموع (٧/٥٦)، المغني (٥/٣٦)، دقائق أولي النهى (٢/٤٢٥).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال في محل النزاع؛ فالأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور.

الثاني: على التسليم بأن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ لكن هنا دلت القرائن على التراخي؛ وهي فعل النبي ﷺ حيث لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة؛ والحج فرض قبل حج العام التاسع للهجرة على الصحيح(١).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أراد الحج فليتعجل"(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ "**فليتعجل**" أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدل ذلك على أن الحج واجب على الفور؛ للأمر بالاستعجال به.

ويناقش:

أن النبي ﷺ علق الحج على الإرادة، مما يدل على أن وجوب الحج ليس على الفور.

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له(٣)".

---

(١) انظر: المجموع (٥٩/٧).

(٢) رواه أحمد (٣٣٢/٣)، حديث (١٨٣٣)، وأبو داود في المناسك، باب ...، حديث (١٧٣٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث (٢٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٣٣٩/٤)، والحاكم (٦١٨/١)، والدارمي (١١٢١/٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١٨)، والأصبهاني في الترغيب الترهيب (١٠/٢)، والحديث ورد من طريق إسماعيل الملائي وهو ضعيف، ومن طريق مهران أبو صفوان وقد وثقه ابن حبان والذهبي وغيرهم، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث [الجرح والتعديل (٣٠١/٨)، الثقات (٤٤٢/٥)، ميزان الاعتدال (٥٣٢/٦)]، وقد صحح الحديث البوصيري، وحسنه الألباني، انظر: [مصباح الزجاجة (٣/٣)، إرواء الغليل (١٦٨/٤)، وفي صحيح ابن ماجه (٥/٣)].

(٣) رواه أحمد (٥٨/٥)، حديث (٢٨٦٧)، والمنذري في الترغيب (٤٧٥/١)، والأصبهاني في الترغيب (١١/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٤/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨/٤)، وإنما حسنه بشواهده، وإلا فإسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل الملائي المتقدم ذكره في الهامش السابق.

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ "**تعجلوا**" أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدل ذلك على أن وجوب الحج على الفور؛ للأمر بالاستعجال به.

ويناقش:

بأنه ضعيف.

الدليل الرابع:

ما روي عن علي ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾"(١).

---

(١) الحديث روي عن علي وأبي هريرة وأبي أمامة مرفوعاً، وموقوفاً على علي ﷺ، ومرسلاً عن عبدالرحمن بن سابط.

فروي مرفوعاً عن علي ﷺ عند الترمذي واللفظ له في كتاب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، حديث (٨١٢)، والطبري في التفسير (٦١٣/٥)، والبيهقي في الشعب (٥٣٦/٧)، برقم (٣٦٩٢)، والأصبهاني في الترغيب (٢٥/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٦٧/٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٢/٢)، وعزاه ابن كثير في تفسيره (٥٠٣/١) لابن مردويه، كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم عن هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٠/٧) من طريق عفان بن مسلم الصفار عن هلال بن عبدالله به، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص٤٣٤) من طريق هلال بن فياض عن هلال ابن عبدالله به، وهلال بن عبدالله هذا متروك الحديث، قال الترمذي:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول..."، وضعفه العقيلي وغيره، فالحديث لا يثبت بهذا الإسناد.

وروي مرفوعاً عن أبي هريرة ﷺ من طريق عبدالرحمن القطامي ثنا أبو المهزم، وكلاهما من المتروكين، كما في الكامل (٣١٢/٤)، والموضوعات (٥٨٣/٢)، ولسان الميزان (٤٢٠/٣).

وروي مرفوعاً عن أبي أمامة ﷺ عند البيهقي في الكبرى (٣٣٤/٤)، وفي الشعب (٥٣٧/٧)، والدرامي (١١٢٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٣/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال عن الدارمي (١٦/٥)، من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم، وليثٌ هذا ضعيف جداً كما في الكامل (٨٧/٦)، وغيره، وأورد ابن الجوزي من طريق آخر في الموضوعات عن عمار بن مطر، وهو متروك الحديث، ويحدث بالمناكير، انظر: الجرح والتعديل (٣٩٤/٦)، والمجروحين (١٨٩/٢)، والميزان (٢٠٤/٥).

وروي موقوفاً على علي ﷺ كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء (١٤٦٧/٤)، وصححه السيوطي في اللآلئ (١١٩/١)، وحسنه مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٦٧/٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول وقت إمكانه؛ لأنه قال: "من ملك زاداً وراحلة ... فلم يحج" والفاء للتعقيب بلا فصل، والمعنى: من لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، مما يدل على أن الحج على الفور.

ويناقش:

أن الثابت في كتب الحديث والأثر ورود الكلمة بالواو وليست بالفاء، فقال النبي ﷺ: "من ملك زاداً وراحلة ... و لم يحج"، وإذا كان كذلك فلا دلالة لما ذكروه على الفورية.

الترجيح

الذي يظهر لي أن الحج على التراخي بشرط العزم على الفعل؛ وذلك لأن أدلة القول الثاني من السنة متكلم في سندها؛ وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها على الفورية؛ لأن النبي ﷺ علق ذلك على إرادة المكلف واختياره؛ ولو كان على الفور لما فوّض تعجيله إلى اختيار المكلف[1]؛ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فدليل القول الأول فيه من القوة ما يجعل الاحتمالات غير قادحة فيه والله أعلم.

وروي مرسلاً عن عبدالرحمن بن سابط عند ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفقود (ص٣٣٦) برقم (٢٤٧)، والعدني في كتابه الإيمان (ص١٠٣) والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٠)، وإسناده ضعيف لأنه مرسل.

وهذا الحديث مع كونه ضعيف الإسناد إلا أنه ليس بموضوع، وقد قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٣): "وله طرق صحيحة لكنها موقوفة ... وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع"، بل ورفع الشوكاني درجته إلى الحسن لغيره في نيل الأوطار (٣/٤٤٣)، وانظر: اللآلئ المصنوعة (٢/١١٨)، تحفة الأحوذي (٣/٥٤١).

(١) انظر: المجموع (٧/٥٩).

المطلب الثاني

إعذار تارك الحج

وفيه أربعة فروع:

الأول: **حكم إعذار تارك الحج**.

الثاني: **مدة إعذار تارك الحج**.

الثالث: **تارك الحج أثناء الإعذار**.

الرابع: **تارك الحج بعد انتهاء الإعذار**.

الفرع الأول: حكم إعذار تارك الحج

صورة المسألة:

أن يعقد المكلفُ العزمَ على ألا يحج أبداً حتى يموت؛ سواء أكان الحج على الفور أم على التراخي.

تحرير محل النزاع: لا يخلو العازم على ترك الحج من أمرين:

أولاً: أن يعقد العزم على ترك الحج جاحداً لوجوبه؛ وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ممن تقبل منه دعوى الجهل؛ كمن نشأ بعيداً عن المسلمين في البوادي ونحوها، وكمن هو قريب عهد بالإسلام؛ فهذا يعرّف بالحج وبحكمه وأهميته.

الحال الثانية: أن يكون ممن لا يجهل حكمه؛ ومع ذلك جحد وجوبه؛ فهذا يكون كافراً مرتداً بإجماع المسلمين[1].

والدليل على كفره:

أن جاحد وجوب الحج منكرٌ لما علم من الدين بالضرورة، ومكذب لجميع الآيات والأحاديث الدالة على وجوبه، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مرتد فكيف بمن ينكر كل الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الحج، فهو مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

ثانياً: أن يعقد العزم على ترك الحج وهو مقر بوجوبه:

١- فهنا أجمع العلماء على أنه آثم، سواء عند من قال بالفورية وعند من قال بالتراخي.

٢- **واختلف أهل العلم في حكم إعذاره على قولين:**

---

(٣) انظر: الاختيار (١/١٨٠)، مواهب الجليل (٣/٤١٤)، تحفة المحتاج (٤/٤)، الشرح الكبير (٢٧/١١٠)، وانظر: (ص٣٤) من هذه الرسالة.

القول الأول: يجب إعذار تارك الحج، كإعذار تارك الصلاة والزكاة والصوم.

وهذا قول الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]؛ وهو قول عند الشافعية[٣]؛ ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤]؛ وقول الظاهرية[٥].

دليل هذا القول:

أن الإعذار هنا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو واجب على كل مسلم بحسبه، وعلى الإمام ونائبه آكد[٦].

القول الثاني: لا إعذار في هذه المسألة مطلقاً، وإنما يخلى سبيله ولا يتعرض له بحال من الأحوال، ويفوّض أمره إلى الله تعالى.

وهذا قول الجمهور من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

دليل هذا القول:

أن وقت الحج العمر كله؛ والحج منوط بالاستطاعة؛ وربّ عذر في الباطن لا إطلاع لنا عليه، فيترك ويديّن فيما بينه وبين الله ﷻ[١٠].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١)، ولم أجد من يصرح بحكم تارك الحج عندهم إلا أن مذهب الحنفية أن من ترك أحد أركان الإسلام تهاوناً، فإنه يعزر حتى يتوب، كما سبق في الصلاة والزكاة والصيام.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، النوادر والزيادات (١٥١/١)، الذخيرة (٤٨٢/٢)، حاشية الدسوقي (١٩١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٣١٩/١)، شرح البهجة (٧٣/٢)، أسنى المطالب (٣٣٧/١).

(٤) انظر: المستوعب (٢١/٢)، شرح العمدة (٦٥/٢)، الفروع (٤٢٢/١)، الإنصاف (٣٤/٣)، الإقناع (١١٦/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٦) انظر: حاشية الجمل (١٣٠/١)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨٧/٣)، تخريجاً على كلامهم في الصلاة.

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٣)، منح الجليل (١٩٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١)، حاشية الدسوقي (١٩١/١).

(٨) انظر: المجموع (٦٠/٧)، البيان (١٣٧/٣)، شرح البهجة (٧٣/٢)، أسنى المطالب (٣٣٧/١).

(٩) انظر: المستوعب (٢١/٢)، شرح العمدة (٦٥/٢)، الفروع (٤٢٢/١)، الإنصاف (٣٤/٣).

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي (١٩١/١)، حاشية الصاوي (٣٣٨/١).

ويناقش:

أن هذا استدلال بمحل النزاع؛ إذ من كان له عذر في الباطن يكون خارج محل النزاع.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أنه يجب إعذار الممتنع من الحج؛ لأن هذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن تارك الحج كتارك الصوم والزكاة والصلاة في وجوب إعذار الجميع بجامع ترك أحد مباني الإسلام تهاوناً؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقول بعدم إعـــذار تارك الحج الممتنع من أدائه، أقل أحواله أن فيه تعطيلاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر، وقد سبق الكلام على مثل هذا في مبحث إعذار تارك الصلاة.

الفرع الثاني: مدة إعذار تارك الحج.

لم أجد نصوصاً لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن يمكن تخريجها على مسألة مدة إعذار تارك الصلاة، وعليه فيمكن أن يقال الآتي:

اختلف أهل العلم في مدة إعذار تارك الحج على قولين:

القول الأول: أن تارك الحج ينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً.

وهذا تخريج على قول بعض المالكية؛ وقول عند الشافعية؛ والمذهب عند الحنابلة[(١)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

القياس على المرتد، وعلى تارك الصلاة في وجوب الإعذار؛ فكما أن المرتد وتارك الصلاة يعذر كل واحد منهما ثلاثة أيام وجوباً؛ فكذلك تارك الحج يعذر ثلاثة أيام وجوباً؛ بجامع ترك أحد مباني الإسلام تهاوناً.

ويناقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن الشهادتين والصلاة لا تدخلهما النيابة ببدن ولا مال؛ بخلاف الحج فتدخله النيابة بالمال والبدن؛ فافترقا.

الدليل الثاني:

أن تارك الحج يقتل بعد الإعذار، وإذا كان كذلك فيجب إعذاره ثلاثة أيام كالمرتد، بجامع وجوب القتل في كلّ.

ويناقش:

أن جمهور أهل العلم على عدم قتل تارك الحج، فلا يصح الاستدلال حينئذ[(٢)].

---

(٦) بناءً على قولهم بإيجاب إعذار تارك الحج، وإذا كان كذلك فتقاس مدة إعذاره على تارك الصلاة ونحوه.

(٧) انظر: الإنصاف (١٤٧/٧)، وانظر في هذه الأدلة ومناقشاتها: مسألة (مدة إعذار تارك الصلاة) (ص٤٠).

القول الثاني: أن تارك الحج ينظر أبداً بلا تحديد للمدة.

وبهذا قال الظاهرية[١]؛ وهو لازم للحنفية[٢] قياساً على بقية أركان الإسلام.

دليل هذا القول:

أن تارك الحج قد أحدث منكراً بامتناعه عنه، فيؤدب، ثم يؤمر به فإن امتنع فيؤدب، وهكذا، وإذا كان كذلك فيستمر الإمام في إعذاره وتأديبه أبداً بلا تحديد للمدة[٣].

الترجيح

يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ وأن تارك الحج يعذر مدة ثلاثة أيام وجوباً؛ وهذا مع كون دليلهم مُناقش بما ذُكر إلا أن في هذا القول أخذاً بالعمومات الدالة على الإعذار؛ لأن في إعذاره قطعاً لحجته، وتأبيد المدة مشكل من جهة أن جمهور أهل العلم على عدم الإعذار أصلاً لتارك الحج، فاحتراماً لقولهم لا يؤبد إعذار تارك الحج، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٢) بناءً على مذهبهم أن من ترك أحد أركان الإسلام تهاوناً، فإنه يعذر أبداً حتى يتوب.

(٣) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

الفرع الثالث: تارك الحج أثناء الإعذار

من عزم على ترك الحج فإنه يكون فاسقاً بهذا العزم السيء كما صرّح بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى[١]؛ فتردّ شهادته، ويجري عليه ما يجري على تارك أحد أركان الإسلام تهاوناً؛ فللإمام المسلمين تعزيره بما يراه مناسباً من سجن وضرب وتشهير ونحو ذلك.

(١) انظر: الاختيار (١/١٣٠-١٦٢)، مواهب الجليل (٣/٤١٤)، حاشية الدسوقي (١/١٩١)، المجموع (٧/٦٠)، المستوعب (٤/٢٥).

الفرع الرابع

تارك الحج بعد انتهاء الإعذار

وفيه مسألتان:

الأولى: **عقوبة تارك الحج بعد انتهاء الإعذار**.

الثانية: **حكم القول بكفر تارك الحج**.

المسألة الأولى: عقوبة تارك الحج بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم -القائلون بوجوب إعذار تارك الحج- **في عقوبته بعد انتهاء الإعذار على قولين:**

القول الأول: أن تارك الحج يعزر بما يناسبه من غير أن يقتل.

وهذا قول الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]؛ ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن العبرة والغاية من إعذار تارك الحج إنما هي حثّه على الحج، ويمكن استيفاء ذلك منه بالنيابة عنه؛ لأن الحج عبادة بدنية تدخلها النيابة؛ فلا حاجة لقتل تاركها؛ إذ يمكن تحصيل المقصود بغير القتل فلا يجب[٥].

الدليل الثاني:

عموم النصوص التي تحرم قتل النفس إلا بحق حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٦].

وجه الدلالة

أن تارك الحج قال لا إله إلا الله، فوجب أن يكون دمه محقوناً.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٤٨/١)، مجمع الأنهر (٢٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١)، ومذهب الحنفية مشهور في أن تارك أحد أركان الإسلام تهاوناً يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت كما مر في الفصول السابقة.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٣)، منح الجليل (١٩٦/١)، حاشية الدسوقي (١٩١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٨/١).

(٣) انظر: الهداية (٩٠/١)، المستوعب (٢١/٢)، شرح العمدة (٦٥/٢)، الفروع (٤٢٢/١)، الإنصاف (٣٤/٣).

(٤) انظر: المحلى (٣٧٩/١١).

(٥) انظر: شرح العمدة (٦٥/٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٥٣).

الدليل الثالث:

أن تارك الحج مرتكب لمعصية فيجب تعزيره؛ لأن ترك الحج معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ففيها التعزير[١].

القول الثاني: أن تارك الحج يعزر بالقتل.

وبهذا قال بعض المالكية[٢]؛ وبعض الشافعية[٣]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

دليل هذا القول:

عدة آثار رويت عن النبي ﷺ وصحابته ﷺ جاءت بكفر تارك الحج، وهي:

١. ما روي عن علي ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾"[٥].

٢. ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متعددة أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين"؛ وفي رواية: "ليمت يهودياً أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات و لم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله"[٦].

---

(٦) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥٧).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣/٤١٥)، وللاستزادة انظر: المقدمات الممهدات (١/١٤٢)، النوادر والزيادات (١/١٥١)، الذخيرة (٢/٤٨٢)، حاشية الدسوقي (١/١٩١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٣٨).

(٨) انظر: حاشية قليوبي (١/٣١٩)، شرح البهجة (٢/٧٣).

(٩) انظر: الهداية (١/٩٠)، المستوعب (٢/٢١)، شرح العمدة (٢/٦٥)، الفروع (١/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٣٤)، كشاف القناع (١/٢٢٨).

(١٠) سبق تخريجه (ص١٤٣).

(١١) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود من المصنف (ص٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى وصححه (٤/٣٣٤)، والدارقطني في العلل (٢/١٧٤)، والأصبهاني في الترغيب (٢/٤٣٠)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٢)، والعدني في الإيمان (ص١٠٥)، والكناني في تنزيه الشريعة (٢/١٦٨)، وابن كثير في

وجه الدلالة من هذه الآثار

أن تارك الحج بغير عذر كافر، وإذا كان كافراً فدمه حلال، والله أعلم.

ويناقش

لا يسلم بأن تارك الحج كافر، بل هو فاسق عند الجمهور، وهذه الآثار غايتها التخويف والتشديد في تأخير الحج، بدليل أنها جاءت بما يدل على كفر تارك الحج حتى ولو يعذر ويستتب، والقائلين بكفر تارك الحج لا يقولون بذلك إلا بعد الإعذار، فلم يبق إلا أن تخرج الآثار مخرج التخويف والتهديد، والله أعلم.

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- أن تارك الحج لا يجب قتله؛ وإنما يعزر بما يردعه ويردّه لجادة الصواب؛ لقوة الدليل في هذا، ولأنه أظهر من ناحية التطبيق، في المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته بما سبق.

تفسيره وصححه (٥٠٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٤/٣٣)، وذكره ابن الجوزي في التحقيق (١١٨/٢) وفي الموضوعات وصححه (٥٨٥/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٥/٥)، وابن حجر في التلخيص وصححه (٢٢٣/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٤١/٣)، وعزاه غير واحد إلى سنن سعيد بن منصور ومسند أبي يعلى الموصلي بسند صحيح عندهما، ولم أجده في المطبوع منهما، ولعله في المفقود، وهذا الأثر صحيح ثابت عن عمر ﷺ، وللاستزادة انظر: تحقيق أحاديث الخلاف، والتلخيص، والدر المنثور (٦٩٣/٣)، وتحفة الأحوذي، وغيرها مما سبق.

المسألة الثانية: حكم القول بكفر تارك الحج

اختلف أهل العلم -القائلون بقتل تارك الحج إذا قتل[١]- **هل يقتل كافراً أو فاسقاً، على قولين:**

القول الأول: أن تارك الحج يقتل فاسقاً، ولا يكفر.

وبهذا قال بعض الشافعية[٢]؛ والحنابلة في رواية هي المذهب[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[٤]".

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تارك الصلاة داخل تحت مشيئة الله ﷻ يوم القيامة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وإذا كان كذلك فهو من عصاة المسلمين قطعاً، لأن الكافر لا يدخل تحت المشيئة؛ بل يخلّد في النار، وإذا كان هذا في تارك الصلاة فتارك غيرها من بقية أركان الإسلام من باب أولى[٥].

الدليل الثاني:

جملة من الأدلة التي جاءت بعموم رحمة الله ﷻ للموحدين، ومنها:

---

(١) القائلون بقتل تارك الحج هم: بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة على المذهب، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين فالمالكية والحنابلة في رواية يرون كفره، وبعض الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب يرون عدم كفره.

(٢) انظر: حاشية قليوبي (٣١٩/١)، شرح البهجة (٧٣/٢).

(٣) انظر: المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٤٢٢/١)، الإنصاف (٤٣/٣)، الإقناع (١١٦/١)، كشاف القناع (٢٢٨/١).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٨).

(٥) انظر: شرح التلقين (٣٧٠/١-٣٧١)، فتح العزيز (٢٨٨/٥-٢٨٩)، المغني (٣٥٧/٣).

١٣. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾.

١٤. حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[١]".

١٥. حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك -ثلاثاً-؛ قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذن يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[٢].

١٦. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه[٣]".

١٧. وفي حديث الشفاعة، يقول الله ﷻ: "بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط[٤]".

١٨. وفي حديث آخر من أحاديث الشفاعة: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتُحشوا، فيُلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، ...، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ... الحديث"[٥].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث:

لو كان تارك الحج كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها؛ وهذه الأدلة تدل على أنه لا يخلد في النار ولا يكفر، وتوجب له من الرجاء ما يرجى لسائر أهل الكبائر[٦].

---

(١٢) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١٣) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١٤) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١٥) سبق تخريجه (ص٥٩).

(١٦) سبق تخريجه (ص٦٠).

(١٧) انظر: المجموع (١٦/٣)، المغني (٣٥٦/٣)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٤/١).

الدليل الثالث:

قول عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"[(١)].

ويناقش:

أن هذا غير صحيح؛ بدليل ما سيأتي من أدلة القول الثاني، بالإضافة لما سبق في مبحثي الزكاة والصيام.

القول الثاني: أن تارك الحج يقتل كافراً.

وبهذا قال بعض المالكية[(٢)]، والحنابلة في رواية[(٣)]؛ اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

دليل هذا القول:

عدة آثار رويت عن النبي ﷺ وصحابته ﷺ جاءت بكفر تارك الحج، وهي:

١. ما روي عن علي ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾"[(٥)].

٢. ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متعددة أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين"؛ وفي رواية: "ليمت يهودياً أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١٤٢/١)، النوادر والزيادات (١٥٠/١)، الذخيرة (٤٨٢/٢)، شرح الزرقاني (١٥٤/١)، شرح الخرشي (٢٢٧/١)، الشرح الكبير (١٩٠/١).

(٣) انظر: المستوعب (٢١/٢)، الفروع (٤٢٢/١)، الإنصاف (٤٣/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦١١/٧)، الإيمان (ص٢٠٣).

(٥) سبق تخريجه (ص١٤٣).

و لم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله"[١].

ويمكن مناقشته:

أن هذه الآثار على فرض ثبوتها فإن غاية ما فيها التشديد في ترك الحج فقط، ولا دلالة فيها على التكفير مطلقاً؛ إذ القائلون بكفر تارك الحج إنما يقولون به بعد الإعذار والتهديد والحبس والتعزير، وهذه الآثار جاءت عامة لم تبين ذلك فلا يمكن حملها إلا على الوعيد والتشديد في ترك الحج، والله أعلم.

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول القائل بعدم كفر تارك الحج وأنه إذا قتل على ذلك فإنه يقتل فاسقاً ولا يكفر؛ لقوة الدليل فيه؛ وفي المقابل ضعف أدلة القول بكفره ومناقشتها كما مر والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٤).

المبحث الثاني

الإعذار في العمرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حكم العمرة**.

المطلب الثاني: **الفورية في العمرة**.

المطلب الثالث: **إعذار تارك العمرة**.

المطلب الأول: حكم العمرة

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على قولين[١]:

القول الأول: أن العمرة واجبة.

وهذا قول عند الحنفية[٢]؛ وقول عند المالكية[٣]؛ وهو قول الشافعي في الجديد[٤]؛ ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٥]؛ وهو مذهب الظاهرية[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾؛ قال ابن عباس ﷺ: "إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى"؛ وقال ابن عمر ﷺ: "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة"[٧].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بإتمام العمرة، ومقتضى الأمر للوجوب[٨].

---

(١) هناك قول ثالث: بأن العمرة واجبة على الآفاقي دون المكي، وهو رواية عن الإمام أحمد، [انظر: شرح الزركشي (٣٠/٣)، الفروع (٢٠١٥/٥)، الإنصاف (٨/٨)]؛ ولم أذكره ضمن الأقوال لأنه تفصيل لا يخرج عنها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٧٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٠/١)، بداية المجتهد (ص٢٩٨)، الذخيرة (٣٧٣/٣)، مواهب الجليل (٤١٥/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٥/٢).

(٤) انظر: الأم (١٣٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٣/٤)، المجموع (٨/٧)، روضة الطالبين (ص٣٦٢)، مغني المحتاج (٢٢١/٢)، حاشية الجمل (٣٧٢/٢).

(٥) انظر: الهداية (١٠٦/١)، المستوعب (٨/٤)، المغني (١٣/٥)، المحرر (٢٣٣/١)، شرح الزركشي (٢٧/٣)، الفروع (٢٠١/٥)، الإنصاف (٦/٨)، المبدع (٢٥/٣)، كشاف القناع (٣٧٦/٢).

(٦) انظر: المحلى (٥/٧).

(٧) كلام ابن عباس وابن عمر ذكره البخاري تعليقاً في أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، وقول ابن عباس: "إنها لقرينتها" قال عنه ابن حجر في فتح الباري (٥٩٨/٣): "والضمير في قوله لقرينتها للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج".

(٨) انظر: المغني (١٣/٥)، دقائق أولي النهى (٤١٢/٢).

ونوقش:

أن إتمام العمرة لا خلاف في وجوبه؛ وإنما الخلاف في الابتداء ولا دلالة في الآية عليه[١].

وأجيب عن المناقشة:

أن قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيها، ويحتمل الأمر بابتداء فعلها، ولا مانع من اجتماع الأمرين، فيكون الأمر في الآية أمراً بالابتداء والإتمام، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٢]، أي: ابتدؤوه وأتموه[٣].

الوجه الثاني: أن العمرة جاءت معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم[٤].

ونوقش:

أن العطف دلالته دلالة اقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين[٥].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: "نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"[٦].

وجه الدلالة:

هذا صريح في وجوب العمرة على النساء، وإذا ثبت ذلك في حق النساء ففي حق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٧٨/٢)، المقدمات الممهدات (٤٠٠/١)، الذخيرة (٣٧٤/٣).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: تفسير البغوي [معالم التنزيل] (٢١٨/١).

(٤) انظر: المغني (١٣/٥).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٣/٢).

(٦) هذا الحديث رواه أحمد (١٩٨/٤٢)، برقم (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه واللفظ له في المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤)، والدارقطني في السنن (٣٤٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفقود (ص٧٦)، وابن خزيمة (٣٥٩/٤)، وابن حبان (١٥/٩)، والمنذري في الترغيب (٤٧١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٧/٨)، وابن أبي داود في كتابه المصاحف (٤١٣/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٧٦/١)، والحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، انظر: تهذيب السنن (٣٣٣/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٢)، التلخيص (٢٢٥/٢)، صحيح ابن ماجه (١٠/٣).

الرجال أولى[١].

ويناقش:

أن الحديث لا يدل على وجوب العمرة؛ لأن كلمة (**على**) في قوله (عليهن جهاد ...) ليست صريحة في الوجوب، بل تحتمل الاستحباب، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال[٢].

الدليل الثالث:

حديث أبي رزين العقيلي[٣] ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَعْن، قال: "حج عن أبيك واعتمر"[٤].

وجه الدلالة:

أن قوله "**حج**" أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ونوقش:

أن الحديث لا يدل على وجوب العمرة، وإنما جاء لبيان مشروعية الحج والعمرة عن الغير، ودليل ذلك:

---

(١) انظر: معونة أولي النهى (١٥٦/٣)، وقال الإمام أحمد:" لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه" ذكره البيهقي في السنن (٣٥٠/٤) بإسناده إلى الإمام مسلم بن الحجاج عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ.

(٢) انظر: أضواء البيان (٦٥٥/٥).

(٣) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وافد بني المنتفق، أسلم وله حديث، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٠/٦)، الاستيعاب (ص٦٣٩)، الإصابة (ص١١٤٣).

(٤) رواه أحمد (١٠٥/٢٦)، برقم (١٦١٨٥)، وأبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١٠)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير، حديث (٩٣٠)، والنسائي في الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، حديث (٢٦٣٧)، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي الذي لا يستطيع، حديث (٢٩٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٤٣/٣)، وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٥٨/١)، وابن خزيمة (٣٤٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤/٩)، وفي موارد الظمآن (٤١٩/١)، وابن الجارود (ص١٣٢)، والطيالسي (٤١٦/٢)، وابن الجعد في مسنده (٧١٩/٢)، والحديث صحيح ثابت، انظر: نصب الراية (١٥٧/٣)، تحفة المحتاج (١٢٦/٢)، التلخيص (٢٢٥/٢)، وقوله (**الظَّعْن**)، بفتح الظاء، وفتح العين وإسكانها، "أصل واحد صحيح يدل على الشخوص من مكان إلى مكان" [مقاييس اللغة (ص٦١٦)]، ويطلق على الراحلة، والمعنى: أنه لا يقوى على السير، ولا على الركوب من الكبر، انظر: عون المعبود (٢٤٩/٥)، حاشية السندي (٤١٦/٣).

١. أن الشيخ الكبير الموصوف في الحديث يسقط عنه الحج لفقده شرط الاستطاعة.
٢. أن الأمر في الحديث توجه لأبي رزين ﷺ وهو لا يجب عليه الحج عن والده قطعاً.
٣. أن الأمر في قوله ﷺ: "واعتمر" وارد بعد سؤال، وصيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال تقتضي الجواز لا الوجوب[١].

الدليل الرابع:

ما ثبت عن ابن عمر ﷺ عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: "أن تشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، ... ، وتحج البيت وتعتمر"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أركان الإسلام وواجباته العظام، وكان مما ذكر الحج والعمرة، وجاءت العمرة مقرونة بالحج؛ مما يدل على وجوب العمرة.

ونوقش:

أن كلمة "**وتعتمر**" زيادة من أحد الرواة، خالف بها أكثر روايات الحديث الصحيحة الثابتة، فلا يثبت بها وجوب العمرة[٣].

وأجيب عنه:

أن كلمة "وتعتمر" زيادة من ثقة فتكون مقبولة؛ لأن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء، ولم توجد رواية أخرى تعارضها، غاية الأمر أن أكثر الرواة لم يذكروها، فهذا لا يعني إسقاطها، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: نصب الراية (١٤٨/٣)، أضواء البيان (٦٥٤/٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٨٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٤)، وفي الاعتقاد (ص٢٦٩)، وفي الشعب (٥٣٤/٧)، وابن خزيمة (٣/١)، وابن حبان (٣٩٧/١)، والحاكم في مستدركه (١٠٦/١)،وابن منده في كتاب الإيمان (١٤٨/١)، وابن المبارك في كتاب الجهاد موقوفاً على عمر (ص١٣٨)، والحديث أصله في البخاري ومسلم بدون زيادة "وتعتمر"، وهذه الزيادة صححها ابن الجوزي في تحقيق أحاديث التعليق (١٢٢/٢)، وهي زيادة صحيحة والله أعلم، انظر: تحفة المحتاج (١٢٧/٢)، عمدة القاري (٢٨٤/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٢٧/٢).

(٤) انظر: كتاب (من أحكام العمرة) (ص٦٥) تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى.

القول الثاني: أن العمرة سنة مؤكدة.

وهذا مذهب الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعي في القديم[٣]؛ ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع"[٥].

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في الحديث على أن العمرة ليست بواجبة، بل هي تطوع.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٥٩)، بدائع الصنائع (٤٧٧/٢)، الدر المختار (٤٢١/٣)، الاختيار (٢٠٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٠/١)، بداية المجتهد (ص٢٩٨)، عيون المجالس (٧٧٦/٢)، التفريع (٣٥٢/١)، الذخيرة (٣٧٣/٣)، مواهب الجليل (٤١٥/٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٤/٤)، المجموع (٨/٧)، روضة الطالبين (ص٣٦٢)، مغني المحتاج (٢٢١/٢).

(٤) انظر: المغني (١٣/٥)، شرح الزركشي (٢٩/٣)، الفروع (٢٠٣/٥)، الإنصاف (٨/٨)، المبدع (٢٦/٣).

(٥) روي هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، **الأول** عن طلحة بن عبيدالله، رواه ابن ماجه في المناسك، باب العمرة، حديث (٢٩٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٤)، والطبراني في الأوسط (١٧/٧)، وهذا إسناده ضعيف، لأن فيه عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف أيضاً، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦١٢/١) "قال أبي: هذا حديث باطل"، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٣).

والطريق الثاني عن أبي صالح ماهان الحنفي، رواه الشافعي في مسنده (ص١٦١)، وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص٢٢٠)، والبيهقي في السنن الصغير (١٤٣/٢) وضعفه، وابن أبي داود في المصاحف (٤١٥/١)، وهذا رواه أبو صالح ماهان الحنفي عن رسول الله ﷺ، وإسناده إلى أبي صالح الحنفي إسناد جيد، ولكنه حديث ضعيف للإرسال، وروي موصولاً عن أبي هريرة، وضعفه الدارقطني لأن وصله من رواية الجدي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق، وخالفه بقية أصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان، فرووه عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلاً، وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلا، وهو الصواب.

والطريق الثالث عن ابن عباس، رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٨/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٠/١١)، وهذا لا يثبت مطلقاً، لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، قاله في مجمع الزوائد (٢٠٥/٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٢٢٦/٢):"ولا يصح من ذلك شيء"، **وانظر**: العلل (٧١/٧)(٢٢٧/١١)، نصب الراية (١٥٠/٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٤١).

ونوقش:

بأنه ضعيف لا يثبت[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر ﷺ أن أعرابياً سئل النبي ﷺ عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: "لا. وأن تعتمر خير لك"[٢].

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في الحديث على أن العمرة ليست بواجبة، بل هي تطوع.

ونوقش:

بأنه ضعيف لا يثبت[٣].

الدليل الثالث:

العمومات التي جاء فيها ذكر الواجبات العامة كالصلاة والحج ونحوها، ولم تذكر العمرة فيها، وهي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾.

٢. حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) انظر: معونة أولي النهى (١٥٧/٣)، وانظر تخريج الحديث في الهامش السابق، وقال الشافعي ﷺ في مسنده (ص١٦١): "ليس فيها شيء ثابت أنها تطوع"، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٢٠): "وروي عنه ﷺ أنه قال (العمرة تطوع) بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة".

(٢) رواه أحمد (٢٩٠/٢٢)، برقم (١٤٣٩٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟، حديث (٩٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٣/٣)، برقم (١٩٣٨)، والدارقطني في السنن (٤٤٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٤)، وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص٢٢٠)، وابن خزيمة (٣٥٦/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٦/٧)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٤١٧/١)، والبيهقي والدارقطني وابن حزم من طريق يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف ولا يثبت من طريقيه والله أعلم، **انظر**: المجروحين (٢٦٩/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٤/٢)، حاشية ابن القيم (٣٣٣/٢)، التلخيص (٢٢٦/٢)، فيض القدير (٤٩٥/٣)، تحفة الأحوذي (٦٧٩/٣).

(٣) انظر: الهامش رقم (١و٢).

محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان"[١].

٣. ما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: "صدق" ... قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق"، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة"[٢].

ويناقش:

أن هذه النصوص عامة، وأدلة القول الأول خاصة؛ والخاص مقدّم على العام.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ وأن العمرة واجبة؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما سبق.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (١١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٠٢).

المطلب الثاني: الفورية في العمرة

اختلف أهل العلم -القائلون بوجوب العمرة- **في حكم الفورية فيها على قولين**[١]:

القول الأول: أن العمرة لا تجب على الفور، وإنما على التراخي.

وهذا قول بعض المالكية[٢]؛ وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: أن العمرة تجب على الفور.

وهذا قول أكثر المالكية[٤]؛ وقول عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

دليل القولين

القياس على الحج؛ فمن رأى أن الحج على التراخي قال به في العمرة؛ ومن رأى أن الحج على الفور قال به في العمرة[٧].

الترجيح

لما كان الراجح في الحج أنه على التراخي، فالراجح في العمرة أنها واجبة على التراخي والله أعلم.

---

(١) لم أجد من تكلم في هذا الموضوع من الحنفية، وقليل من ذكره من أهل العلم في بقية المذاهب.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٢)، الشرح الصغير (٢٩٥/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٢١/٢)، تحفة المحتاج (٤/٤)، حاشية الجمل (٣٧٣/٢)، حاشية الشرواني (٤/٤)، حاشية قليوبي (٨٤/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٦/٢).

(٥) انظر: حاشية قليوبي (٨٤/٢)، وقد نسبه للمزني، ولعله قاسه على قوله بالفورية في الحج؛ لأني لم أجد أحداً غيره نسب هذا القول للمزني.

(٦) انظر: المستوعب (٢٤/٤)، الفروع (٢٥١/٥)، معونة أولي النهى (١٧٧/٣)، الإقناع (٥٣٥/١)، دقائق أولي النهى (٤٢٥/٢)، كشاف القناع (٣٧٧/٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢٢١/٢).

المطلب الثالث: إعذار تارك العمرة.

لم أجد من تكلم في هذا الموضوع من أهل العلم؛ ولكن يظهر أنه لا مدخل للإعذار في العمرة؛ لسببين:

الأول: أن أهل العلم يختلفون في وجوب العمرة.

الثاني: أن الإعذار في الحج قال به بعض أهل العلم والأكثرون على خلافه؛ والعمرة أقل رتبة من الحج عند من يقول بوجوبها.

وبناء على ما سبق فلا إعذار لمن ترك العمرة، ولكنه يكون عاصياً، والله أعلم.

الفصل الخامس

الإعـذار في الجهـــاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعذار الكفار قبل مهاجمتهم.

المبحث الثاني: إعذار المعاهدين قبل نقض عهدهم إذا خيف منهم الخيانة.

المبحث الأول

إعذار الكفار قبل مهاجمتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية.

المطلب الأول: إعذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية

يجب على الإمام أو القائد الأعلى للجيوش الإسلامية أن يُعذر الأقوام والدول الكافرة قبل بدء القتال معهم، ولا يجوز للإمام تبييتهم أو الإغارة عليهم بلا علمهم؛ وذلك في حال لم تبلغهم الدعوة الإسلامية؛ فلا يحل للمسلمين أن يقاتلوا من لم تبلغهم دعوة الإسلام قبل إعذارهم، حتى يعلم الكفار على ماذا يُقاتلون، وإلى أيِّ شيءٍ يُدعون.

وبهذا قال أهل العلم من المذاهب الأربعة، الحنفية[١]؛ والمالكية[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة[٤]؛ وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم[٥].

والدليل على هذا ما يلي:

الدليل الأول

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾.

وجه الدلالة

دلت الآية على تقدم دعوة الناس إلى الإسلام، وجعلت ذلك شرطاً في محاسبتهم على دينهم ومواقفهم؛ هذا مع أن الله تعالى قد أخذ ميثاق بني آدم قبل خلقهم؛ لكن الإعذار هنا لقطع حجتهم[٦].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٨١)، المبسوط (٦/١٠)، تحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، فتح القدير (١٩٥/٥)، المحيط البرهاني (٩٤/٧)، البناية (٦٥٣/٥)، حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢)، بداية المجتهد (ص٣٥٣)، الذخيرة (٤٠٢/٣)، التاج والإكليل (٥٤٢/٤)، شرح الزرقاني (١١١/٣)، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

(٣) انظر: البيان (١٢٠/١٢)، المهذب (٢٤٢/٥)، التهذيب (٤٦٢/٧)، روضة الطالبين (ص١٨٠١)، مغني المحتاج (٣٢/٦).

(٤) انظر: الهداية (١٣٥/١)، المغني (٢٩/١٣)، الشرح الكبير (١٢٨/١٠)، دقائق أولي النهى (٣٨/٣)، كشاف القناع (٤٠/٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٩٦/٤).

(٥) انظر: فتح القدير (١٩٦/٥)، بداية المجتهد (ص٣٥٣)، الذخيرة نقلاً عن اللخمي (٤٠٢/٣).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٤/٧)، بدائع الصنائع (٦١/٦).

الدليل الثاني

حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ﷻ ومن معه من المسلمين خيراً؛ ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ... الحديث"[(١)].

الدليل الثالث

حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب ﷺ: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ... الحديث"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين

أن النبي ﷺ قال: "ادعهم" وهذا أمر بالدعوة قبل القتال، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب دعوة الكفار قبل قتالهم.

الدليل الرابع

ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم[(٣)].

وجه الدلالة

أن مداومة النبي ﷺ على الدعوة قبل القتال دليل على وجوبها؛ إذ لو لم يكن هذا واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم ...، حديث (٤٥٢٢).

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ...، حديث (٢٩٤٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث (٦٢٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (١٦/٤)، رقم (٢١٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢١٨/٥)، رقم (٩٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/١٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٦٢/٤)، رقم (٢٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٩)، والحاكم (٥٦/١)، والدارمي (١٥٨٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٧/١١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢٣١)، برقم (٦٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧/٣)، وصححه الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٥)، وانظر: نصب الراية (٣٧٨/٣)، التلخيص (١٠٠/٤).

المطلب الثاني: إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية

الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية سواء أبلغتهم حقيقةً كمن تكررت محاربتـــه، أم حكماً كمن بلغه أمر الإسلام من الدول المجاورة ونحو ذلك.

فهؤلاء وقع الخلاف في حكم إعذارهم قبل قتالهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية قبل قتالهم.

وهذا الأظهر عند المالكية[١].

يمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

الدليل الأول:

حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ثم ادعهم إلى الإسلام ..."[٢].

وجه الدلالة:

أن الأمر مطلق، والأمر المطلق يدل على الوجوب؛ وهو يشمل من بلغته الدعوة لعموم اللفظ فيه؛ ولا دليل على اختصاص الحديث بمن لم تبلغه الدعوة، فيبقى على عمومه.

الدليل الثاني:

حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالـــب ﷺ: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ..."[٣].

وجه الدلالة

أن اليهود كانوا من الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام؛ ومع هذا أمر رســـول الله ﷺ علياً ﷺ بأن يدعوهم قبل قتالهم؛ مما يدل على وجوب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة.

---

(١) انظر: الذخيرة (٤٠٢/٣)، شرح الزرقاني على خليل (١١١/٣)، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧١).

القول الثاني: يستحب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية قبل قتالهم ولا يجب.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]؛ والمالكية في قول لهم[٢]؛ والشافعية[٣]؛ والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

أولاً: أدلة عدم الوجوب:

الدليل الأول:

ما ثبت من فعل النبي ﷺ حيث أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم[٥].

الدليل الثاني:

ما روي أن النبي ﷺ أمر أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يغير على قرية أُبنى صباحاً ويحرّقها[٦].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٨٢)، الفقه النافع (٨٣٨/٢)، بدائع الصنائع (٦٢/٦)، فتح القدير (١٩٦/٥)، البناية (٦٥٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢)، بداية المجتهد (ص٣٥٣)، الذخيرة (٤٠٢/٣)، شرح الزرقاني (١١١/٣)، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢).

(٣) انظر: البيان (١٢١/١٢)، المهذب (٢٤٢/٥)، التهذيب (٤٦٢/٧)، روضة الطالبين (ص١٨٠١)، مغني المحتاج (٣٢/٦).

(٤) انظر: المغني (٢٩/١٣)، الشرح الكبير (١٢٨/١٠)، شرح الزركشي (٤٤٤/٦)، دقائق أولي النهى (٣٨/٣)، كشاف القناع (٤٠/٣).

(٥) رواه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً ...، حديث (٢٥٤١)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار ...، حديث (٤٥١٩)، واللفظ لمسلم من كلام نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه الشافعي في مسنده (ص٤١٨) برقم (١١٣١)، وأحمد (١١٨/٣٦)، رقم (٢١٧٨٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، حديث (٢٨٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦/١٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٤٢/٢)، والبيهقي في الصغرى (٣٨٩/٣)، والطيالسي في مسنده (١٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١)، والبزار في مسنده (٢٠/٧)، والمتقي الهندي في كتر العمال (٣٩٠/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/٣)، والمزي في تحفة الأشراف (١٧٢/١)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٠٣/٣)، وابن بطال في شرحه على البخاري (١١٩/٥)، والحديث صحيح، انظر: نصب الراية (٣٨١/٣)، وأبنى: بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون والقصر على وزن حُبْلَى: اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة، انظر: معجم البلدان (١٠١/١)، عون المعبود (٢٧٦/٧).

وجه الدلالة منهما:

أن عدم الإعذار قبل القتال ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله؛ وإذا كان كذلك فالإعذار قبل القتال غير واجب، بنص الحديثين، والله أعلم.

ونوقش:

أن هذه الإغارات من النبي ﷺ قولاً وفعلاً إنما كانت رداً على اعتدائهم، وهذا لا يشترط فيه الدعوة قبل القتال[١]؛ لأنه لما كان المعاهد المعتدي على المسلمين يقاتل بلا إعذار فغيره ممن ليس بينه وبين المسلمين عهد وميثاق أولى بأن يقاتل بلا إعذار إذا اعتدى على المسلمين، والله أعلم.

ثانياً: أدلة الاستحباب:

الدليل الأول:

عموم الأدلة السابقة في القول الأول، وهي:

١. حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ثم ادعهم إلى الإسلام ..."[٢].

٢. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ..."[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث دلت بعمومها على وجوب الإعذار قبل القتال؛ ولكن الوجوب قد انتفى بفعله ﷺ وقوله؛ فحينئذٍ يبقى الاستحباب، والله أعلم.

ويناقش:

لا يسلم بأن عموم أدلة وجوب الإعذار قبل القتال مخصوصة بقول النبي ﷺ وفعله؛ إذ ما ذُكر من قول النبي ﷺ وفعله كان في حالات خاصة، لا يخصّ بها العموم.

---

(١) انظر: المغني (١٣/١٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧١).

الدليل الثاني:

أن المقصود من القتال هو إدخالهم في الإسلام؛ وإعذارهم قبل القتال قد يقع به المقصود، بلا ضرر؛ فيستحب[١].

ويناقش:

أن هذا تعليل في مورد النص، فيسقط.

القول الثالث: لا يجب ولا يستحب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة قبل قتالهم؛ بل هو من المباح؛ فإذا شاء الإمام أن يعذرهم فله ذلك، وإن شاء أن يتركه فله ذلك.

وهذا قول للحنفية[٢]؛ وقول للمالكية[٣]؛ ووجه عند الحنابلة[٤].

ولم أجد لهذا القول دليلاً يستدلون به؛ لكن يمكن الاستدلال لهم:

بما سبق من الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين الأول والثاني؛ فالنبي ﷺ كان يأمر بإعذار الكفار قبل قتالهم، وكان يأمر بتبييتهم والإغارة عليهم؛ وقد فعل عليه السلام كلا الأمرين؛ فكأنه ﷺ فعل ذلك ليبيِّن لأمته جواز الأمرين على التساوي؛ وتلك حقيقة المباح.

الترجيح

يظهر لي رجحان القول الأول وهو وجوب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية قبل قتالهم؛ لما في هذا القول من إعمال للدليل؛ وموافقته للعمومات الدالة على وجوب الإعذار في الجملة؛ وفي المقابل فإن أدلة القولين الآخرين يرد عليهما أمر النبي ﷺ الصريح الدال على وجوب إعذار الكفار قبل قتالهم أيّاً كان حالهم بلا تفريق بين من بلغتهم الدعوة الإسلامية وبين من لم تبلغهم، لكن لا يشترط أن يكون الإعذار قبل القتال بقليل، بل يدعوهم ويهددهم ثم بعد ذلك يختار وقتاً مناسباً للإغارة عليهم؛ ليكبسهم ويحقن دماء المسلمين ما أمكن، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير (١٩٦/٥).

(٢) انظر: كتاب السير والخراج والعشر من الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص١٠٥)، المبسوط (٢/١٠)، بدائع الصنائع (٦٢/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ص٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (٢٩/١٣)، الشرح الكبير (١٢٨/١٠).

المبحث الثاني: إعذار المعاهدين قبل نقض عهدهم إذا خيف منهم الخيانة

لا شك أن الوفاء بالعهد واجب على كل مسلم ومسلمة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]؛ وقوله الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾[٢].

والغدر والخيانة من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾[٣][٤].

وقد عدَّ النبي ﷺ الغدر والخيانة من علامات النفاق؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[٥]".

وإذا كان كذلك في حق آحاد المسلمين ففي حق أئمة المسلمين وعلمائهم آكد[٦]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدْرِ غدْره، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامةٍ"[٧].

---

(١) المائدة: ١.

(٢) التوبة: ٤.

(٣) الأنفال: ٥٨.

(٤) انظر: المغني (١٣/١٥٧).

(٥) رواه البخاري في الإيمان، باب علامات المنافق، حديث (٣٤)، ومسلم في الإيمان، باب خصال المنافق، حديث (٢١٠).

(٦) انظر: الكبائر (ص١١٧).

(٧) رواه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر، حديث (٤٥٣٨).

إذا عُلِم هذا؛ فلا يجوز نقض العهد مع الكفار المعاهدين -الذين بينهم وبين المسلمين عهد على ترك القتال لمدة معينة[١]- حتى تنتهي مدة العقد معهم؛ ما لم يصدر منهم فعلٌ ناقضٌ للعهد، كقتل مسلم، أو زنىً بمسلمة، ونحو ذلك؛ فحينئذ يسيّر إليهم الجيوش ويحاربهم بلا إعذار لهم ولا إعلام؛ كفعل النبي ﷺ بأهل مكة لما نقضوا صلح الحديبية[٢].

وإذا كان المعاهدون لم ينقضوا العهد، لكن خشي الإمام منهم نقض العهد؛ بأن أظهروا ما يُخاف معه الخيانة منهم؛ فحينئذٍ يجوز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم؛ بمعنى: أن الإمام يُعلم الكفار المعاهدين بنقض عهدهم، ويُعْذِرَهم حتى يصير هو وهم في العلم سواء؛ وتنقطع بذلك حجتهم؛ ثم ينتقض عهدهم بعد ذلك[٣].

ولكن لا يجوز نقض العهد مع المعاهدين إذا خيف منهم الخيانة إلا بشروط[٤]؛ وهي:

١. أن يكون خوف الإمام من المعاهدين في خيانتهم العهد مبنياً على غلبة ظن؛ وذلك بظهور أمارات تدل عليه؛ أما إن كان خوفه مبني على مجرد شك ولم تظهر دلالات وأمارات خيانتهم فلا يحل له نبذ عهدهم حتى تنقضي مدة الهدنة معهم.

٢. أن يعلمهم الإمام بنبذ العهد؛ ويعذرهم في ذلك حتى تنقطع حجتهم.

٣. أن يضرب لهم مدة معينة؛ وهذه المدة تختلف باختلاف حالهم:

- فإن كانوا في أرض المسلمين فيضرب لهم الإمام مدةً يغلب على ظنه أنهم بلغوا فيها مأمنهم، سواء أكان مأمنهم بدخولهم بلدتهم، أو كان بمجرد دخولهم دار الحرب.
- وإن كانوا في دار الحرب أو في بلدتهم؛ فيضرب لهم الإمام مدةً يتمكن فيها ملكهم أو رئيسهم فيها من إنفاذ خبر نبذ العهد إلى أرجاء مملكته أو دولته.

---

(١) انظر: المغني (١٣/١٥٤).

(٢) انظر: الفقه النافع (٢/٨٤٢)، منح الجليل (٣/٢٢٩)، التهذيب (٧/٥٢٦).

(٣) انظر: الفقه النافع (٢/٨٤٢)، بدائع الصنائع (٦/٧٣)، فتح القدير (٥/٢٠٥)، المحيط البرهاني (٧/١٦٦)، التاج والإكليل (٤/٦٠٤)، شرح الزرقاني على خليل (٣/١٤٩)، منح الجليل (٣/٢٢٩)، التهذيب للبغوي (٧/٥٢٧)، البيان (١٢/٣٢٧)، روضة الطالبين (ص١٨٤٣)، مغني المحتاج (٦/٩٣)، المغني (١٣/١٥٨)، المقنع (١٠/٣٨٩)، الفروع (١٠/٣١٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٤) انظر: الهامش السابق.

والدليل على هذا ما يلي:

الدليل الأول

قول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾.

وجه الدلالة

أن الله تعالى أمر بنبذ العهد إلى الكفار وإعذارهم حتى يكونوا هم والمسلمين سواسية في العلم؛ وعلّق ذلك على خوف الخيانة منهم بظهور أماراتها الدالة عليها(١)؛ وعليه "فإذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة"(٢).

الدليل الثاني

ما روى سليم بن عامر(٣) ﷺ أن معاوية ﷺ كان بينه وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم؛ حتى إذا انقضى العهد غزاهم؛ فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة(٤) ﷺ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية ﷺ بالناس(٥).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٩٣/٦)، المغني (١٥٨/١٣).

(٢) تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] (٣٢/٨).

(٣) هو: سليم بن عامر الكلاعي الخبائري، أبو يحيى الحمصي، والخبائر من حِمْيَر، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من التابعين، وقد قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وقيل بل أدرك أصحاب النبي ﷺ وهو الصحيح، وروى عن أبي الدرداء والمقداد وتميم الداري وعوف بن مالك وأبي هريرة وعمرو بن عبسة ﷺ، وعُمِّر دهراً، وكان ثقة مشهوراً، وتوفي سنة (١٠٢هـ) أو (١١٠هـ)، وقد قيل (١٣٠هـ) وهذا بعيد كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١٢٥/٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/٥)، الإصابة (ص٥٣٢).

(٤) هو: عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن سليم، مشهور اسمه واسم أبيه ويختلفون فيمن دونهما، يكنى أبا نجيح وقيل أبا شعيب، أسلم قديماً في أول الإسلام ثم ذهب إلى قومه يدعوهم، قدم المدينة بعد خيبر، وانتقل إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ ومات بحمص، قيل أواخر خلافة عثمان، وقيل بعد ذلك.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٠/٤)، الإصابة (ص٩٨٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٩٩/٢٨)، رقم (١٧٠١٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، حديث (٢٧٥٩)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغدر، حديث (١٥٨٠)، وقال:"حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/١٢)، والبيهقي في الكبرى

وجه الدلالة:

أن معاوية ﷺ كان يتم مدة العهد مع الكفار ثم يباغتهم؛ فجاءه عمرو بن عبسة ﷺ بهذا الحديث الذي ورد فيه النهي عن مثل هذا؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة سيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة؛ كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعُدَّ ذلك غدراً[(١)].

وبهذا تبين أن الإمام لا يجوز له عمل أيّ شيء قبل أن يعلم المعاهدين بنقض عهدهم؛ ويعذرهم حتى يبلغوا مأمنهم؛ وقد نصّ العلماء على ذلك؛ ويكاد يكون اتفاقاً[(٢)].

(٢٣١/٩)، وفي الشعب (٣٠٦/٨)، والطيالسي (٤٧١/٢)، وابن حبان (٢١٥/١١)، وابن الجارود (ص٢٦٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص٢١٢)، وصححه في نصب الراية (٣٩٠/٣)، والدراية (١١٧/٢)، وفي صحيح أبي داود (١٠١/٨)، وفي صحيح الترمذي (٢٠١/٢). **والبِرْذَوْن**: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، وهو يجلب من الروم، انظر: [عون المعبود (٤٣٩/٧)، تاج العروس (٢٤٦/٣٤)].

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٢٠٤/٥).

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٠٥/٥)، المحيط البرهاني (١٦٦/٧)، التاج والإكليل (٦٠٤/٤)، شرح الزرقاني على خليل (١٤٩/٣)، التهذيب (٥٢٧/٧)، مغني المحتاج (٩٣/٦)، المغني (١٥٨/١٣)، دقائق أولي النهى (٨٩/٣).

الباب الثاني

الإعذار في المعاملات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: إعذار المدين.

الفصل الثاني: الإعذار في الكفالة.

الفصل الثالث: الإعذار في الرهن.

الفصل الرابع: الإعذار في الشرط الجزائي.

الفصل الأول

إعذار المدين

وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم وفاء الدين.

المبحث الثاني: إعذار المدين المعسر.

المبحث الثالث: إعذار المدين الموسر.

المبحث الرابع: إعذار من لم يثبت يساره ولا إعساره.

المبحث الأول: حكم وفاء الدين

اتفق أهل العلم على وجوب وفاء الدين والمسارعة في أدائه؛ وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[١].

وجه الدلالة

أن الله تعالى لما ذكر في آية الدين وسائل التوثيق أمر بأداء الدين، والأصل في الأمر الوجوب[٢].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٣].

وجه الدلالة

قياس الأولى؛ فأمر الله تعالى بأداء الأمانة أمرٌ بأداء الدين من باب أولى؛ إذ أمر الله بأداء الأمانة ومدَحَ فاعلها، وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى[٤].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من مات وعليه دين و لم يترك قضاءً، وذلك فيما ثبت

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/٤٧٧).

(٣) سورة النساء : ٥٤.

(٤) انظر: فتح الباري (٥/٥٥) وقد بوّب البخاري "باب أداء الديون وقول الله تعالى إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...، وانظر: المماطلة في الديون (ص٣٩).

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلّ عليها، فقال: "هل عليه دين؟"، قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه[١].

الدليل الرابع:

ما روى أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكفّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر" ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟"، قال: أرأيت إن قُتل في سبيل الله أتُكفّر عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك"[٢].

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ حث على أداء الدين، وذلك ببيان أثره الشديد في عاقبة المدين بعد موته، فأخبر أن خطاياه كلها تكفّر إلا الدين، وهذه العاقبة لا تكون إلا لأجل ترك واجب أو فعل محرم، وهو عدم وفاء الدين[٣].

الدليل الخامس:

حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٤].

---

(١) رواه البخاري في الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث (٢٢٨٩).

(٢) رواه مسلم في الأمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث (٤٨٨٠).

(٣) انظر: المماطلة في الديون (ص٤٢).

(٤) رواه أحمد (٢٧٧/٣٣) برقم (٢٠٠٨٦)، وأبي داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦١)، والترمذي وصححه في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى باب المنيحة من كتاب العارية والوديعة (٣٣٣/٥)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية،

الدليل السادس:

أن الشارع الحكيم قد أولى الدين عناية خاصة؛ فأفرد له أطول آية في القرآن وهي آية الدين، وفصّل أحكامه وبيّن وسائل حفظه بالتوثيق بالكتابة، وأمر الكاتب بالعدل وعدم إباء الكتابة، وأمر من عليه الحق أن يملل الحق ولا يبخس منه شيئاً، ثم أمر الحق سبحانه بالإشهاد على الدين ونهى الشهداء أن يأبوا تحمل الشهادة إذا ما دعوا إليها، ثم بعد آية الدين ذكر سبحانه ما يمكن استيفاء الدين منه عند تعذر الوفاء من المدين، وهو الرهن، فهذه الأحكام الشرعية المفصلة دلت دلالة واضحة على اعتناء الشارع الحكيم وتشديده في شأن الدين، كما أن هناك أحكاماً أخرى شرعت لأجل وفاء الديون وإبراء الذمم كالحوالة والكفالة والضمان والصلح والحجر وعقوبات المماطل وغير ذلك مما لا يخفى؛ فهذه الأمور بمجموعها تدل على وجوب وفاء الديون؛ لأن هذا هو الهدف من شرع هذه الأحكام[١].

الدليل السابع:

أجمع العلماء على وجوب وفاء الدين في الجملة[٢].

حديث (٢٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٦)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٥/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٨/٧)، وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع هنا وإنما عنعن، ولذا اختلف المحدثون في تصحيح الحديث، فقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن الملقن والزيلعي، وأعله ابن حجر بأن الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وكذا ضعفه الألباني؛ وقال في تحقيق مسند الإمام أحمد: "حسن لغيره"، انظر: نصب الراية (١٦٧/٤)، البدر المنير (٧٥٤/٦)، التلخيص الحبير (١٢٨/٣)، إرواء الغليل (٣٨٤/٥).

والراوي هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر من بني غطفان الفزاري، يكنى أبا سليمان، وقيل غير ذلك، غزا مع النبي ﷺ غير مرة، وكان من المكثرين الحفاظ، سكن البصرة، واستُخلف عليها، وكان شديداً على الحرورية، توفي سنة (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ)، وقيل أوائل سنة (٦٠هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٩٧/١)، أسد الغابة (٤٧٨/١)، الإصابة (١٧٨/٣).

(١) انظر: المماطلة في الديون (ص٣٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٨)، تفسير القرطبي (٤٧٧/٤)، المماطلة في الديون (ص٤٢).

المبحث الثاني

إعذار المدين المعسر

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المدين المعسر.

المطلب الثاني: مدة إعذار المدين المعسر.

المطلب الثالث: المدين المعسر أثناء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار المدين المعسر

يجب على المدين وفاء الدين عند حلول الأجل اتفاقاً كما تقدم، لكن إذا كان المدين معسراً وقت حلول الأجل؛ فقد اتفق أهل العلم على وجوب إعذاره في الجملة[١].

ودليل وجوب إعذاره:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة

أن قوله (فنظرة) أمر، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وإذا كان كذلك فالإعذار واجب بهذا الأمر[٣].

المطلب الثاني: مدة إعذار المدين المعسر

يُعْذَرُ المدين المعسر إلى حين اليسار؛ والمدة التي سيبلغ بها اليسار مجهولة لا يعلمها إلا الله، فيجب على الحاكم أن يمهل المعسر بالدين حتى تشهد البينة على يساره بعد الإعسار[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٨٩/٢٠)، بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، البناية (٣٢/٧)، تكملة البحر الرائق (٩٥/٨)، المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٥/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٦)، عيون المجالس (١٦٤١/٤)، الذخيرة (١٥٧/٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٩/٣)، الأم (٢٠٢/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، مغني المحتاج (٧٩/٣)، النجم الوهاج (٣٧٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٤)، المغني (٥٨٤/٦)، المبدع (١٨٩/٤)، شرح الزركشي (٨٢/٤)، المحرر (٣٤٥/١)، كشاف القناع (١٦٤٩/٣)، الفروع (٤٥٢/٦)، الشرح الكبير (٢٤٤/١٣).

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٧١/٣).

(٤) انظر: البناية (٣٢/٧)، المقدمات الممهدات (٣٠٥/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٦)، الأم (٢٠٢/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، المغني (٥٨٤/٦)، الفروع (٤٥٢/٦).

المطلب الثالث: المدين المعسر أثناء الإعذار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ملازمة المدين المعسر

اختلف أهل العلم في ملازمة الدائن للمدين المعسر مدة إنظاره، على قولين:

القول الأول: لا يجوز لرب الدين ملازمة مدينه المعسر.

وبهذا قال بعض الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن من وجب إنظاره حرمت ملازمته؛ لأن الأصل عدم مشروعية هذا التضييق، وعدم وجود سببه استناداً للآية[٥].

الدليل الثاني:

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠/٨٩)، بدائع الصنائع (٦/١٨٠)، تبيين الحقائق (٤/١٨١).

(٢) انظر: المدونة (٥/٢٠٥)، المقدمات الممهدات (٢/٣٠٥)، عيون المجالس (٤/١٦٤١)، الذخيرة (٨/١٥٩)، حاشية الدسوقي (٣/٢٨٠).

(٣) انظر: الأم (٣/٢٠٢)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، النجم الوهاج (٤/٣٧٧)، مغني المحتاج (٣/٩٧)، نهاية المحتاج (٤/٣٣٣).

(٤) انظر: المغني (٦/٥٨٤)، الشرح الكبير (١٣/٢٤٤)، المحرر (١/٣٤٥)، الفروع (٦/٤٥٢)، المبدع (٤/١٨٩)، معونة أولي النهى (٤/٤٩٦)، الإقناع (٣/٣٨٨)، كشاف القناع (٣/٤١٨).

(٥) انظر: الذخيرة (٨/١٥٩)، المغني (٦/٥٨٤).

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يجعل لأرباب الديون سوى أخذ المال الموجود، وأنه ليس لهم غير ذلك، مما يدل على أنه ليس للدائن ملازمة المدين[٢].

الدليل الثالث:

القياس على الدين المؤجل؛ فكما أن صاحب الدين ليس له مطالبة المعسر بالدين المؤجل ولا ملازمته، فكذا لا يحل له مطالبة المعسر بالدين الحال ولا ملازمته؛ بجامع وجوب الإنظار في كلٍّ[٣].

القول الثاني: يجوز لرب الدين ملازمة مدينه المعسر.

وبهذا قال أكثر الحنفية، وهو المذهب عندهم[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال "إن لصاحب الحق اليد واللسان"[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (٣٩٨١).

(٢) انظر: المغني (٥٨٤/٦).

(٣) انظر: المغني (٥٨٤/٦).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦)، المبسوط (٨٩/٢٠)، بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، الاختيار (١٠٧/٢)، تكملة البحر الرائق (٩٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٥).

(٥) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٤١٥/٥)، وقال العظيم آبادي في التعليق على هذا الحديث: الحديث مرسل، وكذا في نصب الراية (١٦٦/٤)، ورواه ابن عدي في الكامل (٢٧٨/٦) من طريق آخر في إسناده متروك، والحديث ضعيف، انظر: الدراية (١٩٩/٢)، وقد روى الشيخان نحواً من هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن لصاحب الحق مقالاً"، رواه البخاري في الاستقراض والديون، باب لصاحب الحق مقال، حديث (٢٤٠١)، ومسلم في المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، حديث (٤١١٠).

أن قوله "لصاحب الحق اليد" يدل في أقل أحواله على جواز الملازمة[١].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا الحديث فيه مقال.

ب-على فرض صحة الحديث فيحمل على المدين الموسر المماطل جمعاً بين الأدلة[٢].

الدليل الثاني:

أن الملازمة يتوصل بها إلى الإطلاع على كسب المدين، فيستطيع صاحب الحق أخذ ما فضل عن حاجة المدين من خلال الملازمة[٣].

ويمكن أن يناقش

أن هذا تعليل في مقابل النصوص الواردة في أدلة القول الأول، ولا اجتهاد مع النص.

الترجيح

يظهر لي رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز ملازمة الغريم المعسر؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما سبق، والله أعلم.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر (٢٤٨/٤) حيث قال "اليد: اللزوم، واللسان: التقاضي".

(٢) انظر: المغني (٥٨٤/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٦).

الفرع الثاني: حكم حبس المدين المعسر

اختلف أهل العلم في حكم حبس المدين المعسر مدة إنظاره، على قولين:

القول الأول: لا يجوز حبس المدين المعسر.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن إنظار المعسر هو تأخيره إلى أن يوسر، وإذا كان كذلك فلا يجوز حبسه؛ لأن الحبس ينافي التأخير المأمور به في الآية[٥].

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يحبس المدين المعسر ولم يأمر بحبسه، مما يدل على أن المدين المعسر

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦)، المبسوط (٨٩/٢٠)، بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، فتح القدير (٣٨٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٥)، البناية (٣٢/٧) وحكى عدم الخلاف في المسألة.

(٢) انظر: المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٥/٢)، عيون المجالس (١٦٤١/٤)، الذخيرة (١٥٧/٨)، مواهب الجليل (٦١٤/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٣)، بداية المجتهد (ص٦٧٦) وحكى عدم الخلاف في المسألة.

(٣) انظر: الأم (٢٠٢/٣) وحكى عدم الخلاف في المسألة، المهذب (٢٤٤/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، مغني المحتاج (٩٧/٣)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٤).

(٤) انظر: الهداية (٢٠٢/١)، المغني (٥٨٤/٦)، المحرر (٣٤٥/١)، شرح الزركشي (٨٢/٤)، الفروع (٤٥٢/٦)، الإنصاف (٢٤٣/١٢)، كشاف القناع (٤١٨/٣) وحكى عدم الخلاف في المسألة.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٤٢٠/٤).

(٦) سبق تخريجه (ص١٨٧).

لا يجوز حبسه[١].

الدليل الثالث:

أن الحبس في الديون إما لإثبات عسرة، أو قضاء دين، والعسرة هنا ثابتة والقضاء متعذر، فلا فائدة من الحبس[٢].

القول الثاني: يحبس المدين المعسر في الدين.

وهذا القول مروي عن ابن عباس ﷺ[٣].

دليل هذا القول:

أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها بقوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، والمعسر لم يؤد الأمانة -وهي الدين- إلى أهلها، فوجب حبسه[٤].

ويناقش:

بعدم التسليم بأن المعسر لم يؤد الأمانة؛ للفرق بين الدين وبين الأمانة، وعلى فرض التسليم فهو مقيد بالآية: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما سبق.

---

(١) انظر: الذخيرة (١٥٧/٨)، المغني (٥٨٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، المغني (٥٨٥/٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٦/٢)، الذخيرة (١٥٧/٨)، تفسير القرطبي (٤١٦/٤).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٦/٢)، الذخيرة (١٥٧/٨).

المبحث الثالث

إعذار المدين الموسر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **إعذار المدين الموسر قبل الحبس**.

المطلب الثاني: **إعذار المدين الموسر بعد الحبس**.

المطلب الأول: إعذار المدين الموسر قبل الحبس.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم إعذار المدين الموسر (قبل الحبس)

إذا طالب الغريم المدين الموسر المماطل بأداء ما عليه، ورفع الدائن أمرَه للقاضي؛ فإن القاضي يجب أن يعذر المدين الموسر المماطل ويأمره بالوفاء، ويهدده بالعقوبة إن لم يؤدِّ ما عليه من الحق، وهذا ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

دليل هذا:

إن المدين الموسر قد أحدث منكراً بامتناعه من أداء الحق الواجب عليه، فوجب إعذاره قبل تطبيق الحكم الشرعي بحقه كالراهن.

الفرع الثاني: مدة إعذار المدين الموسر (قبل الحبس)

لم أجد من تكلم نصاً في مدة إعذار المدين الموسر المماطل في هذا الموضع سوى الحنابلة رحم الله الجميع.

فقد جاء في الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين: ... من طولب بأداء حق عليه فطلب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، فتح القدير (٣٧٦/٦)، تبيين الحقائق (١٨٢/٤)، البناية (٣٠/٧)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، الاختيار (١٧٠/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٦/٨)، الشرح الكبير (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٠٨/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، حاشية الشبراملسي (٣٣٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٥٨٥/٦)، المستوعب (٢٦٧/٢)، شرح الزركشي (٨٢/٤)، المبدع (١٨٩/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٢/٤)، الإقناع (٣٨٨/٣)، كشاف القناع (٤١٩/٣).

إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً"[١].

وجاء في معونة أولي النهى: "وحيث وجب الإيفاء يمهل المدين بقدر ذلك"[٢].

فمن كان ماله حاضراً ليس كالغائب، ومن ماله في بيته ليس كمن ماله في المصرف مثلاً، فتختلف المدة باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص، فمدة إعذار المدين الموسر المماطل ترجع إلى اجتهاد القاضي، وهذا الأمر ظاهر عند أهل العلم وإن لم يصرحوا به، والله أعلم.

الفرع الثالث: المدين الموسر أثناء الإعذار (قبل الحبس)

أن المدين الموسر المماطل الممتنع من وفاء دينه مع قدرته عليه، يكون لغريمه (الدائن أو وكيله) ملازمته بدينه أثناء مدة الإعذار عند عامة الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة هذا:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[٧].

---

(١) (٢٣٢/١٣).

(٢) (٤٩١/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٨٩/٢٠)، بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، البناية (٣٢/٧)، لأنهم يجيزون ملازمة المدين المعسر، فملازمة المدين الموسر المماطل من باب أولى.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، تفسير القرطبي (١٧٨/٥)، الذخيرة (٢٠٥/٨)، تبصرة الحكام (٣١٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٦)، فتح العزيز (٢٢٨/١٠)، مغني المحتاج (٩٧/٣).

(٦) المغني (٥٨٨/٦)، معونة أولي النهى (٤٩١/٤)، كشاف القناع (٤١٩/٣).

(٧) آل عمران: ٧٥.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ يدل على جواز الملازمة(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم"(٢)، وحديث عمرو بن الشريد(٣) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"(٤).

وجه الدلالة:

أن مطل المدين الموسر ظلمٌ للدائن، والظلم محرمٌ يستحق صاحبه العقوبة، والملازمة نوع من أنواع العقوبة فجاز معاقبة المماطل بها(٥).

الدليل الثالث:

ما ثبت عن كعب بن مالك ﷺ أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ﷺ(٦)

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧٨/٥).

(٢) رواه البخاري في الاستقراض والديون، باب مطل الغني ظلم، حديث (٢٤٠٠)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ، حديث (٤٠٠٢).

(٣) هو: عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، من كبار التابعين الثقات، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ، روى عن أبيه وعن سعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وروى عنه جمعٌ، وروى له الجماعة.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٦٣/٢٢)، تهذيب الأسماء (٣٤٤/٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً في الاستقراض والديون، باب لصاحب الحق مقال، وأسنده الإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٢٩) برقم (١٧٩٤٦)، وأبو داود في القضاء، باب في الدين هل يحبس به، حديث (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني، حديث (٤٦٩٣)، وفي الكبرى (٨٩/٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدية والملازمة، حديث (٢٤٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٥١/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٩/٧)، والحاكم وصححه (٢٠٣/٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٦/١١)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٦٢/٥)، وانظر: خلاصة البدر المنير (٨٢/٢)، التلخيص الحبير (٣٩/٣).

واللَيّ هو: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليّاً ولياناً ، وأصله لوياً، والواجد هو: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه؛ انظر: النهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٤)، غريب الحديث لابن سلام (١٧٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٥٨٨/٦).

(٦) هو عبد الله بن أبي حدرد سلامة بن عمير الأسلمي من بني عبس بن هوازن، أبو محمد، له ولأبيه صحبة ﷺ، أول

دين فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمرّ بهما النبي ﷺ فقال: "ياكعب" فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرّ ملازمة كعب بن مالك لغريمه و لم ينكره، فدلّ على جواز الملازمة[٢].

الدليل الرابع:

ما ورد عن هرماس بن حبيب[٣] عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "إلزمه"، ثم مرّ بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟"[٤].

وجه الدلالة:

أن أمر النبي ﷺ الدائنَ بملازمة غريمه دليل على جواز الملازمة بالدين.

الدليل الخامس:

أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الحقوق، ولو تُرك الغريم بلا ملازمة لأدى هذا إلى ضياع حق الدائن، لذا كان من حق الدائن ملازمة غريمه.

مشاهده الحديبية ثم خيبر، توفي سنة (٧١)هـ وله (٨١) سنة، وقيل توفي زمن مصعب بن الزبير.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٨٠/١)، أسد الغابة (٥٩٥/١)، الإصابة (٥٤/٤).

(١) رواه البخاري في الخصومات، باب في الملازمة، حديث (٢٤٢٤)، ومسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (٣٩٨٦).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٢٨/٤).

(٣) هو: هرماس بن حبيب العنبري، اختلف في اسم جده ولجده صحبة، أما هو فمن أتباع التابعين وقيل له صحبة وهو خطأ، روى عن أبيه عن جده، وروى عنه النضر بن شميل.

انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٤٧/٨)، الجرح والتعديل (١١٨/٩).

(٤) رواه أبو داود في القضاء، باب في الدين هل يحبس به، حديث (٣٦٢٩)، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث (٢٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٣/٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/٢٢)، وأعله ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٧٤/١) بأنه لا يروى إلا عن الهرماس وهو شيخ أعرابي لا يعرف أبوه ولا جده، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٦٠)، وضعيف سنن ابن ماجه (ص١٨٧).

الفرع الرابع: المدين الموسر بعد انتهاء الإعذار

(قبل الحبس)

المدين الموسر بعد انتهاء مدة إعذاره لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المدين الموسر مغيباً لماله؛ بحيث لا يستطيع غيره الاطلاع عليه

فهذا يحبس أبداً حتى يؤدي عند عامة أهل العلم[١]، وقد أجمع العلماء على عقوبته وتعزيره في الجملة[٢].

أدلة هذا:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٣].

وجه الدلالة:

أن العلماء قد فسروا العقوبة هنا بالحبس، مما يدل على أن الواجد (الموسر) ظالم للدائن فيجوز حبسه بدينه[٤].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦)، المبسوط (٨٨/٢٠)، بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، فتح القدير (٣٧٦/٦)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٤/٨)، التاج والإكليل (٦١٥/٦)، مواهب الجليل (٦١٤/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣)، الأم (٢٠٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٣٢/٦)، المهذب (٢٤٥/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤)، الهداية (٢٠٢/١)، المغني (٥٨٨/٦)، المستوعب (٢٦٧/٢)، الفروع (٤٥٣/٦)، الإنصاف (٢٣٣/١٢)، كشاف القناع (٤٢٠/٣)، المحلى (١٧٢/٨).

(٢) انظر: الإشراف (٦٦/٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الاستقراض والديون، باب لصاحب الحق مقال ... قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم"[١].

وجه الدلالة:

أن المماطل القادر على أداء الدين يعد ظالماً، والظالم يستحق العقوبة، والحبس من العقوبة؛ فجاز معاقبة المماطل بالحبس[٢].

الدليل الثالث:

حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "إلزمه"، ثم مرّ بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"[٣].

وجه الدلالة من وجهين:

أ- أن النبي ﷺ نص على الملازمة، والملازمة نوع حبسٍ[٤].

ب- أن النبي ﷺ سمّى الغريم أسيراً؛ وعليه فيجوز حبسه كما يحبس الأسير[٥].

الدليل الرابع:

أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأداء الدين واجب، ولا يتم في هذه الحال إلا بحبس المدين، فحبس المدين واجب[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، الطرق الحكمية (ص٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٥).

(٤) انظر: المعونة (١١٨٣/٢).

(٥) انظر: الطرق الحكمية (ص٨٩).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٩٩/٣).

الحال الثانية: أن يكون للمدين الموسر مال ظاهر

فهنا وقع الخلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الحاكم حبس المدين الموسر بطلب الغرماء.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول لهم[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ قال "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٥].

وجه الدلالة:

أن العلماء قد فسروا العقوبة هنا بالحبس، مما يدل على أن الواجد (الموسر) ظالم للدائن فيحل حبسه بدينه، والدين حق للدائن فلابد أن يكون الحبس بطلبه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه "مطل الغني ظلم"[٦].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦)، المبسوط (٨٨/٢٠)، بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، تبيين الحقائق (١٨٢/٤)، فتح القدير (٣٧٦/٦)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨).

(٢) انظر: المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٤/٨)، التاج والإكليل (٦١٥/٦)، مواهب الجليل (٦١٤/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٠٨/٣)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، مغني المحتاج (٩٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٨٨/٦)، المستوعب (٢٦٧/٢)، الفروع (٤٥٣/٦)، الإنصاف (٢٣٣/١٣)، المبدع (١٨٩/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٣/٤)، كشاف القناع (٤١٩/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٦) سبق تخريجه (ص١٩٤).

وجه الدلالة:

أن المماطل القادر على أداء الدين يعد ظالماً، والظالم يستحق العقوبة، والحبس من العقوبة؛ فجاز معاقبة المماطل بالحبس، لكن لا يحبس إلا إذا طلب الدائن حبسه؛ لأن ذلك حق له.

الدليل الثالث:

حديث هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "إلزمه"، ثم مرّ بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمّى الغريم أسيراً بقوله "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"؛ وهذا يدل على جواز حبس الغريم كما يحبس الأسير.

ويناقش:

أن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع:

أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأداء الدين واجب، ولا يتم إلا بحبس المدين، فحبس المدين واجب إذا طلبه الدائن؛ لأنه حق له.

ويناقش:

يُسلم بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن هذا الواجب وهو أداء الدين يمكن إتمامه بغير الحبس، فلا يكون الحبس واجباً.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٥).

القول الثاني: لا يحبس المدين الذي له مال ظاهر، وإنما يجب على الحاكم بيع ماله وقضاء دينه مباشرة.

وهذا قول للمالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٤].

وجه الدلالة:

أن الظلم يجب رفعه بقدر الإمكان، فإذا أمكن استيفاء الحق من المال الظاهر للمدين المماطل فإنه يجب عيناً لتحقق المقصود، ولأن رفع الظلم عن الدائن يتحقق بالوفاء دون حبس المدين، والحبس إنما هو وسيلة إلى الوفاء[٥].

ويمكن أن يناقش:

أن المدين المماطل ظالم قطعاً، لكن هذا الظلم لا يقابل بالظلم؛ لأن بيع ماله مباشرة قد يكون بأقل من قيمته الحقيقية؛ لذا فيجب عقوبته بالحبس أولاً، وإجباره على بيع ماله بنفسه؛ لأن هذا أحرى للعدل.

الدليل الثاني:

ما روي أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه[٦].

---

(١) انظر: الفروق (١٥١/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٦)، المهذب (٢٤٤/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣٤/١٣)، حيث ذكر أن أكثر الأصحاب يرون حبسه، ثم ذكر عن ابن هبيرة إنكاره الحبس.

(٤) سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٥) انظر: سبل السلام (١١١/٣).

(٦) رواه الدارقطني (٤١٣/٥) والبيهقي (٤٨/٦) والحاكم (٧٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٥/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة فإنه حسن [مجمع الزوائد (١٤٣/٤)]، وانظر التلخيص (٣٧/٣)، كما رواه أبو داود في المراسيل (ص٢٥٩) وعبدالرزاق (٢٦٨/٨) وقال عبدالحق الإشبيلي: المرسل أصح، انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٤١٣/٥).

وجه الدلالة:

دل هذا على أن المدين عموماً يباع ماله ولا يحبس، فالذي عنده مال ظاهر لا يحبس من باب أولى[١].

ويناقش:

لا دلالة في الحديث على عدم جواز الحبس؛ إذ يحتمل أن الغرماء لم يطلبوا حبس معاذ ﷺ لمنزلته عند رسول الله ﷺ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن للغرماء أخذ ما يجدونه من مال المدين الظاهر دون غيره؛ لأن النبي ﷺ أعطاهم مال المدين و لم يحبسه بما تبقى لهم[٣].

ويناقش:

أن المدين في الحديث يعد معسراً لا موسراً؛ وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح هذا الحديث دليلاً على عدم جواز الحبس؛ إذ المعسر لا يجوز حبسه أصلاً[٤].

الدليل الرابع:

أن حبس المدين لا يزول به الضرر عن الدائن، وإنما هو وسيلة لإضجار المدين وحمله على الوفاء، وسداد الدين مباشرة من المال الظاهر للمدين بلا حبسه فيه وصول للمقصود[٥].

---

(١) انظر: المماطلة في الديون (ص١١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٧).

(٣) انظر: المحلى (١٧٠/٨)، المماطلة في الديون (ص١١٦).

(٤) انظر: المغني (٥٨٤/٦).

(٥) انظر: الفروق (٨٠/٤).

ويمكن أن يناقش هذا القول بجميع أدلته:

بأن تولي المدين بيع ماله بنفسه أحرى للدقة والعدل في البيع وعدم زهد الناس في السلعة وبالتالي انخفاض ثمنها، مما يضر بالمدين؛ وحبس المدين لإجباره على تولي البيع بنفسه فيه إعمال لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

القول الثالث: الحاكم مخير، إن شاء باع مال المدين بغير إذنه وقضى منه الدين، وإن شاء حبسه حتى يكرهه على البيع.

وهذا قول عند الشافعية[1].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الناس يختلفون في القدرة على تحمل الحبس من عدمه، والحاكم له النظر في ذلك وفعل الأصلح؛ لأن المقصود هو وفاء الدين للدائن من غير إضرار بأحد الطرفين؛ فبيع المال من غير رضى المدين فيه إجحاف به إذ قد ينقص ثمنه عن ثمن المثل، وأيضاً حبسه ليبيع بنفسه فيه إضرار للدائن بتطويل فترة انتظاره لحقه، لذا كان النظر في هذا للحاكم، فإن كان الأصلح الحبس فعله، وإن كان الأصلح البيع فعله، والله أعلم.

ويمكن أن يناقش:

أن بيع مال المدين مباشرة بلا حبس فيه ظلم له، والأولى أن يحبس ويعذر في الحبس بأنه إن لم يبع ماله فإن الحاكم سيبيعه عليه، وينبغي ألا تطال مدة الحبس لئلا يضر بالدائن.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول القائل بوجوب حبس المدين بطلب الغرماء؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين ومناقشتها كما مرّ، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (ص٦٦٥)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤).

وبناء على ما سبق، فإن المدين الموسر المماطل الذي له مال ظاهر؛ -على القول بحبسه- **إذا حُبس فإن الفقهاء تكلموا عن إعذاره ومدة إعذاره، وحكمه أثناء المدة وبعد انتهائها، وتفصيل هذا في الآتي**:

المطلب الثاني: إعذار المدين الموسر بعد الحبس

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم إعذار المدين الموسر

إذا امتنع المدين الموسر عن أداء الدين حتى حبس، فإن القاضي يجب عليه أن يعذر إليه وهو في الحبس ويهدّده حتى يؤدّ ما عليه، وعلى هذا عامة الفقهاء القائلين بوجوب حبس المدين بطلب الغرماء؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا:

أن المدين الموسر قد أحدث منكراً بامتناعه من أداء الحق الواجب عليه، فوجب إعذاره قبل تطبيق الحكم الشرعي بحقه كالراهن.

---

(١) انظر: فتح القدير (٢٧٨/٦)، تبيين الحقائق (١٨٢/٤)، البناية (٢٦١/٨)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٦/٨)، التاج والإكليل (٦١٥/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٦)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٣٣/١٣)، المستوعب (٢٦٧/٢)، الفروع (٤٥٣/٦)، الإنصاف (٢٣٣/١٣)، المبدع (١٨٩/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٥/٤)، كشاف القناع (٤٢٠/٣).

الفرع الثاني: مدة إعذار المدين الموسر

اختلف أهل العلم في مدة إعذار المدين الموسر بعد حبسه، على قولين:

القول الأول: يعذر المدين الموسر في حبسه مدة بحسب ما يراه الحاكم، فتحديد المدة راجع لاجتهاد الحاكم.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أن الناس يختلفون في احتمال الحبس ويتفاوتون فيه تفاوتاً كبيراً؛ فيفوض ذلك لرأي الحاكم لأنه هو الذي ينظر في منازعاتهم[٥].

القول الثاني: يعذر المدين الموسر في حبسه أبداً بلا تحديد للمدة، حتى يوفي دينه أو يموت في الحبس.

وهذا قول الإمام أبو حنيفة[٦]، تخريجاً على رأيه في أن الحر يسجن ولا يباع عليه ماله.

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن المدة يحددها الحاكم بحسب ما يراه، لقوة دليل هذا القول، وفي المقابل فإن القول بتأبيد إعذاره وإنظاره فيه ضرر لا يخفى بصاحب الحق، والضرر لابد من دفعه إن أمكن، وهو هنا ممكن ببيع ماله فيتعين، والله أعلم، وإذا كان كذلك فحينئذ لابد أن تكون مدة إعذاره محددة؛ لأنه يقع البيع عقيبها.

---

(١) انظر: المبسوط (٨٩/٢٠)، فتح القدير (٢٧٨/٦)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، البناية (٢٦١/٨)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢٠٤/٥)، المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٦/٨)، التاج والإكليل (٦١٥/٦)، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٠٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٣٣/٦)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤).

(٤) انظر: المستوعب (٢٦٧/٢)، الفروع (٤٥٣/٦)، الإنصاف (٢٣٣/١٣)، المبدع (١٨٩/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٣/٤)، كشاف القناع (٤٢٠/٣).

(٥) انظر: الاختيار (١٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٣).

(٦) انظر: المبسوط (٨٨/٢٠)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، البناية (٢٦٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٥).

الفرع الثالث: عقوبة المدين الموسر أثناء مدة الإعذار

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للحاكم تعزير المدين بما يشاء من ضرب وغيره.

وهذا قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أن المدين الموسر المماطل ظالم فاستحق العقوبة، لحديث "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٤]، ولم يبين النبي ﷺ نوع العقوبة، يكون اللفظ على إطلاقه، فتكون العقوبة تعزيرية ترجع إلى نظر الحاكم واجتهاده؛ وذلك لاختلاف الناس في تحمّل العقوبات؛ ولأن المقصود في تعزير المدين هو إيصال الحق لصاحبه، فجاز فيه التنويع بما يضمن هذا المقصود[٥].

القول الثاني: ليس للحاكم تعزير المدين بغير ما هو فيه من الحبس.

وبهذا قال الحنفية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٧].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

أن المقصود هو إيصال الحق لصاحبه، وهذا يمكن بمجرد الحبس، فلا يصار إلى غيره

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٨/٢)، الذخيرة (٢٠٦/٨)، التاج والإكليل (٦١٥/٦)، الشرح الكبير (٢٧٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (ص٦٦٥)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، النجم الوهاج (٣٦٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤)، والمذهب عند الشافعية عدم الحبس، لكن من قال بالحبس منهم رأى التعزير بالضرب أثناء الحبس.

(٣) انظر: الفروع (٤٥٣/٦)، الإنصاف (٢٣٤/١٣)، المبدع (١٨٩/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٥/٤)، الإقناع (٣٨٩/٣)، كشاف القناع (٤٢٠/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص١٩٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧١/٩).

(٦) انظر: المبسوط (٩٠/٢٠)، الدر المختار (٥٤/٨)، الاختيار (١٠٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٣٣/١٣)، الإقناع (٣٨٩/٣).

إلا بدليل، ولا دليل هنا فلا يزاد على الحبس.

ويمكن مناقشته:

بأنه دلّ الدليل على جواز التعزير بما يراه الحاكم، والاقتصار على الحبس فقط تحكّـــم؛ لأنه يناقض مبدأ التعزير الشرعي الذي يكون راجعاً لاجتهاد الحاكم.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني، والله أعلم.

الفرع الرابع: المدين الموسر بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في حكم المدين الموسر بعد انتهاء إعذاره على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجب على الحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضي منه حق الغرماء.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه[٥].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن بيع مال المدين من واجبات الحاكم[٦].

ويناقش:

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الوجوب.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦)، المبسوط (٨٨/٢٠)، البناية (٢٦٠/٨)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٧/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٠)، الفروق (١٥١/٤)، الشرح الكبير (٢٦٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٠٨/٣)، المهذب (٢٤٤/٣)، روضة الطالبين (ص٦٦٥)، النجم الوهاج (٣٨١/٤)، مغني المحتاج (٩٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٣٣/١٣)، المستوعب (٢٦٧/٢)، الفروع (٤٥٤/٦)، الإنصاف (٢٣٤/١٣)، كشاف القناع (٤٢٠/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

(٦) انظر: المبدع (١٩٠/٤).

الدليل الثاني:

أن الحاكم إنما وضع لفصل الخصومات وإيصال الحقوق لأهلها، ورفع الضرر عن المتضررين، وهذه الأمور تجب عليه، وبيع مال المدين وقضاء دينه فيه رفع لضرر الغرماء، فيجب على الحاكم فعله.

الدليل الثالث:

أن البيع واجب على المدين لوفاء دينه، فإن امتنع؛ ناب القاضي منابه كالمجبوب والعنين إذا امتنعا من التطليق طلّق عليهما القاضي[١].

ونوقش:

أن الواجب المستحق هو قضاء الدين، وبيع مال المدين ليس هو الطريق المتعين لأداء هذا الواجب؛ لأنه يمكن للمدين وفاء الدين بالاقتراض وغيره، فحينئذ ليس للقاضي أن يعيّن البيع طريقاً لازماً للأداء؛ وخالف المجبوب والعنين لأن تطليق القاضي هو الطريق الوحيد المتعين في حقهما[٢].

القول الثاني: يجوز للحاكم أن يبيع على المدين ماله ويقضي منه حق الغرماء، ويجوز له أن يؤبد حبسه حتى يبيع بنفسه أو يموت في الحبس، فللحاكم الخيار في ذلك.

وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن المدين محجور عليه بالحبس، ومحتاج إلى قضاء دينه؛ فجاز للحاكم بيع ماله في قضاء دينه كالصغير والسفيه، ولا يجب[٤].

---

(١) انظر: البناية (٢٦٢/٨)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨).

(٢) انظر: البناية (٢٦٣/٨).

(٣) انظر: الفروع (٤٥٤/٦)، الإنصاف (٢٣٤/١٣)، المبدع (١٩٠/٤)، معونة أولي النهى (٤٩٥/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٣٤/١٣).

ويناقش:

أن هذا قياس مع الفارق، إذ الحجر على المدين لحظ غيره فوجب على الحاكم بيع ماله لمصلحة الغرماء، بينما الحجر على الصغير والسفيه لحظ أنفسهم، فافترقا.

الدليل الثاني:

أن ما يملكه المدين لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع المال المتقوم، فجاز بيعه في قضاء دينه كالأثمان و لم يجب[١].

ويناقش:

بعدم التسليم؛ لأن من لازمه ألا يحبس مدين مطلقاً، بل للحاكم بيع ماله مباشرة؛ لأن ماله لا يخرج عن كونه متقوماً، وهذا مخالف لرأي أصحاب هذا القول؛ إذ يرون الحبس أولاً ثم تخيير الحاكم بعد ذلك بين بيع مال المدين وبين تأبيد حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه.

القول الثالث: يجب على الحاكم أن يؤبد حبس المدين حتى يبيع بنفسه أو يموت في السجن، وليس لأحد أن يبيع عليه ماله.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣٤/١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٨٨/٢٠)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، البناية (٢٦٠/٨)، تكملة البحر الرائق (٩٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٥).

(٣) النساء : ٢٩.

وجه الدلالة:

أن بيع مال المدين من غير رضاه يعدّ تجارةً من غير تراضٍ، فيكون البيع من غير رضا المدين من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يجوز[١].

ونوقش:

أن بيع المدين المماطل بيعٌ بحق، فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل[٢].

الدليل الثاني:

أن بيع مال المدين غير واجب لقضاء دينه؛ لإمكان أدائه من طريق آخر، فليس للقاضي أن يباشر ذلك عليه عند امتناعه؛ فلم يبق إلا السجن[٣].

ويناقش:

أن هذا استدلال في محل النزاع؛ إذ إن المخالف يرى وجوب بيع مال المدين المماطل لعدم إمكان الأداء من غيره.

الدليل الثالث:

أن الحبس جزاء الظلم، فإن امتنع المدين من إيفاء الدائن حقه مع القدرة عليه، فهو ظالم له، فيجب أن يخلّد في الحبس جزاءً لظلمه[٤].

ويناقش:

يُسلّم بأن الحبس جزاء الظلم، لكن تأبيد الحبس فيه إضرار بصاحب الحق مع إمكان دفع الضرر عنه ببيع مال المدين المماطل، فوجب بيعه دفعاً للضرر[٥].

---

(١) انظر: البناية (٨/٢٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٧٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٣/٢٣٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣/٢٣٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٧٣).

الدليل الرابع:

أن المدين مكلف لا ولاية لأحد عليه في ماله؛ فلم يجز بيع ماله بغير إذنه كالذي لا دين له أصلاً[١].

ويناقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ من عليه دين لغريمه يجوز حبسه، بخلاف من لا دين عليه، وإذا كان كذلك فيجوز بيع مال المدين المماطل؛ لتعلق حقوق الآخرين به.

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وأنه يجب على الحاكم أن يبيع مال المدين ليقض منه حق الغرماء؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه أعدل من حيث الواقع؛ وذلك بتعجيل حق الغرماء، وأما ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث فهي تعليلات وأقيسة باطلة والله أعلم[٢].

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣/٢٣٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣/٢٣٤).

المبحث الرابع

إعذار المدين الذي لم يثبت يساره ولا إعساره

(مجهول الحال)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **حكم إعذار المدين مجهول الحال**.

المطلب الثاني: **مدة إعذار المدين مجهول الحال**.

المطلب الثالث: **المدين مجهول الحال أثناء مدة الإعذار**.

المطلب الرابع: **المدين مجهول الحال بعد انتهاء الإعذار**.

المطلب الأول: حكم إعذار المدين مجهول الحال

اتفق أهل العلم على أن المدين مجهول الحال يجب على الحاكم إعذاره، سواء أكان إعذار الحاكم له ليحضر البينات، أو كان إعذاره له ليسأل ويتحرّى عنه[١].

المطلب الثاني: مدة إعذار المدين مجهول الحال

اتفق أهل العلم على أن مدة إعذار مجهول الحال ليس لها حدّ معين، بل تحديدها راجع لاجتهاد الحاكم وتقديره[٢].

دليل هذا:

أن الغاية من إعذار مجهول الحال هي كشف حاله وبيان عسره من يسره؛ وهذا أمر يختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن مكان لآخر؛ فلما كان الحكم يتغير بتغير الأشخاص والأزمنة والأمكنة كان المرجع فيه لاجتهاد الحاكم وتقديره من غير تحديده بمدة معينة، والله أعلم.

المطلب الثالث: المدين مجهول الحال أثناء مدة الإعذار

قال أهل العلم: "يحبس مجهول الحال بقدر ما تستبرأ به حاله"، والعلماء يكادون يتفقون على أن المدين مجهول الحال يحبس أثناء مدة الإعذار.

و لم أعثر على قول يخالف هذا في ما وقفت عليه من كتب أهل العلم في المسألة[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، المبسوط (٨٩/٢٠)، تبيين الحقائق (١٨١/٤)، البناية (٣٦/٧)، الاختيار (١٠٧/٢)، تكملة البحر الرائق (٩٥/٨)، المدونة (٢٠٤/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)، المقدمات الممهدات (٣٠٧/٢) -ونفى الخلاف في المسألة-، الذخيرة (٢٠٥/٨-٢٠٦)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦١٤/٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٨/٣-٢٨٠)، الأم (٢٠٨/٣)، مغني المحتاج (٩٧/٣)، النجم الوهاج (٣٧٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٤)، المستوعب (٢٦٧/٢)، المغني (٥٨٥/٦)، الشرح الكبير (٢٣٦/١٣)، المحرر (٣٤٥/١)، الإنصاف (٢٣٦/١٣)، معونة أولي النهى (٤٩٩/٤)، كشاف القناع (٤٢١/٣).

(٢) انظر: الهامش السابق.

(٣) انظر: الهامش السابق.

المطلب الرابع: المدين مجهول الحال بعد انتهاء الإعذار.

بعد انتهاء مدة إعذار مجهول الحال؛ فإن الأمر فيه لا يخلو:

إما أن تشهد البينة على أنه موسر، فيعامل معاملة الموسر كما سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل[١].

وإما أن تشهد البينة على أنه معسر، فيعامل معاملة المعسر كما سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل[٢].

وإما أن لا توجد بينة مطلقاً، فحينئذ يجب على الحاكم تخلية سبيل المدين مجهول الحال؛ لأن الحبس إنما هو لاستبراء الحال فقط، فإن لم يظهر للحاكم يساره وجب عليه إطلاقه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا يُعلم لهذا المدين -مجهول الحال- ذنب يعاقب به[٣].

---

(١) انظر: (ص١٩١).

(٢) انظر: (ص١٨٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٣٦/١٣).

الفصل الثاني

الإعذار في الكفالة

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: تعريف الكفالة، وحكمها.

المبحث الثاني: الأمور التي يبرأ بها الكفيل من الكفالة.

المبحث الثالث: إعذار الكفيل ليحضر المكفول.

المبحث الأول

تعريف الكفالة، وحكمها

وفيه مطلبان/

المطلب الأول: تعريف الكفالة.

المطلب الثاني: حكم الكفالة.

المطلب الأول: تعريف الكفالة

وفيه فرعان/

الفرع الأول: تعريف الكفالة في اللغة.

الكفالة مصدر كَفَلَ يَكْفُل كِفْلاً وكفالةً.

قال ابن فارس: "الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء[(١)]".

والكِفْل: ما اكتفل به الراكب، وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، وسمي بذلك لأنه يدور حول السنام فكأنه قد ضُمِّنه.

وقيل: الكفل بمعنى الضّعف؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾[(٢)].

إلا أن ابن فارس رحمه الله يرى أن معنى الضعف راجع إلى المعنى الذي ذكره وهو تضمن الشيء للشيء.

وقيل: الكفل بمعنى النصيب.

وقد يأتي الكفل بمعنى الالتزام، تقول: تكفلت بفلان، إذا التزمت بإحضاره.

ومن الباب: الكفيل وهو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالةً: إذا ضمنه[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة (ص٨٩٦).

(٢) الحديد: ٢٨.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (ص٨٩٦)، مختار الصحاح (ص٤٩٧)، لسان العرب (١٢٨/١٢).

الفرع الثاني: تعريف الكفالة في الاصطلاح

عُرِّفت الكفالة بعدّة تعريفات، لعل من أبرزها الآتي:

أولاً: تعريف الحنفية.

عرّفها الحنفية بأنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة"، وقيل: هي "ضم ذمة إلى ذمة في الدين[١]"، والتعريف الأول أصح عندهم[٢].

ثانياً: تعريف المالكية.

عرفها المالكية بأنها "التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل[٣]"، وقيل: هي "الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة[٤]".

ثالثاً: تعريف الشافعية.

عرفها الشافعية بأنها "التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه كنصفه أو مالا يبقى بدونه كرأسه أو قلبه أو روحه[٥]"، وقيل: هي "التزام إحضار المكفول إلى المكفول له[٦]".

رابعاً: تعريف الحنابلة.

عرفها الحنابلة بأنها "التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربّه[٧]"، وقيل: "التزام رشيد إحضار المكفول[٨]".

---

(١) تبيين الحقائق (١٤٦/٤)، البحر الرائق (٢٢١/٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٢١/٦).

(٣) أقرب المسالك مع الشرح الصغير (٥٩١/٤).

(٤) الخرشي على خليل (٣٤/٦).

(٥) نهاية المحتاج (٤٤٥/٤).

(٦) مغني المحتاج (١٧٧/٣).

(٧) دقائق أولي النهى (٣٨٩/٣).

(٨) المبدع (٢٦٢/٤).

المطلب الثاني: حكم الكفالة

اختلف أهل العلم في حكم الكفالة بالنفس على قولين:

القول الأول: تصح الكفالة بالنفس -في الجملة-.

وبهذا قال جماهير أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وجمع من السلف[٥].

أدلة هذا القول

الدليل الأول

قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ ﴾[٦].

وجه الدلالة

أن "الموثق" هو الكفيل، وقد أقرّ الله عز وجل نبيه يعقوب عليه السلام على طلبه الكفيل من أبنائه، وهذا في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما ينسخه[٧].

ونوقش من وجهين

الوجه الأول

لا يسلّم بأن قوله ﴿ مَوْثِقًا ﴾ يراد به هنا الكفيل، بل الموثق هو الميثاق، وهو ما يُوثَق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٤)، تبيين الحقائق (١٤٧/٤)، فتح القدير (٢٨٥/٦)، مجمع الأنهر (١٢٤/٢).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣٩٩/٢)، الذخيرة (١٩١/٩)، التاج والإكليل (٥٧/٧)، شرح الخرشي (٣٤/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٦)، روضة الطالبين (ص٧١٧)، مغني المحتاج (١٧٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٦/٤).

(٤) انظر: الهداية (١٩٣/١)، المغني (٩٦/٧)، الشرح الكبير (٦١/١٣)، الفروع (٤٠٢/٦)، كشاف القناع (١٦٠٥/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٦)، المغني (٩٦/٧)، ونقل حكاية الاتفاق على هذا القول.

(٦) يوسف: ٦٦.

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٨/١١)، المقدمات الممهدات (٤٠٠/٢)، الحاوي الكبير (٤٦٢/٦)، المغني (٩٧/٧).

به من يمين وعهد، والمراد به هنا الحلف بالله[١].

الوجه الثاني

على فرض التسليم بأن قوله "موثقاً" يراد به الكفيل فإن هذا لا يدل على جواز الكفالة عندهم، لأنه معارض بردّ يوسف عليه السلام للكفالة ومنعها كما في قول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۙ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] مما يدل على أن الكفالة لا تصح عندهم.

وقد أجيب عن هذا الوجه من المناقشة

بأن قول إخوة يوسف عليه السلام ﴿ فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ﴾ لم يكن على سبيل الكفالة، وإنما على سبيل البدل والعوض، وقوله لهم ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾ يكون إنكاراً لما قالوه بناء على ذلك، وليس فيه إنكار للكفالة[٣].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزعيم غارم[٤]".

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣٤/١٣)، تفسير ابن كثير (٦٢٩/٢)، تفسير الشوكاني -فتح القدير- (٤٩/٣).

(٢) يوسف: ٧٨-٧٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٧٩/١٣)، تفسير ابن كثير (٦٣٢/٢)، تفسير الشوكاني -فتح القدير- (٥٦/٣).

(٤) رواه أحمد (٦٢٨/٣٦) (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث (١٢٦٥) وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة، حديث (٢٤٠٥)، وعبدالرزاق (١٧٣/٨)، وابن أبي شيبة باب من قال إن الكفيل غارم (٢٠٠/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٠/١)، والدارقطني (٤٥٤/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٢/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٥٥)، وانظر التلخيص (٤٧/٣)، وقال في مجمع الزوائد (١٤٥/٤) [رواه أحمد ورجاله ثقات]، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٤٥٥/٣) "وضعفه ابن حزم بإسماعيل (ابن عياش) و لم يصب".

وجه الدلالة

أن لفظ "الزعيم" عام فيشمل كفالة النفس، وكفالة المال (الضمان)؛ وقد صحح النبي ﷺ الكفالة عموماً بهذا الحديث[١].

ونوقش

أن الحديث خاص بالضمان فقط؛ بدليل قوله "غارم" إذ الغرم في الضمان لا في الكفالة.

وأجيب عنه

عدم التسليم بأن الغرم مختص بالضمان، إذ الغرم هو أداء ما يلزمه مما يضره، والغرام هو اللازم، والكفيل بالنفس يغرم إحضار المكفول، بمعنى: يلزمه إحضار المكفول[٢].

الدليل الثالث:

ما ثبت في قصة قتل ابن مسعود رضي الله عنه لعبدالله بن النواحة، حيث أُتي ابن مسعود رضي الله عنه بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه، فأبى؛ فضرب عنقه، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقين، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وأن يكفّلهم عشائرهم، فاستتابهم وكفّلهم عشائرهم ونفاهم إلى الشام[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/٢٨٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/٢٨٥)، وانظر في معنى (الغرم): مقاييس اللغة (ص٧٨٥)، مختار الصحاح (ص٤١٤).

(٣) هذا الأثر روي بإثبات لفظة (وكفّلهم عشائرهم) وروي بدونها، وقد رواه بالإثبات البخاري تعليقاً في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان، والبيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٦/٧٧)، وابن حزم في المحلى (٨/١٢٠)، ورواه من غير الزيادة الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٨٧) برقم (٣٨٣٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في الرسل، حديث (٢٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٦٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١٤١)، وابن حبان (١١/٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٨) وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والبزار (٥/١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٤) والأوسط (٣/٢٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣١٤):" رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولا وإسنادهم حسن"، أقول: أما زيادة (وكفلهم عشائرهم) فقد ضعفها ابن حزم في المحلى (٨/١٢١) لانفراد أبي إسحاق إسرائيل السبيعي بذكرها ومخالفته الثقات، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤٦٥) "وسألتهما -يعني والده وأبا زرعة- عن حديث رواه أبو إسحاق عن الحارث بن مضرب في قصة ابن

وجه الدلالة

أن هذا العمل كان بمحضر من الصحابة و لم ينكره أحد، فكان اتفاقاً منهم على الأخذ بكفالة النفس وجوازها[١].

الدليل الرابع:

القياس على كفالة المال (الضمان)؛ بجامع الرفق والتوسعة على المكفول والمكفول له[٢].

الدليل الخامس:

أن حاجة الناس داعية إلى الكفالة بالنفس؛ لأن الناس في تعاملاتهم يحتاجون إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال، فلو لم تجز كفالة النفس لأدى ذلك إلى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليها[٣].

القول الثاني: لا تصح الكفالة بالنفس مطلقاً.

وهذا مروي عن الإمام الشافعي رحمه الله، وهو قول عند الشافعية[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

النواحة الزيادة التي يزيد أبو عوانة أنه قال (وكفلهم عشائرهم هو الصحيح) فقالا: رواه الثورى و لم يذكر هذه الزيادة الا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة"، وصحح ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٩٠-٢٩١) الإسناد الذي رواه البيهقي.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٦٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/١٢٤)، الحاوي الكبير (٦/٤٦٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/١٦٠٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (ص٧١٧)، مغني المحتاج (٣/١٧٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٤٧)، وقال المرداوي في الحاوي الكبير (٦/٤٦٢): "نص الشافعي في ثلاثة كتب على جوازها، نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفي كتاب الإقرار والمواهب، وفي كتاب الدعوى والبينات بعد أن نص على جوازها "غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة" وقال في موضع آخر: ولا يكفل رجل في حدّ ولا لعان، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله لاختلاف ما حكينا عنه"اهـ، وقد تأول ابن قدامه في المغني (٧/٩٧) كلام الشافعي بأن الكفالة ضعيفة أي: من حيث القياس فقط.

(٥) انظر: المحلى (٨/١١٩).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن يوسف عليه السلام رد الكفالة ومنعها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۙ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1].

ويناقش:

بأن قول إخوة يوسف عليه السلام ﴿ فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ﴾ لم يكن على سبيل الكفالة، وإنما على سبيل البدل والعوض، وقوله لهم ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾ يكون إنكاراً لما قالوه بناء على ذلك، وليس فيه إنكار للكفالة.

الدليل الثاني:

أن في الكفالة بالنفس التزامَ ما لا يقدر على تسليمه؛ إذ لا قدرة للكفيل على نفس المكفول؛ لأنه حرٌّ لا ينقاد له، ولا ولاية له عليه، فكان كبيع الطير في الهواء[2].

ونوقش:

لا يسلم أن الكفالة التزام ما لا يقدر على تسليمه؛ إذ توجد القدرة على التسليم، فلو لم يستطع الكفيل إحضار المكفول فتسليمه بأن يعلم الطالبَ بمكانه فقط ويخلي بينهما[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول -وهو صحة الكفالة بالنفس- لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف القول الثاني وأدلته ومناقشتها كما سبق.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٣/٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٨٥/٦)، مغني المحتاج (١٧٧/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٨٥/٦).

المبحث الثاني: الأمور التي يبرأ بها الكفيل من الكفالة

يبرأ الكفيل من الكفالة[١] بحصول واحد من الأمور الآتية:

الأمر الأول

أن يقوم الكفيل بتسليم المكفول إلى المكفول له.

فإذا قام الكفيل بتسليم المكفول إلى المكفول له فإن الكفيل يبرأ من الكفالة عند عامة أهل العلم في الجملة[٢].

دليل هذا

أن الكفالة عقد على عمل، وهو إحضار المكفول، فيبرأ منه الكفيل بعمله كالإجارة؛ فالكفيل إنما التزم إحضار المكفول، وإذا سلمّه للمكفول له فقد أتى لما التزم به؛ فيبرأ من الكفالة، والله أعلم[٣].

الأمر الثاني

أن يقوم المكفول بتسليم نفسه إلى المكفول له.

فإذا قام المكفول بتسليم نفسه للمكفول له برئ الكفيل من الكفالة عند عامة أهل العلم في الجملة[٤].

---

(١) ذكرت في هذا المبحث الأمور التي اتفق عليها أهل العلم، أو يكاد يكون فيها اتفاق بينهم لقلة المخالفين فيها، وتوجد أمور أخرى لم أذكرها (كموت الكفيل، وموت المكفول له) لأن الخلاف فيها كبير وواسع، والكلام هنا إنما هو توطئة لمسألة البحث وهي (إعذار الكفيل ليحضر المكفول).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦١٥/٤)، شرح الخرشي (٣٤/٦)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٤)، كشاف القناع (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٨٨/٦)، دقائق أولي النهى (٣٩٢/٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٩٠/٦-٢٩١)، شرح الخرشي (٣٤/٦)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٤)، كشاف القناع (٣٧٨/٣).

دليل هذا:

القياس على الضامن فيما لو قام المضمون بوفاء الدين للمضمون له؛ فإن الضامن يبرأ بذلك من الضمان، فكذا الكفيل؛ لأن المكفول أدى ما عليه -وهو الحضور- فيبرأ الكفيل من الكفالة[١].

الأمر الثالث

أن يبرئ المكفولُ له الكفيلَ من الكفالة.

فإذا أبرأ المكفول له الكفيلَ من الكفالة فإن الكفيل يبرأ منها عند عامة أهل العلم[٢]؛ ويشمل ما لو أبرأ المكفولُ له المكفولَ من الحق الذي عليه، فإن الكفيل يبرأ من الكفالة.

دليل هذا:

أن الكفالة حق للمكفول له؛ فتسقط بإسقاطه لها وتنازله عنها؛ كالدين في الضمان[٣].

الأمر الرابع

إذا مات المكفول.

إذا مات المكفول برئ الكفيل من الكفالة عند جمهور أهل العلم[٤].

دليل هذا

أن الحضور سقط عن الأصل بموته؛ فيسقط عن الفرع من باب أولى[٥].

لعل هذه هي أبرز الأمور التي يخرج بها الكفيل عن الكفالة، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (ص٧١٨)، المبدع (٢٦٦/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦١٦/٤)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٣)، روضة الطالبين (ص٧١٨)، المغني (١٠٦/٧).

(٣) انظر: المغني (١٠٦/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦١٦/٤)، مواهب الجليل (٦٠/٧)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، كشاف القناع (٣٧٨/٣).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى (٣٩٣/٣).

المبحث الثالث

إعذار الكفيل ليحضر المكفول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حكم إعذار الكفيل ليحضر المكفول**.

المطلب الثاني: **مدة إعذار الكفيل ليحضر المكفول**.

المطلب الثالث: **الكفيل بعد انتهاء الإعذار**.

المطلب الأول: حكم إعذار الكفيل ليحضر المكفول

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم -في الجملة- على أن الكفيل يجب عليه إحضارُ المكفولِ به الحاضرِ في البلد إلى محلِ التسليم وأجلِه بلا حائل[١].

ثانياً: اختلف أهل العلم فيما دون ذلك.

والكلام هنا فيما إذا كان المكفول غائباً عن البلد، وذلك على حالين:

الحال الأولى: إذا غاب المكفول غيبة منقطعة -بأن يجهل خبره ومكانه- **فلا يشرع إعذار الكفيل عند عامة أهل العلم[٢] من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].**

دليل هذا

أنه لا فائدة من إعذار الكفيل مع عدم العلم بموضع المكفول[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، تبيين الحقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق (٢٢٧/٦)، مجمع الأنهر (١٢٥/٢)، المقدمات الممهدات (٤٠١/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٩)، الذخيرة (٢٠٧/٩)، روضة الطالبين (ص٧١٨)، مغني المحتاج (١٧٩/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٤) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣٨٤/٣)، المغني (٩٧/٧)، المقنع (٧١/١٣)، الفروع (٤٠٦/٦)، الإنصاف (٧٨/١٣)، كشاف القناع (١٦٠٩/٣).

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على عدم إعذار الكفيل في هذه الحال لكنهم يختلفون في الحكم بعد ذلك، فالحنفية والشافعية يسقطون عن الكفيل وجوب إحضار المكفول ولا يقولون بتغريمه، بينما المالكية والحنابلة يغرمون الكفيل ما على المكفول من الحقوق التي للمكفول له.

(٣) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، تبيين الحقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق (٢٢٨/٦)، مجمع الأنهر (١٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٥-٢٩١).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠١/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٩)، الذخيرة (٢٠٧/٩)، شرح الخرشي (٣٥/٦)، الشرح الصغير (٥٩٣/٤)، أقرب المسالك (٥٩٣/٤).

(٥) انظر: المهذب (٣٢٦/٣)، روضة الطالبين (ص٧١٩)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٤) شرح منهج الطلاب (٣٨٥/٣).

(٦) انظر: المغني (١٠٠/٧)، المقنع (٧٨/١٣)، الفروع (٤٠٧/٦)، الإنصاف (٧٨/١٣)، كشاف القناع (٣٨٠/٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٣٨٠/٣).

الحال الثانية: إذا غاب المكفول غيبة غير منقطعة -بأن يعلم خبره ومكانه- **فهنا اختلف أهل العلم في مشروعية إعذار الكفيل ليحضر المكفول على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يشرع للحاكم إعذار الكفيل ليحضر المكفول مطلقاً، سواء أكان المكفول على بُعدِ مسافة القصر أو دونها.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أن المعتبر في أداء الحق هو إمكان التسليم، والكفيل إذا علِم بمكان المكفول أمكنه تسليمه للمكفول له؛ وإذا كان كذلك فيعذر ويعطى مهلة للإحضار[٥].

القول الثاني: لا يشرع للحاكم إعذار الكفيل ليحضر المكفول مطلقاً، سواء أكان المكفول على بُعدِ مسافة القصر أو دونها.

وبهذا قال ابن شبرمة رحمه الله[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، تبيين الحقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق (٢٢٨/٦)، مجمع الأنهر (١٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩١/٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠١/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٩)، الذخيرة (٢٠٧/٩)، شرح الخرشي (٣٥/٦)، الشرح الصغير (٥٩٣/٤)، أقرب المسالك (٥٩٣/٤).

(٣) انظر: المهذب (٣٢٦/٣)، روضة الطالبين (ص٧١٩)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٤)، شرح منهج الطلاب (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: المغني (١٠٠/٧)، المقنع (٧٨/١٣)، الفروع (٤٠٧/٦)، الإنصاف (٧٨/١٣)، كشاف القناع (٣٧٩/٣).

(٥) انظر: المغني (١٠٤/٧)، الشرح الكبير على المقنع (٧٩/١٣)، كشاف القناع (٣٧٩/٣).

(٦) انظر: المغني (١٠٤/٧)، الشرح الكبير على المقنع (٧٩/١٣)، وابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك الضبي أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه، ولد سنة (٧٢هـ) وكان عفيفاً حازماً فقيهاً، ثقةً في الحديث، روى عن أنس وأبي الطفيل والنخعي والشعبي وأبي زرعة ونافع والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم، توفي سنة (١٤٤هـ).
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٥).

دليل هذا القول:

أن الحق قد توجه على الكفيل حالاً، فلم يشرع إعذاره؛ لأن الإعذار مشتمل على الإمهال والتأجيل[١].

ويمكن أن يناقش:

لا يسلّم عدم شرعية إعذار الكفيل لكون الإعذار ينافي حلول الحق؛ بل الإعذار لا ينافي حلول الحق؛ بدليل أنه لو كان المكفول حاضراً في البلد، فإن الحاكم يمهل الكفيل مدة مناسبة لإحضار المكفول[٢]، والله أعلم.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان المكفول غائباً دون مسافة القصر فإنه يشرع إعذار الكفيل ليحضره للمكفول له، وإن كان المكفول على بُعد مسافة القصر فلا يشرع إعذار الكفيل ليحضره للمكفول له.

وهذا قول عند الشافعية[٣].

ولم أعثر على دليل لهذا القول؛ ويظهر لي -والله أعلم- أن أصحاب هذا القول يلحقون من كان دون مسافة القصر بمن عُلم خبره في مشروعية إعذاره، ويلحقون من كان على مسافة القصر بمن انقطع خبره في عدم مشروعية إعذاره.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول -وهو وجوب إعذار الكفيل- لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الثاني والثالث ومناقشتها.

---

(١) انظر: المغني (١٠٤/٧)، الشرح الكبير على المقنع (٧٩/١٣).

(٢) قياساً على إعذار المدين ليحضر المال من بيته أو من المصرف ونحو ذلك، فيجب إمهال المدين مدة يمكنه إحضار المال فيها، وسبق الكلام حول هذا في (ص١٩٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: روضة الطالبين (ص٧١٩)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٥١/٤).

المطلب الثاني: مدة إعذار الكفيل ليحضر المكفول

سبق وذكرت أن المكفول إذا كان غائباً مع العلم بخبره ومكان، فإنه يشرع إعذاره عند جمهور أهل العلم.

وقد اتفق القائلون بذلك على أن الكفيل يُعذَر مدةً يمكنه فيها الذهاب إلى موضع المكفول ومن ثمّ العودة، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فالمرجع في ذلك للعادة والعرف في كل زمان ومكان[1].

(١) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، تبيين الحقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق (٢٢٨/٦)، مجمع الأنهر (١٢٦/٢)، المقدمات الممهدات (٤٠١/٢)، شرح الخرشي (٣٥/٦)، الشرح الصغير (٥٩٣/٤)، أقرب المسالك (٥٩٣/٤)، روضة الطالبين (ص٧١٩)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٤)، شرح منهج الطلاب (٣٨٥/٣)، المغني (١٠٠/٧)، المقنع (٧٨/١٣)، الفروع (٤٠٧/٦)، الإنصاف (٧٨/١٣)، كشاف القناع (٣٧٩/٣).

المطلب الثالث: الكفيل بعد انتهاء الإعذار

يراد بذلك: في حال انتهت مدة إعذار الكفيل، و لم يحضر المكفول؛ فما الحكم؟.

لا يخلو حال الكفيل من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الكفيل ممتنعاً من إحضار المكفول، فهذا يحبس اتفاقاً حتى يتم وفاء الحق للمكفول له، مع الاختلاف في تغريم الكفيل ما على المكفول[١].

الحال الثانية: أن يتعذر على الكفيل إحضار المكفول؛ فهذا يدخل في الحال الأولى من حالات غياب المكفول السابقة (وهي إذا غاب المكفول غيبة منقطعة -بأن يجهل خبره ومكانه-) فلا يشرع إعذار الكفيل في هذه الحال عند عامة أهل العلم[٢].

الحال الثالثة: أن يكون الكفيل مقصراً في إحضار المكفول؛ **فهنا وقع الخلاف فيه على قولين:**

القول الأول: أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو يتعذر عليه إحضاره أو يتم وفاء الحق للمكفول له، ولا يطالب الكفيل بالمال مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهو قول الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الهامش السابق، أما الخلاف في تغريم الكفيل فسيأتي في الحال الثالثة.

(٢) انظر: (ص٢٢٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، تبيين الحقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق (٢٢٨/٦)، مجمع الأنهر (١٢٦/٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٠٧/٩)، حاشية الدسوقي (٣٤٥/٣)، شرح الخرشي (٣٥/٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٩٣/٤)، وكلهم ينسبه لابن عبدالحكم رحمه الله في مقابلة القول بالغرم في المذهب المالكي، حيث قالوا بعد ذكر المذهب في تغريم الكفيل ما على المكفول وعدم حبسه: "وخالف ابن عبدالحكم" و لم يذكر أحدهم هل هو يخالف في الغرم فقط، أو أنه يرى وجوب الحبس.

(٥) انظر: روضة الطالبين (ص٧١٩)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٥١/٤)، شرح منهج الطلاب (٣٨٥/٣).

دليل هذا القول على الحبس:

أن الكفيل مقصر مماطل، وقد ظهر ذلك منه؛ فوجب حبسه قياساً على المدين الموسر المماطل[١].

دليل هذا القول على عدم الغرم:

أن الكفيل لم يلتزم المال، وإنما التزم إحضار المكفول فقط، فلا يغرّم ما لم يلتزمه[٢].

القول الثاني: أن الكفيل يغرم المال.

وبهذا قال عامة المالكية وهو المذهب[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم حديث "الزعيم غارم"، حيث يشمل الكفالة بالنفس والكفالة بالمال[٥].

ويناقش:

أن الغرم في الكفالة بالنفس يكون بإحضار المكفول فقط؛ لأن هذا هو الذي التزم به الكفيل.

الدليل الثاني:

أن كفالة النفس هي أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالكفالة بالمال (الضمان)[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٥١/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٨٠/٣).

(٣) انظر: المقدمات (٤٠١/٢)، بداية المجتهد (ص٦٧٩)، الذخيرة (٢٠٧/٩)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٦٠/٧)، حاشية الدسوقي (٣٤٥/٣).

(٤) انظر: المغني (١٠٠/٧)، المقنع والشرح الكبير (٧٨/١٣)، الفروع (٤٠٧/٦)، الإنصاف (٧٨/١٣)، كشاف القناع (٣٧٩/٣).

(٥) انظر: المغني (١٠٠/٧)، دقائق أولي النهى (٣٩٤/٣)، والحديث سبق تخريجه (ص٢٢٠).

(٦) انظر: المغني (١٠٠/٧)، دقائق أولي النهى (٣٩٤/٣).

ويناقش:

بعدم التسليم بالقياس؛ إذ كونهما نوعي الكفالة علة غير مؤثرة والله أعلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وأنه يجب حبس الكفيل المقصّر عقوبة له على تقصيره، ولا يغرم المال؛ وسبب الترجيح ما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها كما سبق.

٢. أن الكفيل إنما دخل في عقد الكفالة على الإحضار لا على الغرم، والمسلمون على شروطهم.

٣. أن الكفالة من عقود التبرعات، فالكفيل محسن بالكفالة، فلا يكون جزاء الإحسان أن يُغرّم المال وهو لم يلتزم به.

الفصل الثالث

الإعذار في الرهن

وفيه أربعة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار الراهن قبل بيع المرهون.

المبحث الثاني: مدة إعذار الراهن قبل بيع المرهون.

المبحث الثالث: عقوبة الراهن أثناء الإعذار إن امتنع من البيع.

المبحث الرابع: بيع الرهن بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الأول: حكم إعذار الراهن قبل بيع المرهون

إذا حلّ الدين وجب على الراهن وفاء دينه كما مر في الفصل الأول من هذا الباب[١].

فإن كان الراهن معسراً بالدين، أو كان ممتنعاً من وفائه، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الراهن قد أذن للعدل أو المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين.

ففي هذه الحال يباع الرهن ويُقضى الدين من ثمنه دون إعذار سابق؛ وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة، من الحنفية[٢]، والمالكية، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

إلا أن المالكية يختلفون فيما بينهم في حكم بيع الرهن من غير الرفع للحاكم في هذه الحال:

أ-فقال بعضهم: البيع صحيح، ولا حاجة لرفع الأمر إلى الحاكم[٥].

ب-وقال آخرون: إذا بيع الرهن قبل الرفع إلى الحاكم لم يصح البيع[٦].

ت-ويرى البعض التفصيل؛ فإذا كان الرهن يسيراً، أو كان مما لا يبقى مثله، أو ينقص ببقائه؛ فهذا يباع بلا رفع للحاكم، أما إن كان الرهن ربعاً أو عرضاً تكثر قيمته ولا يضرّه بقاؤه فلا يصح بيعه إلا بإذن الحاكم[٧].

---

(١) انظر: (ص١٨٢) من الرسالة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٥-٢١٦)، الهداية (٩/٧٩-١٠٦)، تبيين الحقائق (٦/٨١)، الكفاية على الهداية (٩/٧٩)، شرح العناية على الهداية (٩/٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/١٣٢)، الوجيز (ص١٩١)، المهذب (٣/٢٤٣)، فتح العزيز (١٠/١٢٩)، روضة الطالبين (ص٦٤٤-٦٤٥)، مغني المحتاج (٣/٦١)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٦).

(٤) انظر: الهداية (١/١٨٧)، المستوعب (٢/٢٠٢)، المغني (٦/٥٣١)، المقنع (١٢/٤٤٥)، الشرح الكبير (١٢/٤٤٥)، الفروع (٦/٣٧٩)، الإنصاف (١٢/٤٤٥)، كشاف القناع (٣/٣٢٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٨٠)، التاج والإكليل (٦/٥٦٩)، مواهب الجليل (٦/٥٧٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٢٥٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الذخيرة (٨/١١٩).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص٤١٦).

الحال الثانية: أن لا يكون الراهن قد أذن في بيع الرهن عند حلول الدين مطلقاً.

ففي هذه الحال إذا رفع الأمر إلى الحاكم؛ وجب على الحاكم إعذار الراهن وأمره بوفاء الدين أو بيع الرهن لقضاء الدين من ثمنه.

وهذا قول عامة أهل العلم، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

يمكن الاستدلال لهذا:

أن وفاء الدين أو بيع الرهن في هذه الحال واجب على الراهن لوجوب سداد الدين الثابت في ذمته، ويجب إعذاره للوفاء بما يجب عليه شرعاً؛ قطعاً لحجته.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٥)، الهداية وشروحها (٩/١٠٧)، تبيين الحقائق (٦/٨٢)، رد المحتار (١٠/٩٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٨٢)، التاج والإكليل (٦/٥٧١)، مواهب الجليل (٦/٥٧١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٢٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/١٣١)، فتح العزيز (١٠/١٢٧-١٢٨)، روضة الطالبين (ص٦٤٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٤).

(٤) انظر: الهداية (١/١٨٧-١٨٨)، المستوعب (٢/١٩٧)، المغني (٦/٥٣١)، المقنع (١٢/٤٤٥)، الشرح الكبير (١٢/٤٤٦)، الفروع (٦/٣٨٠)، الإنصاف (١٢/٤٤٦)، كشاف القناع (٣/٣٤٣).

المبحث الثاني: مدة إعذار الراهن قبل بيع المرهون

لم أعثر على نصوص صريحة للفقهاء في هذه المسألة، لكن اتضح لي من خلال البحث والنظر في كلام أهل العلم[١] أنهم يختلفون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تضرب مدة للراهن، بل يُلزم -بعد الإعذار مباشرة- **بما وجب عليه.**

وهذا قول المالكية[٢].

القول الثاني: أن مدة إعذار الراهن ترجع لاجتهاد القاضي وتقديره.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: يجب على الحاكم أن ينظر الراهن أبداً بلا تحديد للمدة.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة تفريعاً على رأيه في مسألة الحجر على المدين الحر[٦].

الترجيح

بعد النظر والتأمل يظهر لي رجحان القول الأول، وأن الراهن لا تضرب له مدة في الإعذار، وإنما ينفّذ القاضي ما هدّده به مباشرة بعد إعذاره -كأن يبيع الرهن مثلاً-؛ لأن هذا هو المقصود من الرهن، وضرب المدة وما يكون خلال هذه المدة -كما سيأتي- إنما هو من الوسائل المساعدة على المقصود الأصلي؛ وإذا أمكن الوصول إلى المقصود بأقصر طريق فهو الأولى؛ دفعاً للضرر عن المرتهن بطول المدة ونحو ذلك.

---

(١) بعد النظر في نصوص أهل العلم في بيع الرهن، ونصوصهم في مدة إعذار المدين المماطل قبل بيع ماله.

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٨٢/٢)، التاج والإكليل (٥٧١/٦)، مواهب الجليل (٥٧١/٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٥١/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، الهداية وشروحها (١٠٧/٩)، تبيين الحقائق (٨٢/٦)، رد المحتار (٩٦/١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٦)، فتح العزيز (١٢٧/١٠-١٢٨)، روضة الطالبين (ص٦٤٤)، مغني المحتاج (٦٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٤/٤).

(٥) انظر: الهداية (١٨٧/١-١٨٨)، المستوعب (١٩٧/٢)، المغني (٥٣١/٦)، المقنع (٤٤٥/١٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/١٢)، الفروع (٣٨٠/٦)، الإنصاف (٤٤٦/١٢)، كشاف القناع (٣٤٣/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، الهداية وشروحها (١٠٧/٩)، تبيين الحقائق (٨٢/٦)، رد المحتار (٩٦/١٠).

المبحث الثالث: عقوبة الراهن أثناء الإعذار إن امتنع من البيع

سبق القول بوجوب إعذار الراهن ليبيع المرهون ليوفي الدين من ثمنه؛ فإن امتنع الراهن من البيع فهل يعاقب بأي عقوبة أثناء مدة الإعذار؟، **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يعاقب الراهن ولا يعزّر مطلقاً، وإنما يباع عليه الرهن مباشرة.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: الحاكم مخير، إن شاء حبس الراهن وعزّره، وإن شاء لم يفعل.

وهذا وجه عند الحنابلة جزم به في المغني[٣].

القول الثالث: يجب على الحاكم إجبار الراهن على بيع الرهن بحبس أو غيره.

وهذا قول الحنفية[٤]، والحنابلة على المذهب[٥].

و لم أعثر على أدلة لهذه الأقوال؛ إلا أن هذه المسألة لها ارتباط بالراجح في مدة الإعذار.

الترجيح

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٥١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٣)، و لم أجد من ينص على هذه المسألة غيرهما، إلا أن كلام بقية علماء المذهب تقتضي هذا القول؛ إذ ينصون على أن الحاكم يبيع الرهن مباشرة عند محلّه، وهذا يقتضي عدم وجود وقت للحبس والتعزير، انظر: الكافي (ص٤١٦)، بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٥٨٢/٢)، الذخيرة (٨٠/٨)، مواهب الجليل (٥٧١/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٦)، والشافعية كالمالكية؛ إذ لم أجد من نص على هذا الحكم سوى الماوردي، وبقية كتب المذهب تقتضيه، انظر: الوجيز (ص١٩١)، روضة الطالبين (ص٦٤٤)، مغني المحتاج (٦٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٤/٤).

(٣) انظر: المغني (٥٣١/٦)، الشرح الكبير (٤٤٥/١٢)، الإنصاف (٤٤٦/١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، تبيين الحقائق (٨٢/٦)، الكفاية على الهداية (١٠٧/٩)، شرح العناية (١٠٧/٩).

(٥) انظر: الهداية (١٨٧/١-١٨٨)، المستوعب (١٩٧/٢)، الفروع (٣٨٠/٦)، الإنصاف (٤٤٦/١٢)، كشاف القناع (٣٤٣/٣).

يظهر لي أن الترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في مسألة مدة الإعذار؛ فلما كان الراجح هناك أن الراهن لا تضرب له مدة، فالراجح هنا أن الراهن لا يحبس ولا يعزر؛ لأن الحبس والتعزير يستغرق مدة في الحقيقة؛ والذي أراه عدم الحاجة لهذه المدة؛ بل يلزم الحاكم تنفيذ الحكم الشرعي في أسرع وقت ممكن دفعاً للضرر عن المرتهن كما سبق، ولا يتعارض هذا مع تضرر مصلحة الراهن في انعدام المدة؛ لأن له أن يبيع بنفسه إذا شاء، ولكنه لما امتنع من البيع، قيل بالتعجيل وعدم التأخير مراعاة لحال المرتهن.

وإذا عُلم هذا فإن الحكم الشرعي الذي ينفذ بحق الراهن مختلف فيه بين أهل العلم، وبيان ذلك في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: بيع الرهن بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في بيع الحاكم الرهن بعد انتهاء الإعذار على قولين:

القول الأول: يبيع الحاكم الرهن بعد انتهاء الإعذار ويقضي الدين عن الراهن من ثمنه.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

يمكن أن يستدل لهذا القول:

أن بيع الرهن عند تعذر الوفاء هو مقصود المتعاقدين، وإلا فما الفائدة منه حينئذ.

القول الثاني: ليس للحاكم بيع الرهن، وإنما يستمر الإعذار أبداً حتى يبيع الراهن الرهن بنفسه أو يموت في السجن.

وهذا منسوب للإمام أبي حنيفة تفريعاً على قوله في مسألة الحجر على المدين الحر[٥].

الترجيح

الراجح فيما يظهر لي هو القول الأول، وأن الحاكم يبيع الرهن ويقضي من ثمنه الدين عن الراهن؛ قياساً على مسألة بيع مال المدين الموسر المماطل؛ بل ترجيح القول بالبيع هنا أولى؛ لأن البيع هنا إنما هو على العين المرهونة فقط؛ فالحاكم لن يكون له مطلق التصرف في أموال الراهن كما هو الحال في مسألة بيع أموال المدين الموسر، ولما كان الترجيح هناك على جواز بيع أموال المدين الموسر كان الترجيح هنا أولى وأحرى، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٥)، تبيين الحقائق (٦/٨٢)، الكفاية على الهداية (٩/١٠٧)، شرح العناية (٩/١٠٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٦٦٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٨٢)، التاج والإكليل (٦/٥٧١)، مواهب الجليل (٦/٥٧١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٢٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/١٣١)، فتح العزيز (١٠/١٢٧-١٢٨)، روضة الطالبين (ص٦٤٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٤).

(٤) انظر: الهداية (١/١٨٧-١٨٨)، المستوعب (٢/١٩٧)، المغني (٦/٥٣١)، المقنع (١٢/٤٤٥)، الشرح الكبير (١٢/٤٤٦)، الفروع (٦/٣٨٠)، الإنصاف (١٢/٤٤٦)، كشاف القناع (٣/٣٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٥)، تبيين الحقائق (٦/٨٢)، الكفاية على الهداية (٩/١٠٧)، شرح العناية (٩/١٠٧).

الفصل الرابع

الإعذار في الشرط الجزائي

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: **تعريف الشرط الجزائي**.

المبحث الثاني: **حكم الشرط الجزائي**.

المبحث الثالث: **إعذار العاقد قبل تطبيق الشرط الجزائي**.

المبحث الأول

تعريف الشرط الجزائي

وفيه مطلبان/

المطلب الأول: **تعريف الشرط الجزائي باعتبار مفرداته**.

المطلب الثاني: **تعريف الشرط الجزائي باعتباره مركباً**.

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي باعتبار مفرداته

المسألة الأولى: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الشرط لغة.

الشرْط في اللغة: مصدرٌ بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، تقول: شرطت عليه واشترطت عليه كذا شرطاً، وجمع الشرْط: شروط، كفلس وفلوس، والشـرَط: العلامـة، وجمعه أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[١] أي: علاماتها[٢].

الفرع الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح.

الشرط في الاصطلاح عُرِّف بعدة تعريفات لعل من أبرزها: أنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

المسألة الثانية: تعريف الجزاء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الجزاء لغة.

الجزاء مصدر جزى يجزي، والجزاء له عدة معانٍ في اللغة، لعل من أبرزها: المكافأة على الشيء، والعوض عن الشيء، والقضاء، والثواب، والعقاب، والمقابل للشيء[٤].

الفرع الثاني: تعريف الجزاء في الاصطلاح.

لا يخرج معنى الجزاء اصطلاحاً عن معناه اللغوي؛ فهو بحسب ما يضاف إليه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الشرع في الثواب والعقاب في مقابلة أفعال العباد في الدنيا والآخرة.

والشرط الجزائي لا يخرج عن المعاني المذكورة في الشرط والجـزاء؛ إذ هـو تعـويض مشترط في العقد ويستحق عند الإخلال به، فهو جزاء على الإخلال بما تم الاتفاق عليـه في العقد[٥].

---

(١) محمد: ١٨.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (ص٥٣٣)، القاموس المحيط (ص٨٦٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٢)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (ص١٩٨)، القاموس المحيط (ص١٦٤٠).

(٥) انظر: المماطلة في الديون (ص٤٨٣)، الشروط التعويضية (١/١٢٦)، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصـرة (ص٥٦).

المطلب الثاني: تعريف الشرط الجزائي باعتباره مركباً

الشرط الجزائي من الشروط الجعلية في العقود[١]، وقد عُرِّف الشرط الجزائي بعدة تعريفات، وصدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأبرز التعريفات للشرط الجزائي جاءت من المختصين بالقانون، وهناك كتابات فقهية شرعية في الشرط الجزائي لكنها قليلة وتكون منثورة في المسائل والبحوث الفقهية في الغالب ومستقاة مما قاله أهل القانون، لذا فقد وجدت عدداً لا بأس به من تعريفات الشرط الجزائي انتقيت منها ما كان مقارباً للتعريف الشرعي له، وهي:

١- عرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِطَ له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه[٢]".

٢- وعُرِّف بأنه "اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يجب على المدين دفعه للدائن في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه جزاء لما سبّبه المدين من ضرر لحق بالدائن[٣]".

٣- وعُرِّف بأنه "التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المضرّ بالمشترط[٤]".

هذه من أبرز التعريفات التي اطلعت عليها للشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

---

(١) الشرط الجعلي عُرِّف بأنه الشرط الذي يبرم بالتراضي بين المتعاقدين ويسقط بإسقاطهما، ويكون محتمل للصحة والفساد، وعُرِّف بأنه: الشرط التي ينشئه المكلف بإرادته في بعض عقوده والتزاماته فيعلق حكمها أو يقيده، وعُرِّف أيضاً بأنه: التزام المكلف في عقده أو تصرفه أمراً زائداً على أصل العقد أو التصرف؛ انظر في تعريف الشرط الجعلي: المدخل الفقهي العام (٣٠٦/١)، المماطلة في الديون (ص٤٨٤).

(٢) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، المجلد الثاني، (ص٣٠٥).

(٣) الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله (ص٤٨).

(٤) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٧٢).

وقد اشتهر الشرط الجزائي بهذا الاسم في الفقه والقانون، إلا أن له تسميات أخرى، فقد سمّي بالتعويض الاتفاقي، والبند الجزائي، والجزاء الاتفاقي، والجزاء التعاقدي، والتعويضات الاتفاقية، وتعويض النكوص، وغير ذلك[١].

وللشرط الجزائي نوعان رئيسان في الجملة[٢]:

النوع الأول: الشرط الجزائي مقابل التأخر في الوفاء بالالتزامات المالية المستقرة في الذمة، ويسمى: **الشرط الجزائي في الديون.**

النوع الثاني: الشرط الجزائي مقابل التأخر في تنفيذ الأعمال أو الإخلال بها، ويسمى: **الشرط الجزائي في غير الديون.**

من أمثلة النوع الأول (في الديون):

أ-الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم أو شهر يتأخر فيه المدين عن السداد.

ب-الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع تقسيط والذي يتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

من أمثلة النوع الثاني (في غير الديون):

أ-الشرط الجزائي في عقد المقاولة والذي يتضمن إلزام المقاول بدفع مبلغ من المال عن كل يوم أو شهر يتأخر فيه عن تنفيذ العمل الذي تعهد به.

ب-أن يشترط المؤجر على المستأجر دفع مبلغ معين عن كل يوم أو شهر يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه بإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة.

ت-ومنها اشتراط فسخ العقد إذا تأخر أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض (ص٦٣)، المماطلة في الديون (ص٤٨٤)، الشروط التعويضية (١/١٣١).

(٢) انظر: المماطلة في الديون (ص٤٨٥)، الشروط التعويضية (١/١٣٢-١٣٣).

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي

حكم الشرط الجزائي في الديون

إذا كان الشرط الجزائي يحْمِل المدين على السداد ويضغط عليه فقط ليبادر إلى السداد مثل اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا تأخر المدين في سداد قسط منها، وليس فيه زيادة على أصل المديونية؛ فهذا يأخذ حكم الشرط الجزائي في غير الديون وسيأتي الكلام عليه في حكم الشرط الجزائي في غير الديون.

أما إذا ترتب على الشرط الجزائي زيادة مالية على أصل الدين فقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا الشرط، وأن هذا من ربا الجاهلية، ويدل على هذا الآتي:

أولاً: جميع الأدلة الواردة في تحريم ربا الجاهلية، ومنها:

أ-قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[3].

وقد أجمع العلماء على أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) آل عمران: ١٣٠.

الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربي[١].

ب- حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ...، أول رباً أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله ... الحديث"[٢].

ت- اتفاق أهل العلم على أن الزيادة في الدين مقابل التأخير ربا، فلا يجوز[٣].

ثانياً: أن الشرط الجزائي في الديون باطل؛ لأنه يتضمن تحليل الحرام، وقد روي أن النبي ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً"[٤].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص٣٠٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (٢٩٥٠).

(٣) نص على ذلك الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٧/١)، وابن المنذر في الإجماع (ص١٦٤)، وابن عبدالبر في الكافي (ص٣٠٢)، وينظر المغني (٤٣٦/٦)، وبداية المجتهد (ص٥٣٩)، وتفسير القرطبي (٣٨٢/٤).

(٤) هذا الحديث من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه، وأخرجه عنه: الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارقطني في السنن (٤٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٩/٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٧)، قال ابن حجر: " وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره" [انظر: فتح الباري (٤٥١/٤)].

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبدالله بن عمر وغيرهم بألفاظ أخرى من غير زيادة (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)، فقد رواه البخاري معلقاً في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود في القضاء، باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٦٨/٦)، والدارقطني (٤٢٦/٣-٤٢٧)، والبيهقي (٧٩/٦)، والحاكم (٦٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٦١)، وجميع طرق الحديث فيها ضعف، قال ابن حجر: "وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها" [انظر: تغليق التعليق (٢٨١/٣)]، وحديث أبي هريرة في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، قال ابن حجر: " وكثير بن زيد أسلمي ليّنه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً؛ فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى" [انظر: تغليق التعليق (٢٨٢/٣)]، وحسن إسناده غير واحد، وضعفه ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي، انظر: خلاصة البدر المنير (٦٩/٢)، المحلى (٨١/٨)، التلخيص الحبير (٢٣/٣)، كشف الخفاء (٢٧٣/٢).

ثالثاً: أن صورة هذا الشرط هي صورة ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، بل إن الشرط الجزائي في هذه الحال أشد وأعظم حرمة من ربا الجاهلية؛ لأنه متفق عليه عند العقد، بينما ربا الجاهلية يتفق عليه عند حلول الأجل[١]".

رابعاً: أن أهل العلم متفقون على بطلان مثل هذا الشرط، فقد قال الحطاب رحمه الله: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفّه حقه في كذا، فله عليه كذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة"[٢].

خامساً: أن علماء العصر متفقون على منع الشرط الجزائي في الديون، وصدر بذلك قرارات المجامع الفقهية، ومن ذلك:

أ-جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في بيع التقسيط (قرار ٥١) ما نصه "ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم، رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[٣].

ب-جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في السلم (قرار ٨٥) ما نصه "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"[٤].

ت-وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالشرط الجزائي (قرار ١٠٩) ما نصه "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام

---

(١) انظر: كلام الشيخ عبدالله بن منيع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، (٣٠٥/٢).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص١٧٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، (٤٤٧/١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، (٦٦٤/١).

الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح؛ وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط – مثلاً– في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه، ولا يجوز –مثلا– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية؛ سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه"(١).

ث– وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؛ فهو شرط أو فرض باطل؛ ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل؛ سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"(٢).

ج– وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"(٣).

ح– وجاء في قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ما نصه "أما إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة فلا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير؛ لأن ذلك صورة من صور ربا النسيئة (زدني أنظرك)"(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، (٣٠٦/٢)

(٢) قرارات المجمع الفقهي (ص٢٦٨)

(٣) المعايير الشرعية، المعيار (٣)، (ص٣٠) المادة (١/٢/أ).

(٤) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص٤٧١).

حكم الشرط الجزائي في غير الديون

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الشرط الجزائي في غير الديون.

وبهذا قال جمهور المعاصرين[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه نصاً أو قياساً، والشرط الجزائي لم يدل دليل على تحريمه فيبقى على الأصل، وإذا كان مباحاً فيجب الوفاء به امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، وقول النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً".

الدليل الثاني:

ما ورد عن بعض السلف من الحكم بما يشبه الشرط الجزائي، ومن ذلك ما روي أن رجلاً قال لكريه: أدْخِل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شُرَيحٌ: من شرط على نفسه طائعاً غير مكرهٍ فهو عليه، وما روي أيضاً أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه[٢].

الدليل الثالث:

صدور عدد من القرارات في المجامع الفقهية بجواز الشرط الجزائي، ومن ذلك:

أ- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ونصه: "فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب

---

(١) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٠).

(٢) رواهما البخاري تعليقاً في صحيحه في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفه الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين، وسكت عنهما ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٥/٣).

الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[2]، وبقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[3]، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[4].

ب- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بالشرط الجزائي ما نصه: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح؛ وبناء على هذا،

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) هذا الحديث مشهور بين العلماء، وله عدة ألفاظ وعدة طرق، وقد رواه عدد من الصحابة ﷺ فقد رواه عبادة بن الصامت وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبو لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وروي مرسلاً عند الإمام مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٤٦٧/٢)، والشافعي في مسنده (ص٢٢٤)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥) وقال المحقق: صحيح لغيره، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٠)(٢٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦)، والحاكم في المستدرك (٧٤/٢) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والدارقطني في السنن (٥١/٤)، والطبراني في الكبير (٨٦/٢)، والأوسط (١٢٥/٤)، قال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم"، وأنكر ابن حزم هذا الحديث في المحلى (٢٤١/٨)، وحسّن الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال ابن رجب "وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسنداً" وقال أيضاً: "ولكن خرجه أبو داود في المراسيل ... مرسلاً وهذا أصح" والأكثرون على تصحيحه مرسلاً، انظر: جامع العلوم والحكم (ص٣٦٢ فما بعدها)، نصب الراية (٣٨٤/٤)، خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، التلخيص الحبير (١٩٨/٤).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني (ص١٤١-١٤٢)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١٤/١).

يجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه، ولا يجوز -مثلا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية؛ سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه"(١).

ت- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالشرط الجزائي (قرار ١٠٩) ما نصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر"(٢).

ث- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالاستصناع ما نصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة"(٣).

ج- وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد"(٤)، وفيها أيضاً: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها ..."(٥).

ح- وجاء في قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ما نصه: "الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدار معين من التعويض عن ضرر التأخير إذا كان الالتزام عملاً كعقود المقاولات (الاستصناع) فإنه جائز لوجود الضرر وانتفاء شبهة الربا؛ لأن محل الالتزام عمل يختلف تقويمه بحسب نوعه ومدة إنجازه"(٦).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، (٣٠٦/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، (٣٠٥/٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، (٧٧٨/٢).

(٤) المعايير الشرعية، المعيار (٣) (ص٣١)، المادة (٣/٢).

(٥) المعايير الشرعية، المعيار (٣) (ص٣٠)، المادة (١/٢/و).

(٦) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص٤٧١).

القول الثاني: لا يجوز الشرط الجزائي في غير الديون.

وبهذا قال بعض المعاصرين، كالشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، والشيخ سيد عبدالله حسين وآخرين[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الشرط الجزائي اتفاق على تقدير للتعويض عن الضرر قبل وقوعه، وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى محاذير شرعية؛ كالجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ولأنه يؤدي إلى التنازع والاختلاف، وهذه الأمور تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها[٢].

ونوقش:

لا يسلم بوجود هذه المحاذير الشرعية؛ لأنه عند الاختلاف في تطبيق الشرط الجزائي فإنه يرجع فيه للقضاء الشرعي للفصل فيه وفق قواعد العدل[٣].

الدليل الثاني:

أن تقدير التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال، فلا يجوز تقديره مقدماً بالشرط الجزائي[٤].

ونوقش:

أنه لا يسلم بأن التعويض عن الضرر موكول للقضاء في جميع الأحوال، بل يكون هذا عند التنازع فقط، أما عند الاتفاق فلا يلزم رفعه للقضاء[٥].

---

(١) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٦).

(٢) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٧)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني (ص١٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر [القرار ١٠٩] (٣٠٦/٢).

(٣) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر [القرار ١٠٩] (٣٠٦/٢).

(٤) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٩).

(٥) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٢٣٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر [القرار ١٠٩] (٣٠٦/٢).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول وأن الشرط الجزائي جائز ما دام شرطاً لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً؛ أخذاً بمبدأ أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يوجد هنا ما يرتقي أن يصلح دليلاً على تحريمه، فيبقى على الأصل وهو الجواز، والله أعلم.

المبحث الثالث: إعذار العاقد قبل تطبيق الشرط الجزائي

تقدم أن الشرط الجزائي في غير الديون يعدّ شرطاً صحيحاً معتبراً يجب الوفاء به عند عامة الفقهاء المعاصرين، ولكن يشترط بعضهم لاستحقاق الشرط الجزائي عدة شروط، ومن هذه الشروط: إعذار العاقد قبل تطبيق الشرط الجزائي عليه.

وبعد البحث والنظر تبين لي أن هذا الشرط ذكره الباحثون في الأنظمة المدنية، وتبعهم في ذلك بعض الباحثين الذين كتبوا في الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، ثم جرى الخلاف في اعتبار الإعذار شرطاً لاستحقاق الشرط الجزائي على قولين:

القول الأول: أن الإعذار غير واجب، بل هو مخالف لفائدة الشرط الجزائي.

وبهذا قال بعض الباحثين[١].

دليل هذا القول:

أن النصوص الشرعية جاءت بوجوب الوفاء بالعقود والشروط، وجاءت بأن الإخلال بالعقود والشروط ظلم يستحق فاعله الإثم، وإذا كان كذلك فلا حاجة إذاً إلى الإعذار من قبل العاقد الآخر[٢].

القول الثاني: يجب الإعذار في الشرط الجزائي قبل تطبيقه على العاقد؛ إلا إذا اتفق الطرفان على تركه أو كان النظام العام في البلد ينص على عدم اعتبار الإعذار هنا.

وبهذا قال بعض الباحثين[٣].

دليل هذا القول:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإعذار في الجملة، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا

(١) انظر: الشروط التعويضية (٣٦٢/١).

(٢) انظر: الشروط التعويضية (٣٦٢/١).

(٣) انظر: الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله (ص٢٨٧)، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم في الرياض (ص٢٢٤)، الشروط التعويضية (٣٦٢/١).

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾﴾[١].

ونوقش

أن هذا استدلال في غير محله؛ لأن هناك فرقاً بين حقوق الله تعالى، وبين حقوق العباد؛ فحقوق الله مبنية على المسامحة لذا شرع فيها الإعذار، بينما حقوق العباد -لا سيما المالية منها- مبنية على المشاحّة فلم يشرع فيها الإعذار[٢].

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وأن الإعذار غير واجب في الشرط الجزائي قبل تطبيقه على العاقد؛ لكن لا يعني هذا عدم صحة الإعذار هنا أو عدم جوازه، بل إن حصوله أفضل، وأحرى لأن يلتزم العاقد بما في العقد، وفي هذا إعمال لأدلة القولين إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله (ص٢٨٧).

(٢) انظر: الشروط التعويضية (٣٦٢/١).

الباب الثالث

الإعذار في أحكام الأسرة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: إعذار العنين ومن في حكمه.

الفصل الثاني: إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

الفصل الثالث: إعذار المعسر بالصداق.

الفصل الرابع: إعذار المولي والمظاهر.

الفصل الخامس: إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

الفصل السادس: الإعذار في ترك نفقة الزوجة.

الفصل الأول

إعذار العنين ومن في حكمه

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: إعذار العنين.

المبحث الثاني: إعذار المجبوب.

المبحث الثالث: إعذار الخصي.

المبحث الأول

إعذار العنين

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف العنين.

المطلب الثاني: حكم إعذار العنين.

المطلب الثالث: مدة إعذار العنين، وتحديد بدايتها، ونوع السنة عند من يقول بها.

المطلب الأول: تعريف العنين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العنين لغة

العنين مصدر عنّ، قال ابن فارس رحمه الله " العين والنون أصلان: أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر يدل على الحبس[١]".

ومنه قولهم: عنّ له الشيء عنّاً وعنوناً: أي ظهر أمامه واعترض، وعنّ لي الأمر أو عنّ بفكري الأمر: أي عرض، وعنّ الشيء إذا أعرض وانصرف.

وعنّ الرجل عنّة: إذا عجز عن الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون وعنيْنٌ وعنّين.

والعِنّة والعُنّة والاعتنان بمعنى الاعتراض، ومن هنا سميّ العنّين عنّيناً؛ لأنه يعنّ ذكره: أي يعترض لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده[٢].

الفرع الثاني: تعريف العنين اصطلاحاً

عُرفت العنّة، أو العنّين بعدة تعريفات عند الفقهاء، ولكل مذهب صبغة معينة في التعريف تظهر من خلال إيراد تعريف لكل مذهب على النحو الآتي:

١- **عرف بعض الحنفية** العنّين بأنه من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة؛ لمانع منه ككبر أو سحر[٣].

٢- **وعرف بعض المالكية** العنّة بأنها فرط صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى منه الجماع بوجه[٤].

---

(٨) مقاييس اللغة (ص٦٢٧).

(٩) انظر: القاموس المحيط (ص١٥٧٠)، لسان العرب (٢٩٠/١٣).

(١٠) انظر: فتح القدير (١٢٨/٤)، الدر المختار (٤٩٤/٣).

(١١) انظر: الذخيرة (٤٢٨/٤)، الشرح الكبير (٢٧٨/٢).

٣- **وعرف بعض الشافعية** العنّة بأنها عجز الزوج عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته[١].

٤- **وعرف بعض الحنابلة** العنين بأنه العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه[٢].

فمن خلال النظر في التعريفات أعلاه نلحظ الآتي:

أ- اتفاق أرباب المذاهب على أن العنين هو من لا يمكنه الجماع، واختلفوا في تحديد سبب ذلك، فالجمهور لم يشترطوا سبباً معيناً وإنما مثّلوا بالسحر والكبر، بينما المالكية حصروا السبب في صغر الذكر، وهذا يدل على أن العنّة عند المالكية تقتصر على صغر الذكر بحيث لا يتأتى به جماع، بينما العنّة عند الجمهور هي العجز عن الوطء مع وجود الآلة، وهذا المعنى الذي أخذ به الجمهور موجود عند المالكية باسم (الاعتراض)، حيث يعرّف المالكية المعترض بقولهم: "هو من لا يقدر على الوطء لعارض، وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى[٣]"؛ فالمعترض عند المالكية هو العنين عند الجمهور، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال في الذخيرة "والعنة -وهو فرط صغر الذكر- والاعتراض -وهو عدم القدرة على الوطء لعلة- ويسمى أيضاً عنّة، فإن العنّة من الاعتنان والعنن وهو الاعتراض؛ ومنه: عنان السماء وهي السحابة المعترضة بين السماء والأرض، وقيل: لأن ذكره -أي العنين- يعترض قبل المرأة، وقيل: لأن الآفة عرضت له[٤]".

فهذا يدل على أن المعترض عند المالكية يعني العنّين عند الجمهور، ومما يؤكد هذا أن المعترض عند المالكية يأخذ أحكام العنّين عند الجمهور وشروطه.

أما مصطلح العنّين عند المالكية -وهو صغر الذكر- فهذا يسميه الجمهور "صغر الآلة" ولا يفردونه بشيء من الأحكام، وإنما يلحقونه بالمجبوب كما هو الحال عند المالكية إذ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/٩)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢٦١/٥)، الإنصاف (٤٨٣/٢٠)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل (١٤٧/٥)، شرح الخرشي (٢٣٧/٣).

(٤) (٤٢٨/٤-٤٢٩)، وانظر: شرح الخرشي (٢٣٧/٣).

العنّين عندهم والمجبوب يأخذان الأحكام والشروط نفسها.

ب–أن مما يميّز العنّين عند الفقهاء الآتي:

(١) لا يشترط لثبوت عجز العنّين سبباً معيناً، فقد يكون العجز لمرض أو كبر سنّ أو غير ذلك.

(٢) أن صغير الآلة لا يأخذ حكم العنّين، بل له أحكام المجبوب.

(٣) أنه يشترط في العنين العجز عن الوطء في القبل خاصة –على الصحيح–، فلو كان يقدر على الوطء في غير القبل لم يخرج عن كونه عنيناً.

(٤) أن العنّين إنما تثبت عنّته في حق المرأة التي لا يصل إليها –في الجملة–، وإن استطاع الوصول إلى غيرها من النساء.

المطلب الثاني: حكم إعذار العنين

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العنة عيب يثبت به حق فسخ النكاح للزوجة على زوجها[١].

واختلفوا في حكم إعذار العنين على قولين:

القول الأول: يجب إعذار العنين، وضرب مدة له.

وبهذا قال جماهير أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة على المذهب[٥].

---

(١) اختلف أهل العلم في ثبوت حق فسخ النكاح للمرأة بسبب عيوب الرجل (العنّة والجب والخصاء) على قولين:
القول الأول: يثبت للمرأة حق فسخ النكاح بسبب عيب الرجل في الجملة، وهذا مذهب جماهير العلم، واتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة.
القول الثاني: لا يثبت للمرأة حق فسخ النكاح بسبب عيب الرجل مطلقاً، وبهذا قال داود الظاهري.
انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٣)، المبسوط (١٠٠/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، الهداية وفتح القدير (١٢٨/٤)، البناية (٧٥٦/٤)، المدونة (٢١٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٥٨)، بداية المجتهد (ص٤٧٦)، النوادر الزيادات (٥٣٥/٤)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، الذخيرة (٤٢٨/٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، الأم (٤٠/٥)، المهذب (١٦٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٨/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٣)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦-٣١٠)، الهداية لأبي الخطاب (٣١٤/١)، المغني (٨٢/١٠)، المقنع والشرح (٤٨٣/٢٠)، المحرر (٢٥/٢)، الفروع (٢٨٠/٨)، الإنصاف (٤٨٦/٢٠)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٢)، المبسوط (١٠٠/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، الهداية وفتح القدير (١٢٨/٤)، البناية (٧٥٦/٤).

(٣) انظر: المدونة (٢١٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٥٨)، بداية المجتهد (ص٤٧٦)، النوادر الزيادات (٥٣٧/٤)، الذخيرة (٤٢٨/٤)، شرح الخرشي (٢٤٠/٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: الأم (٤٠/٥)، المهذب (١٦٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٩/٩)، الوجيز (ص٣٥١)، روضة الطالبين (ص١٢٤٥)، مغني المحتاج (٣٥٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١٤/٦).

(٥) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المغني (٨٣/١٠)، المقنع والشرح (٤٨٥/٢٠)، المحرر (٢٥/٢)، الفروع (٢٨٠/٨)، الإنصاف (٤٨٦/٢٠)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم قضوا بإعذار العنين وتأجيله مدة معينة؛ فقد ثبت هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ وغيرهم، و لم يثبت لهم مخالف، فكان إجماعاً[١].

الدليل الثاني:

أن عدم وصول الرجل لزوجته يحتمل أن يكون لعجزه وعنّته خلقةً، ويحتمل أن يكون لعارض من مرض أو بغض للزوجة أو نحو ذلك، فلابد من إعذاره وتأجيله حتى يتبين أمره، لأنه إن كان عدم وصوله لها لعارض ونحوه فإنه سيطأوها في مدة الإعذار غالباً دفعاً للعار عن نفسه، وإن لم يطأها خلال المدة علم أنه لعجزه وعنته خلقةً فيحكم عليه حينئذ[٢].

الدليل الثالث:

على فرض أن عجز الرجل عن الوطء إنما هو لعنته خلقةً، فإن هذا العجز في زمن ما لا يقتضي عجزه في كل زمن؛ فعجزه في الحال لا يدل على عجزه في المآل، ولا يتبين مثل هذا إلا بالإعذار وضرب المدة، فتعين ذلك طريقاً للحكم، فكان واجباً[٣].

القول الثاني: لا يعذر العنين، ولا تضرب له مدة، وإنما يفسخ النكاح حالاً.

وهذا وجه عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن مقتضى الفسخ قد وجد –وهو العنّة– وزواله محتمل، والأصل والظاهر عدم زواله، فلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٢/٢)، الذخيرة (٤٢٩/٤)، المهذب (١٦٩/٤)، المغني (٨٢/١٠)، وستأتي الآثار.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٣/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٢/٣) الحاوي الكبير (٣٧٠/٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٦٢/٥).

(٤) انظر: المغني (٨٢/١٠)، المحرر (٢٥/٢)، الفروع (٢٨٠/٨)، شرح الزركشي (٢٦٢/٥)، الإنصاف (٤٨٦/٢٠).

حاجة للإعذار وضرب المدة.

الدليل الثاني:

القياس على المجبوب، فكما أن لزوجة المجبوب الفسخ حالاً، فكذا زوجة العنين، بجامع عدم إمكان الوطء في كلٍّ[1].

ويمكن مناقشة الدليلين من وجهين:

الأول: أن هذا مخالف للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في إعذار العنين وضرب مدة له.

الثاني: أن قولهم "أن الأصل والظاهر عدم زوال المقتضي للفسخ -وهو العنة-" قول فيه نظر؛ إذ هذا أمر لا يمكن معرفته إلا بعد ضرب المدة وانتهائها، ثم بعد ذلك يغلب على الظن بقاء العنّة في الرجل، ولذا جاز الفسخ بعد انتهاء المدة اعتماداً على غلبة الظن، مما يدل أن الأمر قبل مضي المدة لا يعدو احتمالاً لا يؤخذ به.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو وجوب إعذار العنين وضرب مدة له؛ لما مضى من أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني، ولأن الإعذار هنا أحوط من جهة أن فيه حفظاً لعقد النكاح، خاصة وأن من أهل العلم من يرى عدم فسخ النكاح بعيب العنة، لذا كان القول بإعذار العنين أرجح، والله تعالى أعلم.

(١) انظر الدليلين في: شرح الزركشي (٥/٢٦٢).

المطلب الثالث

مدة إعذار العنين، وتحديد بدايتها، ونوع السنة عند من يقول بها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدة إعذار العنين

اختلف أهل العلم -القائلون بوجوب إعذار العنين- **في مدة إعذاره على أربعة أقوال:**

القول الأول: يعذر العنين ويؤجل سنة كاملة مطلقاً، سواء أكان حراً أم لا.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من السلف والخلف، فقد قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى بتأجيل العنين سنةً، وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً وعليها العدة"[٥]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٢)، المبسوط (٥/١٠٠)، بدائع الصنائع (٦٣٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، الهداية وشروحها (١٢٨/٤)، البناية (٧٥٦/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢١٤/٢)، النوادر والزيادات (٥٣٥/٤)، الكافي (ص٢٥٨)، بداية المجتهد (ص٤٧٦)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٠/٥)، الوجيز (ص٣٥١)، المهذب (١٦٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٩/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٥)، مغني المحتاج (٣٥٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١٤/٦).

(٤) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المغني (٨٣/١٠)، المقنع والشرح الكبير (٤٨٥/٢٠)، المحرر (٢٥/٢)، شرح الزركشي (٢٦١/٥)، الإنصاف (٤٨٦/٢٠)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٥) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٤)، وسعيد بن منصور (٥٣/٢)، والدارقطني (٤٦٩/٤)، والبيهقي في الكبرى(٢٢٦/٧)، وقد حكم الحافظ في البلوغ (٢٦٣/٣) على رواية سعيد بأن رجاله ثقات، وسكت عنه في الدراية (٧٧/٢)، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وفي اتصال رواية سعيد عن عمر خلاف بين المحدثين.

يخالف أحد منهم، فكان إجماعاً[١].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرّق بينهما[٢].

الدليل الثالث:

ما روي عن علي ﷺ أنه قال: "يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما[٣]".

الدليل الرابع:

ما روي عن المغيرة ﷺ أن قال نحواً من قول علي ﷺ[٤].

الدليل الخامس:

أن ضرب المدة للعنين إنما هو لمعرفة حاله، وهل العنة فيه لمرض طارئ أو عيب خلقي لا يزول أو غير ذلك؛ فكانت السنة هي المدة المناسبة لمعرفة حاله؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة (الصيف والخريف والشتاء والربيع)، فإذا مضت السنة و لم يزل الرجل عنيناً عُلم أنه خلقة فيه؛ لأن أهل الطب يقولون "إن الداء لا يظل مستخفياً في البدن أكثر من سنة"[٥].

القول الثاني: يعذر العنين ويؤجل سنة كاملة إن كان حراً، وستة أشهر إن كان رقيقاً.

وهذا قول للإمام مالك رحمه الله[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) انظر: المبسوط (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٢/٢)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٢) هذا هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٤)، والدارقطني (٣٧٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٢/٩)، وقال في مجمع الزوائد (٣٠١/٤) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة".

(٣) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٧)، وضعفه ابن حجر في الدراية (٧٧/٢).

(٤) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٤)، والدارقطني (٣٧١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٧)، وسكت عنه ابن حجر في الدراية (٧٧/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٤/٢)، الذخيرة (٤٢٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٧٠/٩)، المغني (٨٣/١٠-٨٤).

(٦) انظر: الكافي (ص٢٥٨)، الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، شرح الخرشي (٢٤٠/٣).

أن تحديد مدة معينة للنكاح يعدّ عذاباً، والعبد على النصف من الحر في العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[١] وإذا كان كذلك فالعبد يحدد نكاحه بنصف المدة التي يحدد بها نكاح الحر[٢].

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الأول: أن هذا مخالف لظاهر الآثار السابقة، إذ جاءت عامة لم تفرق بين الحر والعبد.

الثاني: أن العلة التي ذكروها للتأجيل -وهي إمرار الفصول الأربعة- موجودة في العبد؛ فالمذهب يعلل لضرب المدة للحر بالتعليل السابق في القول الأول المتعلق بالفصول الأربعة، وهذا التعليل لا فرق فيه بين الحر والعبد[٣].

القول الثالث: يعذر العنين ويؤجل عشرة أشهر.

وهذا قول لبعض السلف[٤].

ولم أعثر لهذا القول على دليل، ونوقش بأنه لا أصل له، وأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ[٥].

القول الرابع: يعذر العنين ويؤجل سنة إن كانت المرأة قديمة العهد معه، وخمسة أشهر إن كانت المرأة حديثة العهد معه.

وهذا قول منسوب لسعيد بن المسيب رحمه الله[٦].

ونُسب إليه عكس هذا: بأنه إن كانت المرأة قديمة العهد معه فإنه يؤجل خمسة أشهر فقط،

---

(١) النساء : ٢٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي (٣/٢٤٠)، حاشية العدوي (٣/٢٠٤).

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣/٢٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/٢٨٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥/١٠١)، البناية (٤/٧٥٧)، الحاوي الكبير (٩/٣٧٠)، المغني (١٠/٨٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣٤)، الحاوي الكبير (٩/٣٧٠)، المغني (١٠/٨٣).

(٦) انظر: البناية (٤/٧٥٧).

وإن كانت حديثة العهد معه فإنه يؤجل سنةً كاملة[١].

ولم أعثر لهذا القول على دليل، إلا أنه يمكن الاستدلال له بما يأتي:

أولاً: إذا كانت المرأة قديمة العهد فيؤجل سنة وإذا كانت حديثة العهد فيؤجل خمسة أشهر؛ لأن قديمة العهد رضيت بالعنة وسكتت عنها فأطيلت لها المدة، بخلاف حديثة العهد إذ لم تعلم بعنته فقُصرت لها المدة.

ثانياً: إذا كانت المرأة حديثة العهد فيؤجل سنة، وإذا كانت قديمة العهد فيؤجل خمسة أشهر؛ لأن حديثة العهد يرجى معها وجود الوطء فأطيلت لها المدة، بخلاف قديمة العهد فلا يرجى معها وجود الوطء، فقُصرت لها المدة.

ونوقش القول: بأنه لا أصل له، وأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ[٢].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب إعذار العنين وضرب مدة له سنةً كاملةً مطلقاً سواء أكان حراً أم عبداً، وسواء أكانت المرأة حديثة العهد معه أو لا؛ وذلك لأن العمدة في هذه المسألة هو أثر عمر وغيره من الصحابة ﷺ، وهي عامة تشمل الحر والعبد، والحرة والأمة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣٤)، الحاوي الكبير (٩/٣٧٠)، المغني (١٠/٨٣).

الفرع الثاني: تحديد بداية مدة الإعذار.

اختلف أهل العلم في تحديد بداية مدة الإعذار على قولين:

القول الأول: تبدأ مدة الإعذار (السنة) من وقت الخصومة والترافع للحاكم.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

في بعض روايات أثر عمر ﷺ أنه قال "يؤجل سنة من يوم تُرافعه[٥]".

القول الثاني: تبدأ مدة الإعذار (السنة) من وقت الحكم بها.

وهذا قول عند المالكية[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧].

دليل هذا القول:

أن مدة إعذار العنين مدةٌ مجتهدٌ فيها؛ فلا تبدأ إلا بضرب القاضي، وهو وقت الحكم[٨].

ويناقش:

أن هذا استدلال بمحل الخلاف، وعلى فرض صحته فهو مخالف للأثر.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن المدة تبدأ من حين الترافع؛ للأثر الوارد في ذلك.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٤/٢)، فتح القدير (١٢٨/٤)، البناية (٧٥٧/٤).

(٢) انظر: المدونة (٢٦٣/٢)، النوادر والزيادات (٥٣٧/٤)، الكافي (ص٢٥٨)، الذخيرة (٤٢٩/٤).

(٣) انظر: الأم (٤٠/٥)، الحاوي الكبير (٣٧٢/٩).

(٤) انظر: المغني (٨٤/١٠)، المحرر (٢٥/٢)، شرح الزركشي (٢٦٣/٥)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٥) انظر التخريج السابق في (ص٢٦٤) من الرسالة.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨٠/٢)، شرح الخرشي (٢٤٠/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (ص١٢٤٥)، مغني المحتاج (٣٥٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١٤/٦).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣٥٩/٤).

الفرع الثالث: نوع السنة عند من يقول بها.

سبق أن الراجح في مدة إعذار العنين أنها سنة كاملة، **واختلف أهل العلم القائلون بذلك في نوع السنة؛ هل هي سنة قمرية بالأهلة، أو شمسية، على قولين:**

القول الأول: أن السنة قمرية بالأهلة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية في ظاهر الرواية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الهلال معرّفاً بالآجال والأوقات والمدد، ومعرّفاً بوقت الحج؛ لأنه سبحانه لو جعل حساب ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك على الناس ولتعذر عليهم معرفة السنين والشهور والأيام، وإذا كان الأمر كذلك فالسنة يراد بها القمرية؛ لأنها المقصودة في خطاب الشارع[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٤/٣)، فتح القدير (١٣٢/٤)، البناية (٧٦٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٩/٩)، مغني المحتاج (٣٥٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١٥/٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٨٨/٢٠)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

(٥) البقرة : ١٨٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٤/٢).

الدليل الثاني:

حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان[١]".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر أن السنة اثنا عشر شهراً، وأراد بالسنة: السنة القمرية التي بالأهلة، ويدل على هذا ما يأتي:

١. أن الشهر في اللغة اسم للهلال، يقال: رأيت الشهر أي: الهلال.

٢. أن النبي ﷺ ذكر اثنا عشر شهراً ثم سمى الأشهر القمرية[٢].

الدليل الثالث:

أن منطوق الآثار التي أثبتت ضرب السنة للعنين، ذكرت فيها المدة بلفظ (سنة)، والسنة عند العرب وأهل الشرع تنصرف إلى القمرية مطلقاً ما لم يصرح بخلافه[٣].

القول الثاني: أن السنة شمسية.

وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة أخذ بها بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...﴾، حديث (٤٦٦٢)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (٤٣٨٣).

وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، مختلف في اسمه ومشهور بكنيته؛ لأنه تدلى ببكرة إلى النبي ﷺ من حصن الطائف وأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله ﷺ فصار مولى رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة، كان ممن اعتزل يوم الجمل، سكن البصرة ومات بها سنة (٥١) وقيل سنة (٥٢) للهجرة.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٩/٢)، الاستيعاب (٤٨٤/١)، أسد الغابة (١٠٠٧/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٣٤/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (١٣٢/٤)، البناية (٧٦٢/٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٤/٣)، فتح القدير (١٣٢/٤)، البناية (٧٦٢/٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٨٨/٢٠).

دليل هذا القول:

أن السنة لم تضرب إلا للتوصل إلى إصلاح الطبع ورفع المانع من الوطء، والسنة الشمسية أطول من القمرية بأيام، فيجوز أن يوافق طبع العنين المدة الزائدة في السنة الشمسية، فوجب اعتبار هذه الزيادة أخذاً بالاحتياط[1].

ويناقش

أن هذا تعليل مقابل لظاهر النص والعرف عند العرب والمسلمين.

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما مر.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أهل العلم -القائلين بفسخ النكاح بعيب العنة- اتفقوا على أنه يثبت لزوجة العنين حق فسخ النكاح بعد مضي المدة المضروبة له؛ ويكون التفريق بينهما عند القاضي؛ ولا يستقل القاضي بالتفريق بعد مضي المدة إلا إذا طلبته المرأة؛ لأنه حق لها.

والدليل على ثبوت حق الفسخ للزوجة بمضي المدة ما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خيّر الأزواج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فمن لم يستطع الإمساك بالمعروف لزمه التسريح بالإحسان؛ لأن هذا مقتضى التخيير، والعنين لا

(١) انظر: المبسوط (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٤/٣).

(٢) البقرة : ٢٢٩.

يمكنه الإمساك بالمعروف؛ لعجزه عن الوطء، والوطء مقصود في النكاح، فتركه فيه إضرار بالمرأة؛ فانتفى الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بإحسان[١].

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة ﷺ على فسخ نكاح العنين بعد مضي المدة المقررة، قال الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم عن مفتٍ لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه"[٢].

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى بتأجيل العنين سنةً، وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً وعليها العدة"[٣].

الدليل الرابع:

عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرّق بينهما"[٤].

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٣٦٩).

(٢) الأم (٥/٤٠)، وانظر: هوامش (ص٢٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٤).

المبحث الثاني

إعذار المجبوب

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف المجبوب.

المطلب الثاني: حكم إعذار المجبوب.

المطلب الثالث: مدة إعذار المجبوب.

المطلب الأول: تعريف المجبوب

وفيه فرعان/

الفرع الأول: تعريف المجبوب لغةً

المجبوب اسم مفعول من الفعل جبّ، قال ابن فارس "الجيم والباء في المضاعف أصلان: أحدهما القطع[١]".

والجَبّ هو القطع والاستئصال، يقال: جبّه يجبّه جَبّاً وجباباً: إذا قطعه، ويقال: اجتبّه وجبّ الخصية جبّاً: إذا استأصلها[٢].

الفرع الثاني: تعريف المجبوب اصطلاحاً

عُرّف المجبوب بعدة تعريفات عند الفقهاء، ولكل مذهب توجّه معين في التعريف يظهر من خلال إيراد تعريف لكل مذهب على النحو الآتي:

١- **عرفه بعض الحنفية** بأنه "مقطوع الذكر والخصيتين"، وبناء على هذا فمن قطعت خصيتاه فقط فلا يسمى مجبوباً، وكذا العكس فيما لو قطع ذكره فقط فلا يسمى مجبوباً[٣].

٢- **وعرفه بعض المالكية** بأنه "من قُطع ذكره وأنثياه معاً، أو خلق بدونهما"، وهذا كتعريف الحنفية[٤].

٣- **وعرفه بعض الشافعية** بأنه "من قُطع جميع ذكره مع بقاء الأنثيين، أو لم يبق من ذكره

---

(١) مقاييس اللغة (ص١٨٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٨٢) مادة "جب"، لسان العرب (٢٤٩/١) مادة "جبب".

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٢/٣)، البناية (٢٠٦/٤-٧٦١).

(٤) انظر: الذخيرة (٤٢٨/٤)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، الشرح الكبير (٢٧٨/٢)، شرح الخرشي (٢٣٧/٣).

قدر الحشفة"، وبناء على هذا فمن قطع ذكره مع أنثييه لا يسمى مجبوباً عند الشافعية[١].

٤- **وعرفه بعض الحنابلة** بأنه "من قطع ذكره كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به"، وهذا كتعريف الشافعية تقريباً[٢].

والكلام في هذا المطلب فيمن جب ذكره كله أو بعضه، وقد بنيت هذا على تعريف الشافعية والحنابلة؛ لأنهما منضبطان مع ما سيأتي في إعذار المجبوب؛ إذ المجبوب قد يكون مقطوع الذكر كله، أو بعضه، وهذا التقسيم لا يتأتى عند الحنفية والمالكية في تعريفهم للمجبوب، ولذا فإن حكم "من قطع بعض ذكره" لم أجده عندهم ويمكن تخريجه على حكم صغير الذكر جداً.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦).

(٢) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المقنع (٤٧٩/٢٠)، كشاف القناع (١٠٥/٥).

المطلب الثاني: حكم إعذار المجبوب

لا يخلو المجبوب -مقطوع الذكر- من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الرجل مجبوب الذكر كله بحيث لم يبق منه شيء.

ففي هذه الحال يثبت للزوجة حق فسخ النكاح باتفاق أهل العلم القائلين بأن الجب عيب في النكاح يثبت به الفسخ، فيجوز للمرأة فسخ نكاحها بعد الرفع للحاكم.

وفي هذه الحال لا يشرع إعذار المجبوب ولا تأجيله، فلا تضرب له مدة مطلقاً بل يقع الفسخ على الفور بطلب المرأة[1].

دليل هذا:

أن من جُبّ كلّ ذكره فلا فائدة في إعذاره ولا تأجيله؛ لأن الإعذار والتأجيل إنما يكون لرجاء وصوله لزوجته، ومن كانت هذه حاله فلا يرجى وصوله مطلقاً؛ فتحقق عدم الفائدة[2].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٣)، المبسوط (١٠٣/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٢/٢-٦٣٩)، الهداية وفتح القدير (١٣١/٤)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، البناية (٧٦١/٤)، المدونة (٢١٣/٢)، النوادر والزيادات (٥٣٥/٤)، الكافي (ص٢٥٨)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٧٨/٢)، شرح الخرشي (٢٣٧/٣)، الأم (٤٠/٥)، الوجيز (ص٣٥١)، الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، المهذب (١٧١/٤)، روضة الطالبين (ص١٢٤٣)، الهداية (٣١٤/١)، المغني (٨٥/١٠)، المقنع (٤٧٩/٢٠)، الشرح (٤٨٠/٢٠)، المحرر (٢٤/٢)، شرح الزركشي (٢٤٤/٥)، كشاف القناع (١٠٥/٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، فتح القدير (١٣١/٤)، البناية (٧٦١/٤).

الحال الثانية: أن يكون الرجل مجبوب بعض الذكر وبقي بعضه.

وهذه الحال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يمكن الجماع بما بقي من الذكر، كأن يبقى منه أقل من قدر الحشفة.

لم أجد من نص على هذه المسألة سوى الحنابلة؛ حيث قالوا: إن كان الباقي من الذكر لا يمكن الجماع به؛ فحكمه كحكم من جبّ ذكره كله، فيثبت للمرأة حق الفسخ حالاً ولا يشرع إعذاره ولا تأجيله، فلا تضرب له مدة مطلقاً بل يقع الفسخ على الفور بطلب المرأة[١].

وهذا مذهب الشافعية أيضاً؛ إذ إن الجب عندهم عيب يثبت به الفسخ إلا إذا بقي من الذكر ما يمكن الجماع به ففيه خلاف -سيأتي-، فهذا يدل على أنه إذا بقي من الذكر ما لا يمكن الجماع به فهو مجبوب حكماً[٢].

أما الحنفية والمالكية فلم أعثر لهم على كلام في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم، ويمكن تخريج الكلام في هذه المسألة على كلامهم في صغير الذكر جداً؛ حيث يثبتون لزوجته حق الفسخ حالاً[٣].

وبناء على هذا يظهر اتفاق المذاهب الأربعة على أن للمرأة حق الفسخ إذا كان الرجل المجبوب بعض الذكر لا يمكنه الجماع بما بقي معه من ذكره.

دليل هذا القسم:

أن من قطع أكثر ذكره ولم يبق ما يمكن الجماع به فإنه لا يعذر؛ حيث لا فائدة من

---

(١) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المغني (٥٨/١٠-٨٥)، المقنع (٤٨٢/٢٠)، الشرح (٤٩٠/٢٠)، شرح الزركشي (٢٦٥/٥)، الفروع (٢٨٠/٨)، كشاف القناع (١٠٦/٥)، دقائق أولي النهى (٢٠١/٥).

(٢) انظر: الأم (٤٠/٥)، الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٣١٠/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٦٣٣/٢)، فتح القدير (١٢٨/٤)، النوادر والزيادات (٥٣٥/٤)، الذخيرة (٤٢٨/٤)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، شرح الخرشي (٢٣٦/٣-٢٤٢).

إعذاره وتأجيله؛ إذ الإعذار والتأجيل لرجاء الوصول للمرأة، ومن كانت هذه حاله لا يرجى وصوله للمرأة فلا حاجة لإعذاره وتأجيله حينئذ؛ لأنه كالمجبوب تماماً.

القسم الثاني: أن يمكن الجماع بما بقي من الذكر، كأن يبق منه قدر الحشفة فأكثر.

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: يثبت للمرأة حق الفسخ إذا بقي من الذكر ما يمكن وطؤها به كقدر الحشفة فأكثر، ويكون حكمه كحكم العنين تماماً، فتضرب له المدة فإن وطء خلالها وإلا استحقت المرأة الفسخ عند الحاكم.

وهذا قول عند الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قياس مذهب الحنفية والمالكية؛ حيث إنهم يثبتون حق الفسخ للمرأة في حال صغر ذكر الرجل، وهذا في معناه؛ لأنه إذا قطع ذكر الرجل صَغُر.

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن مقطوع بعض الذكر لا يعلم وصوله للمرأة من عدمه، فكان في معنى العنين خلقةً؛ فيأخذ حكمه.

القول الثاني: لا يثبت للمرأة حق الفسخ إذا بقي من الذكر ما يمكن وطؤها به، كقدر الحشفة فأكثر.

وهذا مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن ثبوت الفسخ للمرأة إنما يكون لتضررها بعدم الوطء، وهذا المعنى منتفٍ هنا؛ إذ

---

(١) انظر: المهذب (١٧٠/٤)، الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤).

(٢) انظر: المغني (٨٥/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٣١٠/٦).

(٤) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المغني (٥٨/١٠)، المقنع (٤٨٢/٢٠)، الشرح (٤٩٠/٢٠)، شرح الزركشي (٢٦٥/٥)، الفروع (٢٨٠/٨)، كشاف القناع (١٠٦/٥).

يمكن وطؤها فلا يثبت لها حق الفسخ.

الترجيح

بعد التمعن والنظر في القولين يظهر جلياً أن القول الثاني فيه قوة وحفظ لعقد النكاح وتعظيم له؛ إلا أن الأول له حظ من النظر؛ إذ من جُبّ بعض ذكره و لم يبق منه سوى مقدار الحشفة قد لا يلبي رغبة المرأة في الجماع، فيكون ضرره أكثر من نفعه، ولذا فقياسه على العنين وجيه؛ إذ لا يثبت للمرأة الفسخ حالاً حتى تمضي سنة كاملة تتضح فيها حال الرجل وهل ما بقي من ذكره يعدّ كافياً أو لا للمرأة، ولاشك أن مقدار الكفاية راجع للمرأة دون غيرها، فهي التي تتضرر، ولذا لم يكن للحاكم الفسخ إلا بطلبها.

ويتلخص مما سبق أن المجبوب لا يشرع إعذاره إلا في حالة واحدة وهي إذا قطع بعض ذكره، وكان الباقي يمكن الجماع به –قدر الحشفة فأكثر–، ففي هذه الحال يشرع إعذار المجبوب على خلاف في ذلك بين أهل العلم كما سبق.

المطلب الثالث: مدة إعذار المجبوب

سبق بيان أن الحال التي يشرع فيها إعذار المجبوب هي ما إذا قطع بعض ذكره وبقي معه ما يمكن الجماع به -كقدر الحشفة فأكثر-، وأن القائلين بإعذار المجبوب في هذه الحال قاسوه على العنين في الحكم والمدة.

وبناء على ذلك فيشرع إعذار المجبوب مدةً؛ فإن وطء فيها وإلا استحقت المرأة الفسخ بعد الرفع للحاكم.

وهذه المدة سنة كاملة تبدأ من حين الترافع للحاكم على الراجح من قولي العلماء.

وهذه السنة هي سنة قمرية بالأهلة وليست شمسية على الراجح من قولي العلماء.

المبحث الثالث

إعذار الخصيّ

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: **تعريف الخصيّ**.

المطلب الثاني: **حكم إعذار الخصيّ**.

المطلب الثالث: **مدة إعذار الخصيّ**.

المطلب الأول: تعريف الخصيّ

وفيه فرعان/

الفرع الأول: تعريف الخصيّ لغةً

الخصي هو من سُلّت خصيتاه، أو قطعتا قطعاً، مشتق من: خصى يخصي خصياً، وخَصاه خِصاءً[١].

قال ابن فارس: "الخاء والصاد والحرف المعتل كلمة واحدة لا يقاس عليها إلا مجازاً، وهي قولهم: خَصَيْتُ الفحل خصْياً وبرئت إليك من الخِصاء، ومعنى خصيت: فعل مشتق من الخُصْي، وهو إيقاع به، كما يقال ظَهَرْتُه وبَطَنْتُه إذا ضربت ظهره وبطنه، فكذلك خَصَيته: نزعت خُصْيَيْه[٢]".

الفرع الثاني: تعريف الخصيّ اصطلاحاً

عُرف الخصيّ بعدة تعريفات عند الفقهاء، ولكل مذهب صبغة معينة في التعريف تظهر من خلال إيراد تعريف لكل مذهب على النحو الآتي:

١- **عرفه الحنفية** بأنه "مترع الخصيتين مع بقاء الذكر"، ولا فرق بين سلّهما أو قطعهما أو رضهما[٣].

٢- **وعرفه المالكية** بأنه "مقطوع الذكر وحده دون الأنثيين، أو العكس وهو قطع الأنثيين وحدهما وبقاء الذكر"[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٦٥١) مادة "خصي"، لسان العرب (٢٢٩/١٤) مادة "خصا".

(٢) مقاييس اللغة (ص٣٠٠).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٣)، فتح القدير (١٣١/٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٤٢٨/٤)، التاج والإكليل (١٤٧/٥)، شرح الخرشي (٢٣٦/٣).

٣- **وعرفه الشافعية** بأنه "مقطوع الخصيتين أو موجوءهما أو مسلولهما أو متروعهما مع بقاء الذكر"[١].

٤- **وعرفه الحنابلة** بأنه "مقطوع الخصيتين، ومن في معناه وهو مسلولهما أو موجوءهما"[٢].

وبالنظر في تعريفات العلماء للخصيّ نجدهم اتفاقهم على أن مقطوع الخصيتين يعد خصيّاً، وأما مقطوع الذكر دون الخصيتين فعدّه المالكية خصيّاً دون بقية المذاهب.

وتعريف الحنفية والشافعية هو أظهر التعاريف؛ لدقته وشموله، حيث نص على أن مقطوع الذكر لا يعدّ خصياً، ونص أيضاً على أن المسلول والموجوء في حكم الخصيّ.

(١) انظر: الأم (٥/٤٠)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤)، الحاوي الكبير (٩/٣٧١).

(٢) انظر: الهداية (١/٣١٤)، المحرر (٢/٢٤)، شرح الزركشي (٥/٢٦١).

المطلب الثاني: حكم إعذار الخصيّ

اختلف أهل العلم -القائلون بأن الخصاء عيب يثبت به الفسخ[(١)]- **في حكم إعذار الخصي على قولين:**

القول الأول: لا يشرع إعذار الخصي، وإنما يثبت الفسخ حالاً.

وهذا قول المالكية[(٢)]، والشافعية في ظاهر المذهب[(٣)]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[(٤)].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الخصاء عيب يمنع الاستمتاع، فوجب الفسخ به حالاً؛ لأنه لا معنى لتأجيله؛ كالمجبوب؛ لأن الخصيّ لا يتأتى منه الوطء قطعاً.

---

(١) اختلف أهل العلم في ثبوت حق الفسخ للزوجة إذا كان الزوج خصيّاً؛ على قولين:
القول الأول: يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا كان الزوج خصيّاً؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم -وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله-، والحنابلة في رواية هي المذهب.
القول الثاني: لا يثبت للمرأة حق فسخ النكاح إذا كان الزوج خصيّاً، وبهذا قال الشافعية على المذهب، وهو رواية عند الحنابلة.
انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٣)، بدائع الصنائع (٦٣٩/٢)، الهداية وفتح القدير (١٣١/٤)، البناية (٧٩١/٤)، المدونة (٢١٣/٢)، النوادر والزيادات (٥٣٥/٤)، الكافي (ص٢٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٣/٢)، الذخيرة (٤٢٨/٤)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، الأم (٤٠/٥)، الوجيز (ص٣٥١)، الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، المهذب (١٦٦/٤)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤)، مغني المحتاج (٣٥٥/٤)، الهداية لأبي الخطاب (٣١٤/١)، المغني (٨٥/١٠)، المحرر (٢٤/٢-٢٥)، شرح الزركشي (٢٦٤/٥)، الفروع (٢٨٧/٨)، كشاف القناع (١١٠/٥).

(٢) انظر: المدونة (٢١٣/٢)، النوادر والزيادات (٥٣٥/٤)، الكافي (ص٢٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٣/٢)، الذخيرة (٤٢٨/٤)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، شرح الخرشي (٢٣٦/٣).

(٣) انظر: الوجيز (ص٣٥١)، المهذب (١٦٦/٤)، الحاوي الكبير (٣٧١/٩)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤).

(٤) انظر: الهداية (٣١٤/١)، المغني (٨٥/١٠)، المحرر (٢٤/٢)، شرح الزركشي (٢٦١/٥)، الفروع (٢٨٧/٨)، الإنصاف (٥٠٤/٢٠)، كشاف القناع (١١٠/٥).

القول الثاني: يعذر الخصي كالعنين تماماً، فإن وطيء خلال المدة وإلا ثبت للمرأة حق الفسخ.

وهذا قول الحنفية[١]، والإمام الشافعي[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أن الخصاء عيب يثبت به الفسخ فاستحق فيه الإعذار؛ كالعنين، بجامع إمكان الوطء[٤].

الترجيح:

يتوقف الترجيح هنا على إمكان الوطء من عدمه، فمن قال بأن الخصي يمكن أن يحصل منه الوطء أعطاه حكم العنين، ومن قال بأن الخصي لا يمكن أن يحصل منه الوطء قطعاً أعطاه حكم المجبوب.

وبعد النظر في كلام أهل المعرفة والطب الحديث نجد أنهم يقولون بأن الخصي لا يتأتى منه الوطء قطعاً، وأن نزع الخصيتين من الرجل -سواء بالقطع أو الرض أو السل ونحو ذلك- يفقد الرجل الكثير من صفات الذكورة، كما أن ذلك يحدث تغييراً عظيماً في الجسد بسبب انقطاع الإفرازات الهرمونية الذكرية (التوسترون) التي كانت تنصب في مجرى الدم باستمرار من الخصيتين؛ فالخصاء يؤدي -مع فقد القدرة على الإنجاب- إلى فقد الشهوة، وزوال صفات الذكورة[٥].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فيظهر -والله أعلم- أن الخصاء يثبت به الفسخ حالاً بلا إعذار ولا تأجيل، وذلك لأن الخصاء كالجب في هذه الحال، فيكون القول الأول هو الراجح.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٣)، بدائع الصنائع (٦٣٩/٢)، الهداية وفتح القدير (١٣١/٤)، تبيين الحقائق (٢٢/٣)، البناية (٧٦١/٤).

(٢) انظر: الأم (٤٠/٥)، روضة الطالبين (ص١٢٤٤).

(٣) انظر: المغني (٨٥/١٠)، شرح الزركشي (٢٦١/٥)، الفروع (٢٨٧/٨).

(٤) انظر: فتح القدير (١٣١/٤).

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٨٩)، الجنس والعقم (ص ٧٧)، منع الحمل الجراحي (نظرة إسلامية) (ص١٨٣).

المطلب الثالث: مدة إعذار الخصيّ

هذا المطلب معقود بناء على القول المرجوح في إعذار الخصي، وهو القول بإعذار الخصي كالعنين تماماً؛ فالقائلون بأن الخصي يعذر، قاسوه على العنين، وينبني على هذا الآتي:

يشرع إعذار الخصيّ مدةً؛ فإن وطء فيها وإلا استحقت المرأة الفسخ بعد الرفع للحاكم.

وهذه المدة سنة كاملة تبدأ من حين الترافع للحاكم على الراجح من قولي العلماء.

وهذه السنة هي سنة قمرية بالأهلة وليست شمسية على الراجح من قولي العلماء.

الفصل الثاني

إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

وفيه مبحثان/

المبحث الأول: حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

المبحث الثاني: عقوبة من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إن امتنع من التعيين.

المبحث الأول

حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

وفيه مطلبان/

المطلب الأول: حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

المطلب الثاني: حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إن امتنع من التعيين.

المطلب الأول: حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة؛ هل تقع الفرقة بينه وبينهن من غير تعيين من الشارع أو بتعيين منه؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقع الفرقة بينه وبين ما زاد على الأربع بمجرد الإسلام من غير تعيين.

وبناء على ذلك: فيجب عليه أن يختار من نسائه أربعاً ويفارق البواقي منهن، ويجوز له اختيار أقل من أربع، كما يجوز له أن يفارق الجميع.

وهذا قول بعض الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عمر ﷺ أن غيلان بن سلمة الثقفي[٥] ﷺ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهن[٦].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٠)، المبسوط (٥٣/٥)، بدائع الصنائع (٦١٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٤).

(٢) انظر: المدونة (٣١٠/٢)، المقدمات الممهدات (٤٦٣/١)، بداية المجتهد (ص٤٧٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٠٧/٢)، الذخيرة (٣٣٢/٤)، مواهب الجليل (١٣٩/٥)، حاشية الدسوقي (٢٧١/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٣/٥)، الوسيط في المذهب (١٥٠/٥)، المهذب (١٨١/٤)، الحاوي الكبير (٢٥٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠٦/٨)، روضة الطالبين (ص١٢٢٦)، مغني المحتاج (٣٤٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٦).

(٤) انظر: الهداية (٣٢١/١)، المغني (١٤/١٠)، المقنع والشرح الكبير (٤٥/٢١)، المحرر (٢٨/٢)، الفروع (٣٠٦/٨)، الإنصاف (٤٥/٢١)، كشاف القناع (١٢٢/٥).

(٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمّى ابن عبدالبر جدّه بشرحبيل، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً، وقد روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره، توفي في آخر خلافة عمر ﷺ.

انظر في ترجمته: الطبقات (٥٠٥/٥)، الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، الإصابة (٣٣٠/٥).

(٦) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٧٤) وأحمد في مسنده (٣٩٣/٩)، برقم (٥٥٥٨)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١٩٥٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٦٢/٧)،

الدليل الثاني:

ما روي عن الحارث بن قيس[١] ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً"[٢].

الدليل الثالث:

ما روي عن نوفل بن معاوية[٣] أنه قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال "أمسك أربعاً وفارق واحدة"؛ قال: فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرٌ منذ ستين سنة ففارقتها[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أن يختار منهن أربعاً؛ وهذا الأمر

وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، والدار قطني (٤٠٤/٤)، وابن حبان (٤٦٣/٩)، والحاكم (٢٢٩/٢)، والبيهقي (١٨١/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٩)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/١٨)، والأوسط (٢٧٨/٧)، قال في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) "ورجال أحمد رجال الصحيح".

(١) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى، وقيل إن اسمه: قيس بن الحارث بن حذار الأسدي، له صحبة، قال ابن عبدالبر: "ليس له إلا حديث واحد و لم يأت من وجه صحيح"، روى عنه حميضة بن الشمردل، و لم يُذكر وقت إسلامه أو وفاته ﷺ.

انظر في ترجمته: معجم الصحابة (١٧٥/١)، الاستيعاب (٢٩٩/١)، الإصابة (٤٥٩/٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث (٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١٩٥٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٦٢/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٢/١٢)، والدار قطني (٤٠٦/٤)، والبيهقي (١٨٣/٧)، والطبراني في الكبير (٣٥٩/١٨)، والأوسط (٢٢٦/٤)، وهذا الحديث روي من عدة طرق لا تخلو من مقال، انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٤٠٦/٤-٤٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٥/٦).

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الدئل الكناني ثم الديلي، أسلم عام الفتح وشهده مع النبي ﷺ، وحج مع أبي بكر سنة تسع ومع النبي ﷺ سنة عشر، وكان قد بلغ المائة، وقيل: كان ممن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين، نزل المدينة ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر في ترجمته: معجم الصحابة (١٥٤/٣)، الاستيعاب (١٥١٣/٤)، الإصابة (٤٨١/٦).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٧٤)، والبيهقي عنه في السنن الكبرى (١٨٤/٧)، وإسناده غير قوي كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٤/٢)، وسكت عنه في التلخيص (١٧٠/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٥/٦).

عام يشمل ما لو نكحهن في عقد واحد أو عقود متفرقة؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم للمقال[١].

ونوقش بالآتي:

أن غاية ما في هذه الأحاديث هو إثبات الاختيار للزوج المسلم، وليس فيها نص على أنه يختار بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أن المثبت للزوج هو الاختيار بنكاح جديد، واحتمل أن يكون الاختيار بالنكاح الأول؛ وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم للمقال، وحمل الأحاديث على الاختيار بنكاح جديد بعيد جداً؛ لمخالفته ظاهر اللفظ؛ لأن لفظ "الإمساك" ولفظ "الاختيار" صريح في معنى استمرار النكاح الأول[٣].

الدليل الرابع:

أن كل عدد جاز ابتداء العقد عليه حال الشرك؛ جاز له إمساكه بنكاح صحيح بعد الإسلام، كما لو تزوج بغير شهود؛ بجامع صحة النكاح في كلٍّ[٤].

القول الثاني: إن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل الأواخر منهن.

وبهذا قال الحنفية على المذهب[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٤٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦١٩/٢-٦٢٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٤٣/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/٩)، المغني (١٥/١٠).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٠)، المبسوط (٥٣/٥)، بدائع الصنائع (٦١٩/٢)، فتح القدير (٢٩٩/٣)، البحر الرائق (٢٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن المسلم لو نكح خمس نسوة في عقد واحد بطل نكاحهن، ولو نكحهن في عقود متفرقة بطل نكاح ما زاد على الأربع؛ فكذلك الكافر إذا أسلم؛ بجامع أن الكافر إذا أسلم كان له مثل ما للمسلمين، وعليه مثل ما عليهم[١].

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس ضعيف؛ لأن من لازمه أنه يحرم على الكافر الزيادة على أربع ولو كان مباحاً في شرعه، وهذا لا قائل به[٢].

الوجه الثاني: أنه قياس في مقابل النص؛ والقياس محض اجتهاد؛ ولا اجتهاد مع النص.

الدليل الثاني:

أنه يحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولو نكح المسلم أكثر من أربع بعقود متوالية لم يحصل الجمع المحرم إلا بنكاح الخامسة فما بعدها فيبطل نكاحها ومن بعدها دون الأوائل، ولو نكحهن في عقد واحد فهنا حصل الجمع بين أكثر من أربع، فيجب إبطال نكاح ما زاد عن الأربع؛ ولم يكن إبطال نكاح بعضهن بأولى من غيرهن، فوجب إبطال نكاح الجميع؛ كما لو أسلمت المرأة وهي متزوجة برجلين، فلو تزوجتهما في عقد واحد بطل نكاحهما، ولو تزوجتهما متواليان بطل نكاح الثاني[٣].

ونوقش:

أن هذا قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك من ثلاثة وجوه[٤]:

١. أن نكاح المرأة للزوج الثاني باطل؛ لأنها ملّكته ملك غيره -وهو البضع-؛ لأنه ملك

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٤)، الحاوي الكبير (٢٥٧/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٤)، الحاوي الكبير (٢٥٧/٩).

(٣) انظر: المبسوط (٥٤/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، المغني (١٥/١٠).

للزوج الأول.

٢. أن هذا العمل -وهو نكاح المرأة لرجلين معاً- ليس بجائز في أيّ من الأديان المعروفة.

٣. أن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل.

القول الثالث: إن كان تزوجهن في عقد واحد اختار منهن أربعاً، وإن كان تـــزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل الأواخر منهن.

وهذا مروي عن بعض السلف[(١)].

ولم أعثر له على دليل، ويمكن الاستدلال له بالجمع بين أدلة القولين.

لكنه مناقش بمخالفته للأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم صحة القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابـــل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومخالفتها لظاهر النصوص المذكورة.

إذا تبين هذا فإن الفقهاء متفقون رحمهم الله على أن الزوج ليس له الاستمتاع بواحدة من نسائه إلا بعد التعيين، وأن عليه نفقتهن وكسوتهن جميعاً؛ لأنهن محبوسات بحقه[(٢)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/٩) نسبه للإمام الأوزاعي، ولكن الموفق في المغني (١٠١٤) ذكر أن الإمام الأوزاعي يقول بقول الجمهور، وذكر ذلك أيضاً شمس الدين في شرحه على المقنع (٤٥/٢١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٠)، المبسوط (٥٣/٥)، بدائع الصنائع (٦١٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٤)، المقدمات الممهدات (٤٦٣/١)، الذخيرة (٣٣٢/٤)، مواهب الجليل (١٣٩/٥)، حاشية الدســـوقي (٢٧١/٢)، الأم (٥٣/٥)، المهذب (١٨١/٤)، الحاوي الكبير (٢٥٦/٩)، روضة الطـــالبين (ص١٢٢٦)، مغـــني المحتـــاج (٣٤٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٦)، المغني (١٤/١٠)، الفروع (٣٠٦/٨)، الإنصاف (٤٥/٢١)، كشاف القناع (١٢٢/٥).

المطلب الثاني: حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إن امتنع من التعيين

قال أهل العلم: إن من أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فإنه يجب على الحاكم أن يعلمه بالحكم الشرعي ويعذره حتى يختار منهن أربعاً ويفارق ما زاد عن ذلك.

وهذا قول الشافعية والحنابلة[١]، ولم أجد عند المالكية ما يفيد ذلك، وإن كان ظاهر كلامهم أنهم كالجمهور؛ أما الحنفية فلا تأتي عندهم هذه المسألة؛ لأن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة تقع الفرقة بينه وبين ما زاد عن الأربع -إن كان تزوجهن في عقود-، أو تقع الفرقة بينه وبينهن جميعاً -إن كان تزوجهن في عقد واحد-، وعليه فلا مدخل للإعذار عندهم في هذه المسألة مطلقاً.

دليل وجوب إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة:

أن مفارقة ما زاد عن أربع نسوة يعدّ واجباً على الزوج إذا أسلم، ولابد عليه من الاختيار منهن والتعيين، فلابد من إعذاره لكي يعين من يشاء من نسائه؛ إذ لا يمكن التفريق بينه وبينهن من غير اختياره مطلقاً[٢].

مسألة: مدة إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

لم أجد نصاً في هذه المسألة، ويظهر لي والله أعلم أنه لا تضرب له مدة مطلقاً وإنما يطالب بالاختيار فوراً، إلا إن طلب إمهالاً فحينئذ يخير الحاكم بين إمهاله من عدمه، وفي حال إمهاله ينبغي ألا تتجاوز مدة الإمهال ثلاثة أيام؛ لأنه يلزم مراعاة الزوجات بعدم التطويل في المدة؛ دفعاً للضرر عنهن، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الأم (٥/٥٣)، الوسيط في المذهب (٥/١٥٠)، المهذب (٤/١٨١)، الحاوي الكبير (٩/٢٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/١٠٦)، روضة الطالبين (ص١٢٢٦)، مغني المحتاج (٤/٣٤٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٠٢)، الهداية (١/٣٢١)، المغني (١٠/١٤)، المقنع والشرح الكبير (٢١/٤٥)، المحرر (٢/٢٨)، الفروع (٨/٣٠٦)، الإنصاف (٢١/٤٥)، كشاف القناع (٥/١٢٢).

(٢) انظر: المهذب (٤/١٨١)، روضة الطالبين (ص١٢٣٢).

المبحث الثاني: عقوبة من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إن امتنع من التعيين

سبق أنه يجب على الحاكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة؛ وذلك لكي يعيّن من يشاء من نسائه بما لا يتجاوز الأربع زوجات.

فإذا امتنع الرجل من التعيين؛ فقد نص أهل العلم على أنه يجب على الحاكم إجباره على التعيين؛ مع إلزامه بالنفقة على زوجاته حتى يعيّن منهن من يشاء؛ لأنهن محبوسات لأجله، ولأنهن في حكم الزوجات، فلو اختار أيتهن جاز.

طريقة إجباره:

أن يقوم الإمام بحبسه ليدفعه للتعيين، فإن أصر على الامتناع من التعيين، فحينئذ للإمام أن يعزره بما يراه من ضرب وغيره حتى يعيّن أربعاً من نسائه.

دليل وجوب الإجبار:

أن التعيين حق على الرجل يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع عنه؛ فلزم أن يجبر عليه قياساً على المدين المماطل؛ فكل من ترك واجباً لا يقوم غيره مقامه فيه وجب حبسه وعقوبته حتى يؤديه بنفسه.

إذا أصر على الامتناع بعد حبسه وتعزيره:

إذا أصر الممتنع و لم يعيّن من نسائه أربعاً، فإنه يلزم الحاكم أن يشدد عليه في الحبس ويضيق عليه، ويعزره ثانياً وثالثاً ورابعاً ... وهكذا حتى يعيّن من نسائه.

وليس للحاكم أن يختار عليه؛ لأن الاختيار في هذه المسألة هو اختيار شهوة، وذلك لا يعرفه الحاكم، ولذا فلا ينوب عنه فيه[1].

---

(١) انظر: الوسيط (١٥٠/٥)، المهذب (١٨١/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢٣/٨)، روضة الطالبين (ص١٢٣٢)، مغني المحتاج (٣٤٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٦)، الهداية (٣٢١/١)، المغني (١٥/١٠)، المقنع (٤٨/٢١)، المحرر (٢٩/٢)، الفروع (٣٠٦/٨)، كشاف القناع (١٢٤/٥).

الفصل الثالث

إعذار المعسر بالصداق

وفيه مبحثان/

المبحث الأول: إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول.

المبحث الثاني: إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول.

المبحث الأول

إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول.

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول.

المطلب الثالث: المعسر بالصداق قبل الدخول بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول

إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول بالمرأة؛ فإنه يجب إعذاره عند عامة أهل العلم، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن كانوا يختلفون في الحكم الذي يلي الإعذار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أدلة هذا:

الدليل الأول:

قياس الصداق على النفقة؛ فكما أن المعسر بالنفقة يجب إعذاره، فكذا المعسر بالصداق يجب إعذاره، بجامع أن كلا منهما مقصود في النكاح، وتركه يضر بالمرأة[٥].

الدليل الثاني:

قياس الصداق على الدين؛ حيث إن الصداق دين في ذمة الزوج لزوجته، فإذا أعسر به وجب إعذاره كإعذار المدين المعسر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الإعذار يؤدي إلى دفع الضرر عن المرأة، ودفع الضرر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٥٨٠/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٤٨/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣).

(١٣) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الكافي (ص٢٥٥)، بداية المجتهد (ص٤٧٦)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، مواهب الجليل (١٨٢/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٩/٢)، شرح الخرشي (٢٥٩/٣).

(١٤) انظر: المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١-٤٦٢)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(١٥) انظر: المغني (١٧٢/١٠)، الشرح الكبير (٣٠٩/٢١)، المبدع (١٦٥/٧)، كشاف القناع (١٦٤/٥-٤٧٦).

(١٦) انظر: المغني (١٧٢/١٠).

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول[١]

اختلف أهل العلم في مدة إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول على أقوال (هي من حيث الجملة قولان: قول بضرب المدة، وقول بعدم ضرب مدة، ومن حيث التفصيل تصل إلى سبعة أقوال) **على النحو الآتي:**

القول الأول: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر مدة بحسب ما يراه الحاكم.

وهذا قول المالكية على المذهب[٢].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن هذه المدة لم يثبت فيها نصّ ولا قياس صحيح، فيرجع فيها لاجتهاد الحاكم، لكن لابد من ضرب مدة معينة حتى لا تتضرر المرأة.

القول الثاني: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر أبداً لمدة غير محددة حتى يوسر.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الصداق دين للمرأة على الرجل، والمعسر بالدين يجب إنظاره مدة غير محددة إلى اليسار

---

(١) هذه المسألة لم ينص عليها سوى المالكية، وتحدث عنها محققو الشافعية والحنابلة عند حديثهم على مدة إعذار المعسر في النفقة، حيث ذكروا أن المعسر في النفقة والمهر الحال له حكم واحد من حيث المدة والخلاف فيها، أما الحنفية فلأنهم يرون أن المعسر بالصداق كالمعسر بالدين تماماً فيأخذ حكمه في الإعذار ومدته كما سبق في مبحثه.

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٥٣)، الكافي (ص٢٥٥)، الذخيرة (٤/٣٧٣)، مواهب الجليل (٥/١٨٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٠٠)، شرح الخرشي (٣/٢٥٩).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٢/٥٨٠)، الهداية وفتح القدير (٣/٢٤٨)، تبيين الحقائق (٢/١٥٥)، البحر الرائق (٣/١٩٠).

(٤) انظر: الأم (٥/٩٢)، المهذب (٤/٢١٣)، الحاوي الكبير (١١/٤٦١-٤٦٢)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (٥/١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/٢١٥).

(٥) انظر: المغني (١٠/١٧٢)(١١/٣٦٨)، الفروع (٨/٣٥٢)، الإنصاف (٢١/٣٠٧)، المبدع (٧/١٦٥)، كشاف القناع (٥/١٦٤-٤٧٦).

عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

ويمكن مناقشته:

بأن القياس مع الفارق؛ لأن إنظار المعسر إنما وجب لدفع ضرر الحبس عنه، والمعسر بالصداق هنا لا يقال بحبسه وإنما بفسخ نكاحه، فافترقا.

القول الثالث: لا تضرب مدة لإنظار المعسر بالصداق قبل الدخول وإنما يفسخ النكاح مباشرة.

وهذا قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

أن ضرب المدة فيه إضرار بالمرأة؛ لما فيه من تطويل مدة منعها من حقها.

ويمكن أن يناقش:

أن هذا غير مسلم، لأن بعض الحالات لا تتضرر بضرب المدة، لذا كان الأولى جعل هذا الأمر لاجتهاد الحاكم؛ لاختلاف الوقائع.

القول الرابع: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر لمدة ثلاثة أيام.

وهذا قول الشافعية في الأظهر[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الخامس: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر لمدة يوم واحد فقط.

وهذا قول عند الشافعية[٥].

ويمكن الاستدلال لهذين القولين:

---

(١) انظر: الأم (٥/٩٢)، المهذب (٤/٢١٣)، الحاوي الكبير (١١/٤٦١-٤٦٢)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (٥/١٨٣)، نهاية المحتاج (٧/٢١٥).

(٢) انظر: المغني (١١/٣٦٨)، الفروع (٨/٣٥٢)، الإنصاف (٢١/٣٠٧)، المبدع (٧/١٦٥)، كشاف القناع (٥/٤٧٦).

(٣) انظر: المهذب (٤/٦١٨)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (٥/١٨٣)، نهاية المحتاج (٧/٢١٥).

(٤) انظر: الفروع (٩/٣٠٢)، كشاف القناع (٥/٤٧٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/٢١٦).

أن مدة اليوم والثلاثة أيام مدة قصيرة عرفاً، فلا تتضرر المرأة بتأجيل الزوج فيها، فوجب اعتبارها لما فيها من المصلحة للزوجين.

ويمكن مناقشته:

أن هذا التحديد يقتضي ألا يزيد الحاكم عن هذه المدة، وهذا مجحف بالزوج، بل الأولى أن يكون تحديد المدة راجع لاجتهاد الحاكم؛ إذ بعض الحالات يمكن التأجيل فيها شهراً، وبعض الحالات لا يمكن التأجيل فيها يوماً؛ لذا كان المرجع في هذا هو الاجتهاد.

القول السادس: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر لمدة ثلاثة عشر شهراً.

وهذا قول عند المالكية مأخوذ من عمل بعض القضاة عندهم[١]، وقال محققو المذهب إن عمل القضاة لا ينافي المذهب (وهو أن المدة يحددها الحاكم باجتهاده)؛ لأن هذه المدة المذكورة في هذا القول قررها القضاة بعد اجتهاد منهم ونظر في حال الخصوم[٢].

القول السابع: يعذر المعسر بالصداق قبل الدخول وينظر لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنين.

وهذا قول عند المالكية منسوب للإمام مالك رحمه الله، وأنكره بعضهم[٣]، ولعل هذا القول عند المالكية كسابقه، فقد يكون اجتهاداً من الإمام مالك رحمه الله في بعض القضايا، وعدّه بعض أصحابه قولاً، وهو لا يخرج عن القول الأول القائل بأن المدة يحددها القاضي باجتهاده، والله أعلم.

الترجيح

يظهر لي والله أعلم قوة القول الأول، لأن بقية الأقوال ليس لها دليل صحيح، والمدة إذا لم يقدرها الشارع الحكيم رجع فيها للاجتهاد.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١٨٢/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢)، شرح الخرشي (٢٦٠/٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٦)، مواهب الجليل (١٨٢/٥-١٨٣)، بهجة التسولي (٣٩٧/١)، حلى المعاصم (٣٩٧/١)، وأنكره ابن القاسم وقال إن الإمام مالك أرجعه لاجتهاد الحاكم [انظر: مواهب الجليل (١٨٣/٥)].

ومما تجدر الإشارة إليه

أن العلماء رحمهم الله لم يتكلموا في مسألة "المعسر بالصداق قبل الدخول أثناء مدة الإعذار"، و لم أجد من تكلم فيها سوى بعض المالكية حيث قالوا بحبسه في مدة الإعذار[١]، ولكن تُعقب هذا بأنه ضعيف في المذهب[٢].

وعليه: فإن المعسر بالصداق قبل الدخول يبقى على حاله فلا يحبس أثناء مدة الإعذار حتى تنتهي المدة المضروبة له، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الخرشي (٣/٢٦٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٠٠).

المطلب الثالث: المعسر بالصداق قبل الدخول بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في المعسر بالصداق قبل الدخول، هل يثبت لزوجته فسخ النكاح أو لا يثبت لها ذلك، على قولين:

القول الأول:يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول.

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية على المذهب[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٤].

وجه الدلالة:

أن الصداق شرط من شروط النكاح استحل به الزوج فرج الزوجة؛ لذا كان من أحق

---

(١) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الكافي (ص٢٥٥)، بداية المجتهد (ص٤٧٦)، الإشراف (٨٠٨/٢)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، مواهب الجليل (١٨٣/٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٢) انظر: الأم (٩١/٥)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، المهذب (٢١٣/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٣) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (١٧٢/١٠)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، المقنع والشرح الكبير (٣٠٦/٢١)، الإنصاف (٣٠٧/٢١)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث (٥١٥١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث (٣٤٧٢)، والراوي هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، الصحابي المشهور، يكنى أبا حماد، وقيل أبا عمرو، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية وأمرّه بعد ذلك على مصر، مات في خلافة معاوية سنة (٥٨) للهجرة. انظر في ترجمته: الطبقات (٤٩٨/٧)، الاستيعاب (١٠٧٣/٣)، الإصابة (٥٢٠/٤).

ما يفي به الزوج؛ أخذاً بنص الحديث، ويقتضي هذا ثبوت الفسخ للزوجة إذا لم يف الزوج بهذا الشرط.

الدليل الثاني:

قياس الإعسار بالصداق قبل الدخول على الإعسار بالثمن في البيع والمبيع بحاله؛ فإذا أعسر المشتري بالثمن والمبيع بحاله ثبت للبائع فسخ البيع؛ فكذا في النكاح، إذا أعسر الزوج بالصداق والبضع بحاله -أي قبل الدخول- ثبت للمرأة فسخ النكاح؛ بجامع أن كلاً من النكاح والبيع من عقود المعاوضة، وذكر بعض أهل العلم قاعدة نصها "إذا عُجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوّض بحاله فُسخ العقد"(١).

ونوقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الثمن في البيع هو معظم مقصود البائع، بينما الصداق فريضة ونحلة وليس هو معظم المقصود في النكاح(٢).

وأجيب عنه:

أن هذا فارق غير مؤثر؛ فإن الصداق أعظم شأناً من ثمن المبيع ونحوه؛ بدليل أن الله تعالى عظم شأنه في القرآن، وعلّق الحلّ عليه وأحكاماً أخرى؛ فالوفاء به أوجب من الوفاء بثمن المبيع ونحوه، وإن لم يكن هو كل المقصود في النكاح(٣).

الدليل الثالث:

قياس الإعسار الصداق قبل الدخول على الإعسار بالنفقة؛ بجامع أن كلاً منهما مقصود في النكاح، بل إن المهر أقوى المقصودين؛ لاستحقاقه بالعقد، فإذا ثبت للمرأة فسخ النكاح لفوات المقصود الأضعف -وهو النفقة- كان ثبوته لفوات المقصود الأقوى من باب أولى(٤).

---

(١) انظر: الإشراف (٨٠٨/٢)، المهذب (٢١٣/٤)، كشاف القناع (١٦٤/٥)، والقاعدة ذكرها الرملي في نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٢) انظر: المغني (٣٦٩/١١).

(٣) انظر: العقود (ص٣٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/١١).

القول الثاني: لا يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول.

وبهذا قال الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الأصل في الفرقة بين الزوجين أن تكون بيد الزوج؛ ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل من الشرع على إثبات حق الفسخ للمرأة بإعسار الزوج عن الصداق قبل الدخول[٤].

ويناقش:

لا يسلم عدم وجود دليل على ثبوت حق الفسخ للمرأة بإعسار الزوج عن الصداق قبل الدخول، بل يوجد دليل، وهو ما ذكره أصحاب القول الأول، إضافة إلى عموم النصوص الدالة على نفي الحرج وإزالة الضرر[٥].

الدليل الثاني:

أن نفس المرأة تقوم بتأخير صداقها من غير ضرر مجحف عليها، لذا لم يجز لها الفسخ[٦].

ونوقش:

أن هذا غير مسلم، بل إن تأخير الصداق قبل الدخول فيه ضرر مجحف بالمرأة؛ إذ لا

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٥٨٠/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٤٨/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٥/٤).

(٢) انظر: الأم (٩٢/٥)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٣) انظر: المغني (٣٦٨/١١)، الشرح الكبير (٣٠٧/٢١)، الفروع (٣٥٢/٨)، تصحيح الفروع (٣٥٣/٨)، الإنصاف (٣٠٧/٢١)، المبدع (١٦٥/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٦٩/١١)، الشرح الكبير على المقنع (٣٠٧/٢١).

(٥) انظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي (ص١٨٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، مغني المحتاج (١٨٢/٥).

يخلو حالها: إما أن ترضى بالدخول عليه وتأخير الصداق، وهذا فيه إلزام لها بالصبر عليه، وإما أن تمنعه من الدخول حتى يوسر وهذا فيه ضرر عليها في دينها وبدنها[١].

الدليل الثالث:

أن الصداق قبل الدخول دين للمرأة على زوجها؛ كسائر الديون، فلم يثبت بالإعسار به حق الفسخ لها قياساً على النفقة الماضية[٢].

ونوقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الكلام في الصداق الحال، فكيف يقاس على نفقة ماضية، بل الأولى قياسه على النفقة الحالة، والنفقة الحالة إذا أعسر بها الزوج استحقت الزوجة الفسخ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله[٣].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن للمرأة حق الفسخ بإعسار الزوج عن الصداق قبل الدخول؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما مر، ولأن الصداق حق للزوجة يثبت بالعقد، فإذا تخلف الزوج عن الإيفاء به قبل الدخول، كان لها فسخ العقد لتخلف ما ثبت به؛ كما ذكره أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٨/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٦٨/١١)، الشرح الكبير على المقنع (٣٠٧/٢١).

(٣) انظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي (ص١٨٥).

المبحث الثاني

إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول.

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول.

المطلب الثالث: المعسر بالصداق بعد الدخول بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول

إذا أعسر الزوج بالصداق بعد الدخول بالزوجة؛ فإنه يجب إعذاره عند عامة أهل العلم، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن كانوا يختلفون في الحكم الذي يلي الإعذار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أدلة هذا:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن المعسر بالصداق بعد الدخول هو في الحقيقة معسر بدين؛ لأن الصداق دين في ذمته، وهو معسر به، فيكون معسراً بدين، فيكون داخلاً في عموم الآية.

الدليل الثاني:

قياس الصداق على النفقة؛ فكما أن المعسر بالنفقة يجب إعذاره، فكذا المعسر بالصداق يجب إعذاره، بجامع أن كلا منهما مقصود في النكاح، وتركه يضر بالمرأة[٥].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٥٨١/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٤٩/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢)، شرح الخرشي (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٩١/٥)، المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٤) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (١٧٢/١٠)، الشرح الكبير (٣٠٩/٢١)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/٢١)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

(٥) انظر: المغني (١٧٢/١٠).

المطلب الثاني: مدة إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول[١]

اختلف أهل العلم في مدة إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول على أقوال أربعة:

القول الأول: يعذر المعسر بالصداق بعد الدخول وينظر أبداً لمدة غير محددة حتى يوسر.

وبهذا قال جمهور العلماء، من الحنفية[٢]، والمالكية على المذهب[٣]، والشافعية على الأظهر[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: لا تضرب مدة لإنظار المعسر بالصداق بعد الدخول وإنما يفسخ النكاح مباشرة.

وهذا قول عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يعذر المعسر بالصداق بعد الدخول وينظر لمدة ثلاثة أيام.

وهذا قول عند الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) هذه المسألة نص عليها المالكية، كما تحدث عنها محققو الشافعية والحنابلة عند حديثهم على مدة إعذار المعسر في النفقة، حيث ذكروا أن المعسر بالنفقة والمهر الحال له حكم واحد من حيث المدة والخلاف فيها، أما الحنفية فذكرهم لأنهم يرون أن المعسر بالصداق كالمعسر بالدين تماماً فيأخذ حكمه في الإعذار ومدته، وسبق ذكره.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٥٨١/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٤٩/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢)، شرح الخرشي (٢٥٩/٣).

(٤) انظر: الأم (٩١/٥)، المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦٢/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٥) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (٣٦٨/١١)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/٢١).

(٦) انظر: الأم (٩١/٥)، المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦٢/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٧) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (١٧٢/١٠)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/٢١)، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

(٨) انظر: المهذب (٦١٨/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (١٨٣/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٩) انظر: الفروع (٣٠٢/٩)، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

القول الرابع: يعذر المعسر بالصداق بعد الدخول وينظر لمدة يوم واحد فقط.

وهذا قول عند الشافعية[١].

وقد سبق مثل هذه الأقوال في مطلب: مدة إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول، وأوردت هناك أدلة كل قول وما يرد عليه من مناقشات.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وهذا الترجيح مبني على الراجح في مسألة فسخ النكاح بالإعسار بالصداق بعد الدخول، حيث ترجح لي أنه لا يثبت للمرأة حق الفسخ، وعليه فلابد من إنظار الزوج الموسر بالصداق بعد الدخول مدة غير محددة، بل هي منوطة بيساره، كالإعسار بسائر الديون.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢١٦/٧).

المطلب الثالث: المعسر بالصداق بعد الدخول بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في المعسر بالصداق بعد الدخول، هل يثبت لزوجته فسخ النكاح أو لا يثبت لها ذلك، على قولين:

القول الأول: لا يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالصداق بعد الدخول.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية على المذهب[٢]، والشافعية على الأظهر[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن المعسر بالصداق بعد الدخول هو في الحقيقة معسر بدين عليه لزوجته، فأصبح حقه التأجيل والإنظار، ويترتب على ذلك عدم فسخ النكاح.

الدليل الثاني:

أن بضع الزوجة صار مستهلكاً بعد الدخول بالوطء، فلم يثبت لها الفسخ بإعسار الزوج بالمهر بعد الدخول قياساً على إعسار المشتري بالثمن بعد تلف السلعة عنده، حيث

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٨)، بدائع الصنائع (٥٨١/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٤٩/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٩٩/٢)، شرح الخرشي (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: الأم (٩١/٥)، المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٤) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (١٧٢/١٠)، الشرح الكبير (٣٠٩/٢١)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/٢١)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

ليس للبائع إلا الرضا بالدين في ذمة المشتري وليس له الفسخ، فكذا الزوجة ليس لها إلا الرضا بالدين في ذمة الزوج، وعليه فلا فسخ[١].

ونوقش:

أن هذا القياس باطل؛ لوجود الفارق؛ حيث إن البضع لا يتلف ولا يستهلك حقيقةً بالوطء؛ بل إن كل وطأة يقابلها جزء من الصداق؛ فيجوز للمرأة الفسخ حينئذ[٢].

الدليل الثالث:

أن الزوجة رضيت بالدخول على زوجها من غير صداق، فكأنها رضيت بعسرته به[٣].

الدليل الرابع:

قياس الإعسار بالصداق بعد الدخول على الإعسار بالنفقة الماضية، في عدم الفسخ بها، بجامع مضي المحل فيهما[٤].

القول الثاني: يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالصداق بعد الدخول.

وهذا قول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قياس الإعسار بالصداق بعد الدخول على الإعسار بالنفقة الحاضرة، في ثبوت الفسخ

---

(١) انظر: المهذب (٢١٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، المغني (٣٦٨/١١).

(٢) انظر: المهذب (٢١٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٢/٥).

(٣) انظر: الأم (٩١/٥).

(٤) انظر: المغني (٣٦٨/١١)، المبدع (١٦٥/٧).

(٥) انظر: المدونة (٢٥٣/٢)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢١٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، روضة الطالبين (ص١٥٦٨)، مغني المحتاج (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٧) انظر: الهداية (٣٣١/١)، المغني (١٧٢/١٠)، الشرح الكبير (٣٠٩/٢١)، المحرر (٣٨/٢)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣٠٨/٢١)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

للزوجة، بجامع وجود الضرر عليها[1].

ويناقش:

أن الصداق بعد الدخول أقرب شبهاً بالنفقة الماضية، أما النفقة الحاضرة فيشبهها الصداق قبل الدخول، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قياس إعسار الزوج بالصداق بعد الدخول على إعسار المشتري بثمن السلعة، حيث يثبت للبائع الفسخ، فكذا يثبت للزوجة الفسخ.

ونوقش:

أن البضع بعد الدخول أصبح كالسلعة التالفة؛ لأنه مستهلك بالوطء.

وأجيب عن هذا في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن الإعسار بالصداق بعد الدخول لا يثبت به حق الفسخ للزوجة؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها كما مر، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٦١).

الفصل الرابع

إعذار المولي والمظاهر

وفيه مبحثان/

المبحث الأول: **إعذار المولي**.

المبحث الثاني: **إعذار المظاهر**.

المبحث الأول

إعـــذار المـــــولي

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: **تعريف الإيلاء، وحكمه**.

المطلب الثاني: **مدة إعذار المولي**.

المطلب الثالث: **المولي بعد انتهاء الإعذار**.

المطلب الأول

تعريف الإيلاء، وحكمه

وفيه فرعان/

الفرع الأول: تعريف الإيلاء.

الفرع الثاني: حكم الإيلاء.

الفرع الأول: تعريف الإيـــلاء

وفيه مسألتان/

المسألة الأولى: تعريف الإيلاء لغة

الإيلاء مصدر آلى يؤلي إيلاءً: أي حلف، قال ابن فارس: "الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان: أحدهما الاجتهاد والمبالغة، والثاني خلاف ذلك، الأول قـــولهم: آلى يؤلي إذا حلف"(١).

والمبالغة في الحلف مثل تألّى يتألّى تألّياً، وائتلى يأتلي ائتلاءً، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾(٢)، أي لا يحلف، وتألّيت وائتليت، وآليت على الشيء وآليته: أقسمت.

وإذا عُدّي الفعل بـــ(من) فذلك حملاً له على المعنى، ومنه قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾(٣) أي: يحلفون من نسائهم، والمعنى: يحلفون على الامتناع من نسائهم(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (ص٦٩)، مادة (ألوي).

(٢) النور : ٢٢.

(٣) البقرة : ٢٢٦.

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص١٦٢٧)، لسان العرب (١٤/٤٠-٤١) مادة (ألا).

المسألة الثانية: تعريف الإيلاء اصطلاحاً

عُرّف الإيلاء بعدة تعريفات تختلف باختلاف شروطه عند كل مذهب، وسأعرض لبعض تعريفات الإيلاء عند علمائنا من المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

١- **عرّفه بعض الحنفية** بأنه "الحلف على ترك قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً"(١).

٢- **وعرّفه بعض المالكية** بأنه "هو يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه بمنع وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر"(٢).

٣- **وعرّفه بعض الشافعية** بأنه "الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر"(٣).

٤- **وعرّفه بعض الحنابلة** بأنه "اليمين على ترك الوطء في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر"(٤).

ويلحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى، وليس هناك فرق مؤثر فيما بينها إلا ما ذكره الحنفية من أن الحلف على أربعة أشهر يعد إيلاءً؛ فهذا لا يعده بقية المذاهب إيلاءً.

---

(١) انظر: البناية (٦٣٣/٤)، البحر الرائق (٦٥/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٣/٥)، شرح الخرشي (٨٨/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/١٠)، مغني المحتاج (١٥/٥).

(٤) انظر: الهداية (٥٥/٢)، المحرر (٨٧/٢).

الفرع الثاني: حكم الإيـــلاء

اختلف أهل العلم في حكم الإيلاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الإيلاء قد يوصف بالإباحة، وقد يوصف بالحرمة، ولا يتعلق به حكم لذاته.

وهذا قول عند الحنفية[١].

دليل هذا القول:

أن الإيلاء قد يكون بقصد الإضرار بالزوجة فيكون محرماً، وقد يكون باتفاق الزوجين لمرض أحدهما، أو لمصلحة رضيع ونحوه فيكون مباحاً[٢].

القول الثاني: أن الإيلاء محرّم.

وهو لازم مذهب المالكية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعـــالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٠/٤)، البحر الرائق (٧٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٠/٤).

(٣) لأن مذهبهم أن الامتناع عن الوطء محرم -وسيأتي في الفصل الخامس-، وهو امتناع بلا يمين؛ فالامتناع بـــيمين محرم من باب أولى؛ إلا أنه يرد عليه أن الامتناع عن الوطء فيه قصد الإضرار بخلاف الإيلاء.

(٤) انظر: الإقناع (ص٤٦٨)، حاشية الجمل (٣٩٤/٤).

(٥) انظر: الفروع (١٧٦/٩)، الإنصاف (١٣٧/٢٣)، كشاف القناع (٣٥٣/٥).

(٦) البقرة : ٢٢٦.

أن لفظ المغفرة في نهاية الآية يشعر بتقدم ذنب، مما يدل على أن الإيلاء ذنب محرم[١].

ونوقش:

أن المقصود بالمغفرة في الآية هو أن الله يغفر عن المولي كفارة اليمين[٢].

الدليل الثاني:

أن الإيلاء يمين على ترك واجب وهو وطء الزوجة، فيكون محرماً لأن فيه تركاً للواجب[٣].

ويناقش:

أن المخالف لا يسلم بأن الوطء واجب على الزوج لزوجته، وعلى فرض التسليم فقد يكون ترك الوطء باتفاق الزوجين فلا يوصف بالتحريم، والله أعلم.

القول الثالث: أن الإيلاء مكروه.

وهذا قول عند الحنفية[٤].

ويمكن الاستدلال له:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الإيلاء يمين حقيقةً فأقل ما يقتضيه النهي في الآية الكريمة هو كراهة الإيلاء.

الترجيح:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٦٩/١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٦٩/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٥٣/٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣).

(٥) البقرة : ٢٢٤.

القول بالكراهة له وجه، لكن دليل القول الأول له قوة، فالذي يظهر لي رجحان القول الأول، ويؤيده ما ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً[١]، مما يدل على أن الإيلاء غير محرم لذاته، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث (١٩١٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، حديث (٥٢٨٩).

المطلب الثاني: مدة إعذار المولي

اختلف أهل العلم في مدة إعذار المولي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعذر المولي وينظر أربعة أشهر، سواء أكان حراً أو عبداً، وسواء أكانت الزوجة حرة أو أمة.

وهذا قول جمهور أهل العلم، فقد قال به بعض محققي الحنفية[١]، وهو قول للمالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة:

فهذا عام لم يفرق بين الحر والعبد، والحرة والأمة، وقد صرّح بالمدة أربعة أشهر للجميع[٥].

الدليل الثاني:

أن الأربعة الأشهر ضربت أجلاً للمولي لكي يطأ، فهي مضروبة للوطء، وهو أمر جبلي

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/٥٣)، البناية (٤/٦٤٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٤٣)، بداية المجتهد (ص٥١٧)، شرح الخرشي (٤/٩٠).

(٣) انظر: الأم (٥/٢٧٣)، الحاوي الكبير (١٠/٣٣٧)، المهذب (٤/٣٩٧)، روضة الطالبين (ص١٤٥١)، مغني المحتاج (٥/٢٤)، نهاية المحتاج (٧/٧٧).

(٤) انظر: الهداية (٢/٥٩)، المغني (١١/٣٠)، الشرح الكبير (٢٣/١٨٧)، المحرر (٢/٨٧)، الفروع (٩/١٦٧)، الإنصاف (٢٣/١٨٧)، كشاف القناع (٥/٣٥٤).

(٥) انظر: المغني (١١/٣٠).

لا يختلف في الصبر عليه باختلاف الحرية والرق؛ كالمدة المضروبة للعنين[١].

ويمكن أن يناقش:

أن المخالف يرى أن العبد على النصف في مدة إعذار العنين، ولذا فلا يسلم بهذا الدليل.

ويمكن الإجابة عنه:

أن الراجح في مسألة العنين عدم التفريق بين الحر والعبد، وهذا الذي تعضده الأدلة فيؤخذ به وعليه يقاس.

القول الثاني: يعذر المولي وينظر أربعة أشهر إن كان حراً، وشهرين إن كان عبداً.

وبهذا قال المالكية على المذهب[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أن مدة الإيلاء ضربت أجلاً للرجل لإبلاء عذره؛ فالمعتبر فيها حال الرجل فقط؛ وإذا ثبت هذا فالعبد على النصف من الحر في المدة؛ قياساً على الطلاق وعدد المنكوحات[٤].

ونوقش:

لا يسلم بأن المعتبر حال الرجل فقط؛ بل المعتبر التوسعة على الرجل مع عدم الإضرار بالمرأة، وإذا كان الأمر كذلك وأن حال الرجل ليست هي المعتبر فقط؛ فلا يمكن القياس على ما ذُكر من الطلاق وعدد المنكوحات[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٤/٥)، نهاية المحتاج (٧٧/٧)، المغني (٣٠/١١).

(٢) انظر: المدونة (١٠٤/٣)، الكافي (ص٢٧٩)، بداية المجتهد (ص٥١٧)، التاج والإكليل (٤١٤/٥)، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢)، شرح الخرشي (٩٠/٤).

(٣) انظر: الهداية (٥٩/٢)، المغني (٣٠/١١)، المحرر (٨٧/٢)، الفروع (١٦٧/٩)، الإنصاف (١٨٧/٢٣).

(٤) انظر: المدونة (١٠٤/٣)، بداية المجتهد (ص٥١٧)، المغني (٣٠/١١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (ص٥١٧).

القول الثالث: يعذر المولي وينظر أربعة أشهر إن كان إيلاؤه من زوجة حرة، وشهرين إن كان إيلاؤه من زوجة أمة.

وبهذا قال الحنفية[١].

دليل هذا القول:

أن مدة الإيلاء تتعلق بها البينونة؛ فأشبه مدة العدة، فيتنصّف برق المرأة كمدة العدة[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: لا يسلم أن مدة الإيلاء تتعلق بها البينونة؛ وسيأتي الخلاف في ذلك.

الثاني: أن القياس على العدة فيه نظر؛ لأن التربص في العدة لتعظيم خطر النكاح والطلاق، ولاستبراء المرأة، وهذا المعنى منتف في مدة الإيلاء فلم يصح القياس[٣].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو إعذار المولي أربعة أشهر مطلقاً من غير تفريق بين الحر والعبد والحرة والأمة، لعدة أمور:

الأول: قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها كما مر.

الثاني: أن ضرب مدة الإيلاء إنما هو لإظهار عذر الزوج ورفقاً به جرياً على عادة الشارع الحكيم في عدم المعاجلة بالعقوبة، وهذا المعنى لا يختلف بالحرية الرق[٤].

الثالث: أن تعلُّق الأيمان بالحر والعبد سواء؛ وتعلُّقها بالحرة والأمة سواء، والإيلاء يمين بلا خلاف فوجب فيه الاستواء وعدم التفريق بين الحرية والرق[٥].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٧)، المبسوط (٣٣/٧)، بدائع الصنائع (٢٧١/٣)، تبيين الحقائق (٢٦٦/٢)، فتح القدير (٥٣/٤)، البناية (٦٧٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٣)، فتح القدير (٥٣/٤)، البناية (٦٧٤/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٠/١١).

(٤) انظر: فتح القدير (٥٣/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (ص٥١٧).

المطلب الثالث: المولي بعد انتهاء الإعذار

إذا آلى الرجل من امرأته، واستمر على إيلائه ولم يكفر ولم يطلق حتى انتهت الأربعة الأشهر فهذا اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يوقف المولي بعد انتهاء الأربعة الأشهر؛ ويؤمر بالفيئة أو الطلاق، وعليه فلا تستحق المرأة المطالبة بالطلاق قبل مضي المدة.

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وجمع من السلف[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٥].

وجه الدلالة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى أضاف مدة الإيلاء للأزواج؛ مما يدل على أنها لهم وليست عليهم، فوجب ألا تستحق عليهم المطالبة إلا بعد انقضائها[٦].

---

(١) انظر: المدونة (٨٥/٣)، القوانين الفقهية (ص٢٤٣)، المقدمات الممهدات (٦١٧/١)، الكافي (ص٢٨٠)، بداية المجتهد (ص٥١٥)، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٧١/٥)، الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠)، روضة الطالبين (١٤٥٢)، مغني المحتاج (٢٥/٥)، نهاية المحتاج (٧٧/٧).

(٣) انظر: الهداية (٥٨/٢)، المغني (٣١/١١)، المحرر (٨٧/٢)، الفروع (١٦٩/٩)، الإنصاف (٢١٢/٢٣)، كشاف القناع (٣٦٢/٥).

(٤) كعمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاووس وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وابن المنذر، انظر: المغني (٣١/١١).

(٥) البقرة : ٢٢٦-٢٢٧.

(٦) انظر: بداية المجتهد (ص٥١٥)، الحاوي الكبير (٣٤١/١٠).

الوجه الثاني: أن قوله ﷻ ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ ظاهره أن الفيئة تكون بعد انقضاء المدة؛ إذ جاء ذكر الفيئة بعد ذكر المدة مقترنة بالفاء المقتضية للتعقيب، وذلك مثل قوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ ﴾[1]، فهذا يقتضي أن الإمساك أو التسريح يكون بعد طلاق المرتين، فكذا الفيئة في الإيلاء[2].

ونوقش:

أن ذكر الفيئة عقيب المدة لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضي المدة، بدليل ما ورد في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[3] فقد ذكر سبحانه الإمساك بمعروف بعد بلوغ الأجل مع أن الإمساك لا يكون إلا في أثناء الأجل قطعاً، فكذا الفيئة في الإيلاء[4].

ويمكن الجواب عنه:

أن الأصل في الفاء أن تكون للتعقيب، فيكون ما بعدها عقب ما قبلها في الترتيب، وفي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ تُرك المعنى الأصلي للفاء -وهو التعقيب- لقرينة، وهي عدم أحقية الزوج في الإمساك بعد بلوغ الأجل، بينما الفيئة في الإيلاء لا توجد قرينة تصرف الفاء عن معناها الأصلي، ولذا يجب حملها عليه فتكون دالة على التعقيب.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ يقتضي أن الطلاق يقع بعزم الأزواج لا بمضي المدة[5].

الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ يقتضي أن يكون الطلاق

---

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/١٠)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، المغني (٣١/١١).

(٣) الطلاق : ٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٨/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/١٠)، بداية المجتهد (ص٥١٥)، المغني (٣١/١١).

مسموعاً، ولو كان الطلاق بمضي المدة لم يكن حينها مسموعاً[١].

الدليل الثاني:

جملة من الآثار وهي:

١. قال سليمان بن يسار[٢] رحمه الله "كان بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفون في الإيلاء"[٣].

٢. ما روى سهيل بن أبي صالح[٤] عن أبيه: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم يقول "ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء وإلا طلق"[٥].

ونوقشت هذه الآثار:

بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى عن بعض الصحابة ﷺ، بل قد روي عن بعض الصحابة ﷺ روايتان في المسألة، وليست إحدى الروايتين بأولى من الأخرى[٦].

الدليل الثالث:

أن مدة إعذار المولي مقدرة بالشرع؛ ولم يتقدمها فرقة؛ فوجب ألا تقع الفرقة بمضيها،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/١٠)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، المغني (٣١/١١).

(٢) هو سليمان بن يسار المدني التابعي الثقة، أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن، مولى أم المؤمنين ميمونة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وميمونة ﷺ وطائفة، وروى عنه الزهري وآخرون، كان أحد الفقهاء السبعة، وكان من أئمة الاجتهاد وقراءة القرآن، توفي سنة (١١٠) هـ على أصح الأقوال، وله من العمر (٧٦) سنة.
انظر في ترجمته: معرفة الثقات (٤٣٥/١)، الثقات (٣٠١/٤)، تذكرة الحفاظ (٩١/١)

(٣) رواه والشافعي في المسند (ص٢٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٣١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٥)، والدارقطني (١٠٨/٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٦/٧)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، حديث (٥٢٩١)، الدراية (٧٤/٢).

(٤) هو سهيل بن أبي صالح -ذكوان- السمان الزيات، أبو يزيد، معدود في المدنيين الحفاظ، كان مولى لجويرية بنت الحارث الأحمسية، روى له البخاري مقروناً، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وتوفي سنة (١٠٤) هـ، وقيل إنه توفي زمن أبي جعفر المنصور.
انظر في ترجمته: معرفة الثقات (٤٤٠/١)، رجال صحيح البخاري (٨٥٩/٢)، تذكرة الحفاظ (١٣٧/١).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨١/٤)، والدارقطني (١٠٧/٥)، والبيهقي (٣٧٧/٧)،وانظر: الدراية (٧٤/٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٤٤/٤).

قياساً على مدة إعذار العنين؛ إذ لا تقع الفرقة بمضيها[١].

الدليل الرابع:

أن مدة إعذار المولي ضربت للزوج تأجيلاً لإبلاء عذره، فلم تستحق الزوجة المطالبة عليه إلا بعد انقضاء المدة كسائر الآجال، كأجل الدين مثلاً[٢].

القول الثاني: تطلق زوجة المولي بمضي الأربعة الأشهر.

وبهذا قال الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام مالك خلاف المشهور[٤]، وهو قول ابن مسعود ﷺ وابن عباس ﷺ وجمع من السلف[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أعذر المولي أربعة أشهر، ووقْف المولي بعد هذه المدة يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، فلا تجوز الزيادة -ولو قلّت- إلا بدليل، وليس ثمة دليل فتبقى مدة الإعذار على ما هي عليه، وبمضيها يقع الطلاق مباشرة بلا وقف مطلقاً[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٠)، المغني (٣١/١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/١٠)، بداية المجتهد (ص٥١٥)، المغني (٣١/١١).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٧)، المبسوط (٢٠/٧)، بدائع الصنائع (٢٧٧/٣)، تبيين الحقائق (٢٦٢/٢)، فتح القدير (٤٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٦١٨/١)، الكافي (ص٢٨٠)، شرح الخرشي (٩١/٤).

(٥) كشريح والشعبي وسفيان الثوري وقبيصة بن ذؤيب وعلقمة وابن جريج وعكرمة والحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء ومسروق والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى، وروي عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، كما روي عن أبي بكر بن عبدالرحمن ومكحول والزهري، انظر: البناية (٦٣٣/٤)، المغني (٣١/١١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٧/٣).

ونوقش:

أن قولهم "وقف المولي يقتضي الزيادة على المدة المنصوص عليها" منتقض بـــالعنين؛ إذ التطليق على العنين يكون بعد مضي المدة لا بمضيها، فكذا ههنا[١].

الوجه الثاني: أن الفيئة لا يعتد بها إلا إذا كانت في مدة الإعذار؛ استدلالاً بقراءة عبدالله ابن مسعود ﷺ ﴿ فَإِن فَآءُو فِيهِن فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]؛ وإذا كان لا يعتد بالفيئة بعد مضي المدة لم يبق بعد المدة إلا وقوع الطلاق؛ إذ هو المتحتم إذاً[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قراءة ابن مسعود ﷺ شاذة، فلا يبنى عليها الحكم.

الثـاني: على فرض التسليم بحجية قراءة ابن مسعود ﷺ فتحمل على جواز الفيئة في المدة وليس لزومها[٤].

الدليل الثاني:

أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشارع طلاقاً مؤجلاً؛ والطلاق المؤجل يقع بانقضاء أجله من غير إيقاع من أحد بعد ذلك؛ كما لو قال: أنت طالق رأس الشهر[٥].

ونوقش:

لا يسلم بأن الشارع جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً؛ إذ هذا هو محل الخلاف هنا[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥١/٢)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣٣٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٨/٣)، فتح القدير (٤٢/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٨/٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٥/٥).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومخالفتها لظاهر القرآن، وقد صرح بعض محققي الحنفية بأن قولهم "يقع الطلاق بمضي المدة" يخالف ظاهر الآية[١]؛ وإذا كان الأمر كذلك فهو قول مرجوح والله أعلم بالصواب[٢].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/٤٥).

(٢) ومما يتصل بهذه المسألة: أن أصحاب القول الأول -القائلين بوقف المولي بعد انقضاء مدة الإيلاء- يقولون: إن أبى المولي الفيئة أمره الحاكم بالطلاق، فإن أبى وامتنع من الطلاق والفيئة فحينئذ يجب على الحاكم إجباره على الطلاق بحبس ونحوه، فإن أصر على الامتناع؛ فحينئذ اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: يطلق عليه الحاكم.

وبهذا قال الشافعية على المذهب، والمالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب.

القول الثاني: لا يطلق عليه الحاكم، إنما يحبسه ويعزره بضرب ونحوه حتى يطلق أو يفيء أو يموت في الحبس.

وبهذا قال الشافعية في أحد قولي القديم، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

انظر: المدونة (٣/٨٥)، القوانين الفقهية (ص٢٤٤)، المقدمات الممهدات (١/٦١٨)، الكافي (ص٢٨٠)، بداية المجتهد (ص٥١٧)، شرح الخرشي (٤/٩١)، الأم (٥/٢٧١)، المهذب (٤/٤٠٤)، الحاوي الكبير (١٠/٣٥٦)، روضة الطالبين (ص١٤٥٣)، مغني المحتاج (٥/٢٧)، نهاية المحتاج (٧/٨٠)، الهداية (٢/٥٩)، المغني (١١/٤٦)، المحرر (٢/٨٧)، الفروع (٩/١٧٣)، الإنصاف (٢٣/٢١٧)، كشاف القناع (٥/٣٦٢)، المحلى (١٠/٤٢).

المبحث الثاني

إعذار المظـــاهر

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: تعريف الظهار، وحكمه.

المطلب الثاني: حكم إعذار المظاهر.

المطلب الثالث: مدة إعذار المظاهر.

المطلب الأول

تعريف الظهار، وحكمه

وفيه فرعان/

الفرع الأول: تعريف الظهار.

الفرع الثاني: حكم الظهار.

الفرع الأول: تعريف الظهار

وفيه مسألتان/

المسألة الأولى: تعريف الظهار لغة

الظهار مأخوذ من الظهر وهو خلاف البطن، قال ابن فارس: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز ... والأصل فيه كله: ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة"(١).

والظهار عند العرب هو قول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أمي"، وظاهر الرجل امرأته، وظاهر منها مظاهرة وظهاراً، وتظهّر منها وتظاهر، وظهّر منها تظهيراً إذا قال لها "أنت عليّ كظهر أمي"(٢).

المسألة الثانية: تعريف الظهار اصطلاحاً

عرف الفقهاء الظهار بتعريفات متقاربة في المعنى، وسأذكر تعريفاً من كل مذهب للوقوف على عباراتهم في ذلك، على النحو الآتي:

١- **عرفه بعض الحنفية** بأنه "تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرّم عليه تأبيداً"(٣).

٢- **وعرفه بعض المالكية** بأنه "تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو ممن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة"(٤).

٣- **وعرفه بعض الشافعية** بأنه "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلّاً"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة (ص٦١٨)، مادة (ظهر).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٥٥٧)، لسان العرب (٥٢٨/٤)، مادة (ظهر)

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٣)، البناية (٦٩٠/٤).

(٤) انظر: شرح الخرشي (١٠٢/٤)، الكافي (ص٢٨٣).

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٠/٥).

٤- **وعرفه بعض الحنابلة** بأن "يشبّه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبداً من نسب أو سبب أو عضو منها"(١).

الفرع الثاني: حكم الظهار

الظهار محرم باتفاق أهل العلم، وكبيرة من الكبائر، وقد دل على هذا ما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ... الآيات ﴾(٢).

وجه الدلالة من وجوه:

الوجـــه الأول: أن الله تعالى كذّب المظاهرين بقوله ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾.

الوجه الثـاني: أن الله تعالى وصف الظهـــار بكونـــه ﴿ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾، ولا شك بأن قول الزور محرم قطعاً.

الوجه الثالـث: أن الآية خُتمت بقوله ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾، وهذا لا يكون إلا لمذنب.

الوجه الرابـع: أن المظاهر تلزمه الكفارة؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ ، وهذا يدل على أن الظهار حرام؛ إذ الكفارة لا تكون إلا على محرم(٣).

---

(٢) انظر: المحرر (٨٩/٢)، المقنع (٢٢٨/٢٣).

(٣) المجادلة : ٢-٣-٤.

(١) انظر: المغني (٥٤/١١)، البناية (٦٩٠/٤).

الدليل الثاني:

الإجماع، فقد أجمع المسلمون على تحريم الظهار[١].

الدليل الثالث:

أن المظاهر تبيّن منه قصد الإضرار بالمرأة في الظهار؛ وقصد الإضرار لا يجوز مطلقاً؛ مما يدل على حرمة الظهار.

(٢) انظر: البناية (٤/٦٩٠)، كشاف القناع (٥/٣٦٨).

المطلب الثاني: حكم إعذار المظاهر

صورة المسألة:

إذا ظاهر الرجل من امرأته، وطالبته المرأة بالوطء؛ فحينئذ يلزمه التكفير قبل الوطء؛ فإن امتنع من التكفير مع قدرته عليه[١]؛ فهل يشرع في حقه الإعذار كالمولي أو لا.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إعذار المظاهر الممتنع من الكفارة إن طلبت المرأة ذلك.

وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الشافعية فيما إذا كان الظهار

---

(١) هذه مسألة يسميها الفقهاء "دخول الإيلاء على الظهار"، وقليل من تكلم فيها منهم، واختلفوا فيها على قولين:
القول الأول: يدخل الإيلاء على الظهار، وهذا قول عند الحنفية وهو قول المالكية والحنابلة، فالمظاهر في هذه الحال يأخذ حكم المولي من كل وجه، ومن ذلك وجوب الإعذار، وضرب المدة أربعة أشهر، وقد وافق الشافعية الجمهور في ذلك إذا كان الظهار مؤقتاً بما يزيد عن أربعة أشهر؛ كأن يقول "أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر".
القول الثاني: لا يدخل الإيلاء على الظهار، وهو قول الحنفية والشافعية، واختلفوا فيما بينهم: هل يجبر على التكفير والوطء أو لا، **على قولين:** قال الحنفية بالإجبار كالممتنع من أداء الواجب الذي عليه، وقال الشافعية بالثاني، ولذا فلا مدخل للإعذار هنا عند الشافعية، أما الحنفية فيرون وجوب الإعذار -والله أعلم-.
انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٣)، تبيين الحقائق (٤/٣)، فتح القدير (٨٦/٤)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (١٠٥/٤)، الفتاوى الهندية (٥٠٧/١)، الفتاوى الخانية (٥٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣)، المدونة (٦١/٣)، البيان والتحصيل (٢٠٤/٥)، بداية المجتهد (ص٥٢٣)، التاج والإكليل (٤١٨/٥)، مواهب الجليل (٤١٨/٥)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/٢)، شرح الخرشي (٩٥/٤)، الأم (٢٧٦/٥)، الحاوي الكبير (٤٢٥/١٠)، روضة الطالبين (ص١٤٦٢)، مغني المحتاج (٣٩/٥)، نهاية المحتاج (٧٠/٧)، الفروع (٢٨٩/٨)، الإنصاف (١٤٠/٢٣)، التوضيح (١٠٧٣/٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥)، دقائق أولي النهى (٥٢٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٣)، تبيين الحقائق (٤/٣)، فتح القدير (٨٦/٤)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (١٠٥/٤)، الفتاوى الهندية (٥٠٧/١)، الفتاوى الخانية (٥٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣).

(٣) انظر: المدونة (٦١/٣)، البيان والتحصيل (٢٠٤/٥)، بداية المجتهد (ص٥٢٣)، التاج والإكليل (٤١٨/٥)، مواهب الجليل (٤١٨/٥)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/٢)، شرح الخرشي (٩٥/٤).

(٤) انظر: الفروع (٢٨٩/٨)، الإنصاف (١٤٠/٢٣)، التوضيح (١٠٧٣/٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥)، دقائق أولي النهى (٥٢٢/٥).

مؤقتاً بأكثر من أربعة أشهر؛ لأنهم يعدونه إيلاءً لا ظهاراً[١].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

الدليل الأول:

أن المظاهر الممتنع من الكفارة ظالم للمرأة بمنعها حقها من الوطء مع القدرة عليه؛ فوجب إعذاره ليفي بواجباته أو يوقع عليه الحكم الشرعي؛ قياساً على الدين.

الدليل الثاني:

القياس على المولي، فكما أنه يجب إعذار المولي بنص القرآن؛ فكذا يجب إعذار المظاهر الممتنع من الكفارة بجامع الضرر للمرأة في كلٍّ.

القول الثاني: لا يشرع إعذار المظاهر الممتنع من الكفارة؛ وإن كان آثماً بامتناعه.

وبهذا قال الشافعية[٢].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن إعذار المظاهر هنا لا يمكن إلا بقياسه على المولي؛ ولا يصح هذا القياس؛ إذ الإيلاء يتضمن ترك الوطء باليمين، بينما هذه المسألة فيها ترك للوطء بلا يمين فلا يستويان[٣].

ويمكن مناقشته:

على فرض التسليم بأنه لا يصح قياسه على المولي؛ فإنه يقاس على المدين المماطل؛ بجامع منع الحق عن صاحبه الذي يطالب به -والله أعلم-.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن المظاهر يجب إعذاره؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (ص١٤٦٢)، مغني المحتاج (٣٩/٥)، نهاية المحتاج (٧٠/٧).

(٢) انظر: الأم (٢٧٦/٥)، الحاوي الكبير (٤٢٥/١٠)، ولم أجد -بعد البحث فيما اطلعت عليه من كتبهم- من تكلم في مسألة دخول الإيلاء على الظهار سواهما، أما بقية كتب المذهب فتتكلم عن الظهار المؤقت وأنه إيلاء.

(٣) الأم (٢٧٦/٥).

المطلب الثالث: مدة إعذار المظاهر

اختلف أهل العلم -القائلون بإعذار المظاهر الممتنع من التكفير- **في مدة إعذاره على قولين:**

القول الأول: يعذر المظاهر الممتنع من التكفير وينظر أربعة أشهر كالمولي تماماً.

وبهذا قال بعض الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣]، ووافقهم الشافعية في الظهار المؤقت بأكثر من أربعة أشهر[٤].

دليل هذا القول:

القياس على المولي بجامع الإضرار بالمرأة، فكما أن المولي يعذر وينظر أربعة أشهر قبل استحقاق المرأة الفرقة، فكذا المظاهر الممتنع من التكفير والوطء[٥].

القول الثاني: يعذر المظاهر الممتنع من التكفير وينظر أبداً حتى يكفر ويطأ أو يطلق أو يموت.

وبهذا قال الحنفية[٦].

دليل هذا القول:

أن هناك واجبين على المظاهر الممتنع من التكفير:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣).

(٢) انظر: المدونة (٦١/٣)، البيان والتحصيل (٢٠٤/٥)، بداية المجتهد (ص٥٢٣)، التاج والإكليل (٤١٨/٥)، مواهب الجليل (٤١٨/٥)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/٢)، شرح الخرشي (٩٥/٤).

(٣) انظر: الفروع (٢٨٩/٨)، الإنصاف (١٤٠/٢٣)، التوضيح (١٠٧٣/٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥)، دقائق أولي النهى (٥٢٢/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (ص١٤٦٢)، مغني المحتاج (٣٩/٥)، نهاية المحتاج (٧٠/٧).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٩٢/٥)، دقائق أولي النهى (٥٢٢/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٣)، تبيين الحقائق (٤/٣)، فتح القدير (٨٦/٤)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (١٠٥/٤)، الفتاوى الهندية (٥٠٧/١)، الفتاوى الخانية (٥٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣).

الواجب الأول: واجب الوطء لزوجته، ولا يمكن أداء هذا الواجب من قبل المظاهر إلا بالكفارة؛ فإن امتنع فقد امتنع من أداء واجب عليه.

الواجب الثاني: دفع الضرر عن المرأة؛ إذ بامتناعه عن التكفير يكون ممتنعاً عن الوطء، وهذا فيه إضرار بالمرأة، فيجب إزالة الضرر، فإذا امتنع عن التكفير فقد امتنع من واجب وهو إزالة الضرر.

إذا تقرر هذا: فإن المظاهر الممتنع من التكفير ممتنعٌ من أداء واجبين؛ والممتنع من أداء الواجبات يجبر عليها بالحبس والضرب أبداً حتى يقوم بها أو يموت في حبسه[1].

ويمكن مناقشته:

أن قولكم بأن عليه واجبين مسلّم؛ لكن لا يسلم أنه يجبر عليه ويحبس أبداً، بل الأولى قياسه على المولي؛ لأنه أقرب شبهاً إليه، لأن المولي هو في الحقيقة ممتنع من أداء واجب الوطء لزوجته، فهذا مثله، ولأن استدامة حبسه فيه ظلم للمرأة بمنع وطئها، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن المظاهر إذا طالبته المرأة بالوطء وامتنع من التكفير فإنه تضرب له المدة -أربعة أشهر- كالمولي تماماً؛ وذلك لأن المظاهر في هذه الحال مضار بالمرأة، وإضراره إنما هو ناتج عن تضرر المرأة بعدم الوطء، وهذه المعاني موجودة في المولي، فيأخذ حكمه فيما أرى، والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه:

أن المالكية والحنابلة القائلين بإعذار المظاهر في هذه المسألة وإنظاره مدة أربعة أشهر؛ ينصون على أنه بعد انتهاء مدة الإعذار فإنه يلزم الحاكم إجبار المظاهر على التكفير والوطء، فإن امتنع أمره الحاكم بالتطليق؛ فإن امتنع أجبره الحاكم بحبس ونحوه، فإن أصرّ: طلق عليه الحاكم، وقاسوه في ذلك كله على المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٧١)، تبيين الحقائق (٣/٤)، فتح القدير (٤/٨٦)، منحة الخالق (٤/١٠٥).

(٢) انظر: المدونة (٣/٦١)، البيان والتحصيل (٥/٢٠٤)، بداية المجتهد (ص٥٢٣)، التاج والإكليل (٥/٤١٨)، مواهب الجليل (٥/٤١٨)، حاشية الدسوقي (٢/٤٣٣)، شرح الخرشي (٤/٩٥)، الفروع (٨/٢٨٩)، الإنصاف (٢٣/١٤٠)، التوضيح (٣/١٠٧٣)، كشاف القناع (٥/١٩٢)، دقائق أولي النهى (٥/٥٢٢).

الفصل الخامس

إعذار الزوج الممتنع من الوطء

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

المبحث الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

المبحث الثالث: الزوج الممتنع من الوطء بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من الوطء

صورة المسألة:

إذا ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها أو انشغالاً عنها، وطالبته بالوطء وامتنع من غير عذر، فهل يعذره الحاكم أو لا يعذره؛ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[١]:

القول الأول: يجب إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وهو المذهب عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤].

دليل هذا القول:

القياس على المولي؛ فكما أن المولي يجب إعذاره -بنص القرآن- لامتناعه عن وطء

---

(١٧) اختلف أهل العلم في مسألة "حكم الوطء على الزوج لزوجته" وذلك فيما إذا طلبته المرأة؛ على قولين:
القول الأول: يجب على الزوج وطء زوجته في الجملة.
وهذا قول عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب.
القول الثاني: لا يجب على الزوج وطء زوجته غير الوطأة الأولى.
وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
فالقائلون بوجوب الوطء قالوا بوجوب الإعذار، والقائلون بعدم وجوب الوطء قالوا بعدم شرعية الإعذار.
انظر: بدائع الصنائع (٦٤٥/٢)، فتح القدير (٣٠٢/٣)، البحر الرائق (٢٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٣)، المدونة (٢٧١/٢)، الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، مواهب الجليل (٤١٧/٥)، شرح الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي (٩٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣١/٢)، الأم (٢٧٦/٥)، الحاوي الكبير (٥٧٢/٩)، المهذب (٢٣٣/٤)، روضة الطالبين (ص١٤٤١)، الهداية (٥٥/٢)، المغني (٥٣/١١)، المستوعب (٤٨٩/٢)، الفروع (٣٨٩/٨)، الإنصاف (١٣٩/٢٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥).

(١٨) انظر: بدائع الصنائع (٦٤٥/٢)، فتح القدير (٣٠٢/٣)، البحر الرائق (٢٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٣).

(١٩) انظر: المدونة (٢٧١/٢)، الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، مواهب الجليل (٤١٧/٥)، شرح الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي (٩٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣١/٢).

(٢٠) انظر: الهداية (٥٥/٢)، المغني (٥٣/١١)، المستوعب (٤٨٩/٢)، الفروع (٣٨٩/٨)، الإنصاف (١٣٩/٢٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥).

زوجته بيمين، فكذا الممتنع من وطئها بغير يمين؛ إذ إن حكم الإعذار لا يتعلق باليمين[١].

القول الثاني: لا يشرع إعذار الزوج الممتنع من الوطء.

وبهذا قال الحنفية في ظاهر المذهب[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، قالوا: إن الممتنع من الوطء آثم قطعاً؛ لقصده الإضرار؛ لكن لا يشرع إعذاره.

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الوطء غير واجب على الزوج لزوجته، والإعذار إنما يكون لمن ترك واجباً، وبناء على ذلك فلا يشرع إعذار من امتنع من وطء زوجته؛ لأنه لم يمتنع عن أداء واجب.

ويمكن أن يناقش:

أن الممتنع من الوطء قاصد للإضرار بالزوجة قطعاً؛ ورفع الضرر وإزالته واجب؛ فإذا امتنع منه فقد امتنع من أداء واجب عليه، فيشرع إعذاره، وتطبيق الحكم الشرعي بحقه.

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ لأن حكم الوطء للزوج على زوجته لا يخلو: إما أن يكون الوطء واجباً فيكون امتناع الزوج منه حراماً يوجب إعذاره؛ قياساً على المولي، وإما أن يكون الوطء غير واجب، ولكن تركه فيه إضرار بالمرأة، فحينئذ يكون دفع الضرر وإزالته واجب عليه شرعاً، وامتناعه من إزالة الضرر يوجب إعذاره أيضاً.

---

(١) انظر: المغني (٥٣/١١)، كشاف القناع (١٩٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٤٥/٢)، فتح القدير (٣٠٢/٣)، البحر الرائق (٢٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٧١/٢)، الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، مواهب الجليل (٤١٧/٥)، شرح الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي (٩٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣١/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٧٦/٥)، الحاوي الكبير (٥٧٢/٩)، المهذب (٢٣٣/٤)، روضة الطالبين (ص١٤٤١).

(٥) انظر: المغني (٥٣/١١)، الشرح الكبير (١٤٠/٢٣)، الفروع (٣٨٩/٨)، الإنصاف (١٤٠/٢٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥).

المبحث الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من الوطء

اختلف أهل العلم -القائلون بوجوب إعذار الزوج الممتنع من الوطء- **في مدة إعذاره على أقوال أربعة:**

القول الأول: يعذر الزوج الممتنع من الوطء وينظر مدة بحسب ما يراه الحاكم.

وهذا المذهب الصحيح عند المالكية[١].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

بأن مدة إعذار الممتنع من وطء زوجته لم يرد بها نص ولا قياس صحيح؛ فيرجع فيها للاجتهاد.

القول الثاني: يعذر الزوج الممتنع من الوطء وينظر مدة أربعة أشهر.

وهذا قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

القياس على المولي؛ فكما أن المولي ينظر أربعة أشهر -بنص القرآن- فكذا الممتنع من الوطء، بجامع قصد الإضرار بالمرأة[٤].

ونوقش:

بأن الله تعالى علق ضرب مدة الأربعة الأشهر بالإيلاء؛ وهذا يدل على انتفاء ضرب

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، التاج والإكليل (٤١٦/٥)، شرح الخرشي (٩٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣١/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٧١/٢)، الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، شرح الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي (٩٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣١/٢).

(٣) انظر: الهداية (٥٥/٢)، المغني (٥٣/١١)، الشرح الكبير (١٤٠/٢٣)، الفروع (٣٨٨/٨)، الإنصاف (١٣٩/٢٣)، كشاف القناع (١٩٢/٥).

(٤) انظر: المغني (٥٣/١١)، الشرح الكبير (١٤٠/٢٣).

هذه المدة بانتفاء الإيلاء؛ إذ لو قيل بضرب مدة الأربعة الأشهر لغير الإيلاء لم يكن لـــذكره أثر[١].

وأجيب عنه:

بأن ضرب مدة الأربعة الأشهر للمولي لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معنـــاه؛ وذلك كسائر الأحكام الثابتة بالقياس[٢].

القول الثالث: يعذر الزوج الممتنع من الوطء ولا ينظر، بل يوقع عليه الحكم مباشرة.

وهذا قول عند المالكية[٣].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

بأن الواجب هو رفع الضرر عن الزوجة الممتنع زوجها عن وطئها، وهـــذا الواجـــب يقتضي الفورية؛ إذ تأخيره بضرب مدة يلزم منه الموافقة على بقاء الضرر على المرأة.

يمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بأن ضرب المدة يلزم منه الموافقة على بقاء الضرر بالمرأة؛ بل إن ضرب المدة أمرٌ مطلوب لينظر الزوج في حال الزواج ويختار الرأي الذي فيه مصلحة له ولزوجه، ويكون التأخير منظوراً فيه لحال المرأة فلا يطال عليها بحيث تتضرر ضرراً بالغاً في دينها وجسدها، بل يكون التأخير بقدر ما تحتمله، والله أعلم.

القول الرابع: يعذر الزوج الممتنع من الوطء، وينظر أبداً بلا تحديد للمدة.

وهذا مذهب الحنفية[٤].

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

بأن الممتنع من وطء زوجته إضراراً بها يلزمه رفع الضرر عنها، وإذا امتنع مـــن هـــذا

---

(٣) انظر: المغني (٥٣/١١)، الشرح الكبير (١٤٠/٢٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٥٤/٥).

(٥) انظر: المدونة (٢٧١/٢)، الكافي (ص٢٨٢)، التاج والإكليل (٤١٧/٥)، مواهب الجليل (٤١٨/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٤٥/٢)، فتح القدير (٣٠٢/٣)، البحر الرائق (٢٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٣).

الواجب لزم إعذاره أبداً؛ كمن امتنع من أداء أي من الواجبات الشرعية فإنه يجبر عليه أبداً من غير تحديد مدة معينة[١].

ويمكن مناقشته:

إن القول بأن الممتنع من وطء زوجته إضراراً بها يلزمه رفع الضرر عنها مسلّم وصحيح؛ ولكن لا يسلم بأنه يجبر عليه أبداً من غير تحديد مدة معينة؛ إذ هذا لا يرفع الضرر الواقع على المرأة، والواجب هو رفع الضرر، ويكون هذا بإعذاره مدة معينة، بحيث يوقع عليه الحكم الشرعي بعدها، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن مدة إعذار الزوج الممتنع من الوطء يرجع فيها لرأي الحاكم واجتهاده؛ وذلك لقوة دليله، وضعف أدلة القولين الثالث والرابع.

أما القول الثاني فله حظ من النظر، وفيه قوة ولا شك؛ لكن قياس الممتنع من الوطء على المولي من كل وجه فيه نظر، إذ من حلف على ألا يطأ أعظم جرماً ممن ترك الوطء بلا حلف، وهذا فارق مؤثر -من وجهة نظري- بين المسألتين.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الله تعالى أعذر المولي أربعة أشهر -وهو من حلف على ترك وطء زوجته-، فمن كان أقل منه -بأن ترك وطء زوجته من غير حلف- ينبغي أن تكون مدة إنظاره أكثر؛ ولكن لا يمكن الجزم بهذا؛ إذ الوقائع تختلف باختلاف الأشخاص والمصالح؛ لذا كان الراجح هو رد المدة لرأي الحاكم واجتهاده في كل واقعة، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٧١)، فتح القدير (٤/٨٦).

المبحث الثالث: الزوج الممتنع من الوطء بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في حكم الزوج الممتنع من الوطء بعد انتهاء الإعذار على قولين:

القول الأول: يثبت لزوجة الممتنع من الوطء حق الفسخ، فإن طلقها الزوج وإلا طلّق عليه الحاكم.

وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

القياس على المولي بجامع الإضرار بالزوجة، فكما أن زوجة المولي يثبت لها حق الفسخ ضرورة دفع الضرر عنها، فكذا يثبت لزوجة الممتنع من الوطء حق الفسخ ضرورة دفع الضرر عنها[٣].

وقد سبق إيراد مناقشة لهذا الدليل والجواب عنها[٤].

الدليل الثاني:

أن الحاكم إنما وضع لفصل الخصومات ودفع الضرر عمن وقع عليه، وامتناع الزوج عن وطء زوجته فيه ضرر بالغ عليها، فيجب على الحاكم دفعه، ولو بالتطليق على الزوج[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٧١)، الكافي (ص٢٨٢)، بداية المجتهد (ص٥١٦)، شرح الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي (٤/٩٣)، حاشية الدسوقي (٢/٤٣١).

(٢) انظر: الهداية (٢/٥٥)، المغني (١١/٥٣)، الشرح الكبير (٢٣/١٤٠)، الفروع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (٢٣/١٣٩)، كشاف القناع (٥/١٩٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/٢٧١)، الهداية (٢/٥٥).

(٤) انظر (ص٣٣٨) من الرسالة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٥٦).

الدليل الثالث:

أنه لا سبيل إلى دوام إضرار المرأة، ولا سبيل إلى إجبار الزوج على وطئها؛ لأن الوطء لا يدخل تحت الإجبار، فلم يبق إلا التطليق عليه؛ لأن الطلاق يقبل النيابة فيه، وكل أمر يقبل النيابة وتعيّن مستحقه وامتنع من عليه الحق من أداءه ناب الحاكم منابه فيه؛ كما يزوج عن الرجل العاضل، ويستوفى الدين من المماطل، كل ذلك يكون عن طريق الحاكم[١].

القول الثاني: لا يثبت لزوجة الممتنع من الوطء حق الفسخ، وإنما يجبر الزوج الممتنع من الوطء بالحبس والضرب إلى أن يطأ أو يطلق أو يموت في حبسه.

وبهذا قال الحنفية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الزوج مخيّر بين الوطء والتطليق -باتفاق القولين- ولا مدخل للحاكم في أحد الخيارين -وهو الوطء- فلم يكن له مدخل في الآخر -وهو التطليق-[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يلزم من عدم دخول الحاكم في الأول عدم دخوله في الثاني؛ للفرق بينهما؛ لأن الوطء من خصائص الزوج، أما الطلاق فقد يملكه الحاكم أحياناً.

الدليل الثاني:

أن الأصل بقاء النكاح وأن الطلاق لا يقع من غير الزوج، ولا يجوز ترك هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا ولا قياس صحيح على صحة إيقاع الطلاق من غير الزوج؛ فيبقى الحكم على أصله[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٤٥)، فتح القدير (٣/٣٠٢)، البحر الرائق (٣/٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٥٦)، المغني (١١/٤٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٥٦)، المغني (١١/٤٦).

ويمكن أن يناقش:

أن المخالف يقيسه على الإيلاء، وهو قياس صحيح مكتمل الأركان، فوجب الأخذ به.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأنه يثبت لزوجة الممتنع من الوطء حق الفسخ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها كما مر.

وأبرز ما يقوي القول الأول: أن فيه رفعاً للضرر عن الزوجة، وهذا واجب شرعي ومقصد من مقاصد الشريعة، إذ عدم رفع الضرر في مثل هذه الحالات يفسد المجتمع ويساعد في انتشار الفاحشة بين المسلمين؛ لأن المرأة تحتاج إلى الوطء، ولا تصبر عنه إلا مدة معينة؛ لذا كان الراجح هو القول بأن للزوجة حق الفسخ بامتناع زوجها من وطئها، وأن الحاكم ينوب عن الزوج في التطليق، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

الإعذار في ترك نفقة الزوجة

وفيه خمسة مباحث/

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته.

المبحث الثالث: إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته.

المبحث الرابع: إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته.

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وتفصيل الأدلة كما يأتي:

الدليل الأول:

جملة من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوج لزوجته، وهي:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ أمر للأزواج بالسكنى لزوجاتهم، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وإذا كان هذا في السكنى، ففي النفقة من باب أولى[٢].

٢- قول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب النفقة للزوجة حال الولادة، وهي تكون متشاغلة بولدها عن استمتاع الزوج بها، فوجوب النفقة لها وهي متفرغة لزوجها من باب أولى[٤].

---

(١) الطلاق : ٦.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني (٥/٣٤٠)، التاج والإكليل (٥/٥٤٣).

(٣) البقرة : ٢٣٣.

(٤) انظر: تفسير الشوكاني (١/٣٢٩)، الحاوي الكبير (١١/٤١٥)

٣- قول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب النفقة للزوجة بعد فراقها إذا كانت حاملاً؛ فكان وجوبها للزوجة قبل فراقها أولى[٢].

الدليل الثاني:

جملة من الأحاديث الدالة على وجوب النفقة للزوجة، وهي:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع -في حديث طويل- "... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئن فرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قوله ﷺ "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" دليل واضح على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن[٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥].

---

(١) الطلاق : ٦.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني (٥/٣٤٠)، الحاوي الكبير (١١/٤١٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (٢٩٥٠).

(٤) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٣٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (٤٤٧٧).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه مما يدل على أن نفقتها عليه واجبة، وإلا لما أجاز لها ذلك.

٣- ما ثبت أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟، فقال النبي ﷺ: "أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين أن من حق المرأة على زوجها الطعام والكسوة، وهذه هي النفقة.

الدليل الثالث:

أجمعت الأمة على أن للزوجة نفقة على زوجها في الجملة(٢).

الدليل الرابع:

أن كل إنسان محبوس بحق غيره فإن نفقته تكون واجبة على ذلك الحابس، والزوجة محبوسة على الزوج بالنكاح، يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فاستوجب ذلك النفقة عليها من ماله(٣).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢١٣/٣٣) برقم (٢٠٠١١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب (٢٦٦/٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث (١٨٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٨/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧)، وابن حبان (٤٨٢/٩)، والحاكم وصححه (٢٢٤/٢)، والطبراني في الكبير (٤٢٨/١٩)، وحسن إسناده النووي وغيره، وصححه آخرون، انظر: رياض الصالحين (ص١٢٠)، التلخيص الحبير (٧/٤).

(٢) انظر: الإجماع (ص١٤٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (١١٩/١)، مراتب الإجماع (ص١٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٥٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٣)، المغني (٣٤٧/١١).

المبحث الثاني

إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته.

المطلب الثالث: الزوج المعسر بنفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ورفعت الزوجة أمرها للحاكم؛ وجب على الحاكم إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته.

وبهذا قال عامة أهل العلم، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

يمكن الاستدلال لهذا بالآتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ عام يشمل كل معسر، ومنه المعسر بنفقة زوجته.

الدليل الثاني:

القياس على المعسر بالدين؛ حيث يجب إعذاره عند عامة العلماء بسبب إعساره، وهذه العلة متحققة في المعسر بالنفقة، فيشمله حكمه وهو وجوب الإعذار.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، مختصر الطحاوي (ص٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٥٤/٣)، فتح القدير (٢٠١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٣).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٨/٢)، الكافي (ص٢٥٥)، مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٩١/٥)، الوجيز (ص٤٤٣)، الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، المهذب (٦١٨/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (١٨٣/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٦٢/١١)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٢/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٤)، كشاف القناع (٤٦٧/٥).

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته

اختلف أهل العلم في مدة إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته على أقوال -تصل إلى تسعة أقوال- **على النحو الآتي:**

القول الأول: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة بحسب ما يراه الحاكم.

وهذا القول المعتمد عند المالكية[١].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن هذه المدة لم يثبت فيها نصّ ولا قياس صحيح، فيرجع فيها لاجتهاد الحاكم.

القول الثاني: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر لمدة ثلاثة أيام.

وبهذا قال بعض المالكية[٢]، وهو الأظهر عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أن الثلاثة الأيام مدة معتبرة في الشرع، فقد اعتبرها الشارع الحكيم في إعذار قوم صالح، واعتبرها في الخيار، واعتبرها في إعذار المرتد، وإذا كان كذلك فالأولى الأخذ بها في هذا المقام؛ لأنها مناسبة لإعذار الرجل من غير ضرر بالمرأة[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٥٨)، الكافي (ص٢٥٥)، مواهب الجليل (٥/٥٦٤)، شرح الخرشي (٤/١٩٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٤/١٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨).

(٢) انظر: الكافي (ص٢٥٥)، شرح الخرشي (٤/١٩٧).

(٣) انظر: الوجيز (ص٤٤٣)، المهذب (٤/٦١٨)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (٥/١٨٣)، نهاية المحتاج (٧/٢١٥).

(٤) انظر: الفروع (٩/٣٠٢)، الإنصاف (٢٤/٣٦٤)، كشاف القناع (٥/٤٧٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/١٨٣).

القول الثالث: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر أبداً لمدة غير محددة حتى يوسر.

وبهذا قال الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أن الزوج المعسر بنفقة زوجته يجب إعذاره إلى أن يوسر ولا يفسخ نكاحه مطلقاً؛ ووقت اليسار مجهول، فيكون إعذاره لمدة غير محددة، فحينئذ يقال بإعذاره أبداً حتى يوسر.

وهذا مبني على أن إعسار الزوج بنفقة الزوجة لا يثبت لزوجته الفسخ.

القول الرابع: يعذر الزوج الغائب المعسر بنفقة زوجته من غير إنظار مطلقاً ولا تضرب له مدة، بل يوقع عليه الحكم الشرعي مباشرة.

وهذا قول عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

دليل هذا القول:

أنه بإعسار الزوج قد تحقق عجزه عن نفقة زوجته؛ فلا فائدة من ضرب مدة لإنظاره؛ لأن فيها إضراراً بالمرأة من غير فائدة[٦].

يمكن مناقشته:

أن هذا غير مسلم؛ إذ إنظار الزوج فيه فائدة قطعاً؛ وهي إبلاء عذره، ثم إن النفقة قد لا تحصل في أول اليوم وإنما تحصل في آخره، والعكس، فإيقاع الحكم مباشرة -وهو

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، مختصر الطحاوي (ص٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٥٤/٣)، فتح القدير (٢٠١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٣).

(٢) انظر: الأم (٩٢/٥)، الوجيز (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧).

(٣) انظر: الهداية (٩٤/٢)، المقنع (٣٦٣/٢٤)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٢/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٤).

(٤) انظر: الوجيز (ص٤٤٣)، الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، المهذب (٦١٨/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (١٨٣/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٥) انظر: المغني (٣٦٢/١١)، الفروع (٣٠٢/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٨٣/٥).

الفسخ- من غير إنظار فيه إجحاف بالزوج.

القول الخامس: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة يوم واحد فقط.

وهذا قول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

القول السادس: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة أسبوع فقط.

وهذا قول عند المالكية[٣].

القول السابع: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة شهر واحد.

القول الثامن: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة شهرين.

وهما قولان عند المالكية[٤].

القول التاسع: يعذر الزوج المعسر بنفقة زوجته وينظر مدة سنة كاملة.

وهذا قول لبعض أهل العلم[٥].

والأقوال من الخامس إلى التاسع لم أجد لها دليلاً صالحاً؛ ولعلها اجتهادات من أهل العلم في تطبيق القول الأول؛ فلا تتعارض معه فيما يظهر لي.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول؛ وأن المدة يضربها الحاكم بحسب اجتهاده من غير تحديد بمدة معينة، وذلك لعدم وجود نص في المسألة، والقاعدة أن ما لا نص فيه يرجع فيه للاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح الخرشي (١٩٧/٤).

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٤٣)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، نهاية المحتاج (٢١٦/٧).

(٣) انظر: الكافي (ص٢٥٦).

(٤) انظر: الكافي (ص٢٥٦)، التاج والإكليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٧/٤)، ونسبهما في المغني (٣٦٢/١١) للخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

(٥) انظر: المغني (٣٦٢/١١)، ونسبه لحماد بن أبي سليمان رحمه الله.

المطلب الثالث: الزوج المعسر بنفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار

اختلف أهل العلم في حكم الزوج المعسر بنفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار؛ هل يثبت لزوجته الفسخ أو لا؛ على قولين:

القول الأول: يثبت للزوجة حق فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وجمع من السلف[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الزوج المعسر بالنفقة لا يوصف بأنه ممسك بمعروف، فيتعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن المخيّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيّن عليه الآخر[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٢٥٨/٢)، الكافي (ص٢٥٥)، مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

(٢) انظر: الأم (٩١/٥)، الوجيز (ص٤٤٣)، الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، المهذب (٦١٨/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٩)، مغني المحتاج (١٨٣/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٣) انظر: المغني (٣٦٢/١١)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٢/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

(٤) روي هذا القول عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وربيعة الرأي وحماد بن أبي سليمان ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور رحم الله الجميع؛ انظر: المغني (٣٦٢/١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)، المغني (٣٦١/١١).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن زوجة المعسر بالنفقة متضررة بعدم النفقة عليها؛ فلم يكن له إمساكها؛ لأنه من التعدي عليها، وهذا منهي عنه بالآية[٢].

الدليل الثالث:

ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"، قيل: ومن أعول يا رسول الله؟، قال: "امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني"[٣].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ "امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني" دليل على أن للمرأة حق الفسخ بإعسار الزوج عن نفقتها.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا من كلام أبي هريرة ﷺ وليس من نص الحديث.

---

(١) البقرة : ٢٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

(٣) رواه أحمد (١٦/٤٧٩)، برقم (١٠٨١٨)، والنسائي في السنن الكبرى، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته (٨/٢٨١)، والدارقطني في السنن (٤/٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٦٦)، وصحح إسناده في خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٦)، وحسنّه الحافظ في البلوغ (٣/٤٢٢).

ورواه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث (٥٣٥٥) وجعل جملة "امرأتك تقول أطعمني أو فارقني ..." مدرجة من كلام أبي هريرة، وليست من كلام النبي ﷺ؛ لأنهم سألوا أبا هريرة ﷺ عنها: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: "لا، هذا من كيس أبي هريرة".

وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٤٢٢) "والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله ﷺ ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله "من كيسي" جواب المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ"، وضعف الحافظ في الفتح (٩/٥٠١) كون هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ.

الثاني: على فرض أنه من كلام النبي ﷺ فإنه لا يدل على ثبوت حق الفسخ للمرأة، وغايته حكاية قول المرأة مع زوجها المعسر، وليس فيه أن الرجل ملزم بما تقوله له[١].

الدليل الرابع:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عمّن أعسر بنفقة زوجته، فقال "يفرق بينهما"[٢]، وهذا نص في الموضوع.

ونوقش:

أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الدليل الخامس:

أن هذا القول مروي عن عدد من الصحابة كعمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[٤].

ويناقش:

بعدم التسليم بأنه لا مخالف له من الصحابة، بل روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بعد الفسخ بإعسار الزوج[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/٢٠٣).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٤/٤٥٥)، والبيهقي عنه في الكبرى (٧/٤٧٠)، ولا إشكال في إسناده، وإنما الإشكال في متنه، فقد اختلف فيه أهل العلم؛ لأن الدارقطني ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً "امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني"، ثم ذكر بعده الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب "في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما" ثم بعد ذلك شرع الدارقطني في إيراد حديث آخر فذكر إسناده وقال: " ... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله"، فاختلف المحدثون في مقصود الدارقطني بقوله "بمثله" فبعضهم أرجع الضمير إلى الأقرب وهو قول سعيد بن المسيب، فيكون المعنى أن النبي ﷺ سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، فقال: "يفرق بينهما" وأخذ به البيهقي، ومن أهل العلم من أرجع الضمير إلى رواية أبي هريرة الأولى (حديث "تقول أطعمني أو فارقني") فيكون الدارقطني أورد هذا الحديث بإسناد آخر، وعلى كل فقد ضعف رفع هذا الحديث عدد من العلماء، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩)، التعليق المغني (٤/٤٥٥)، إرواء الغليل (٧/٢٢٩).

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

(٥) انظر: المغني (١١/٣٦١).

الدليل السادس:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك"[(١)].

الدليل السابع:

ما روى أبو الزناد[(٢)] قال: سألت سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سئل عن رجل أعسر بنفقة زوجته؛ فقال "يفرق بينهما"، قيل: سنّة؟، قال: "سنة"[(٣)].

وجه الدلالة:

قال الشافعي رحمه الله: "والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ"[(٤)].

ونوقش:

أنه روي عن سعيد بن المسيب أثر آخر يعارض هذا الأثر، فقد روي أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، فقال: يجبر على مفارقتها، فقيل: سنة؟، قال: سنة[(٥)].

فهذان قولان متعارضان في نفس المسألة، إذ الأول فيه إثبات التفريق بين الزوجين بحكم

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٦٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٩٣/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٥)، وابن حزم في المحلى (٩٣/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٩/٧)، وقال أبو حاتم "عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به وبه نأخذ"، قال في خلاصة البدر المنير (٢٥٧/٢) "رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح على شرطه"، وحسنه الحافظ في البلوغ (٤٢٧/٣).

(٢) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة ﷺ وعن سعيد بن المسيب وغيره، وروى عنه الإمام مالك والأعمش والثوري وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل وسفيان وابن معين وغيرهم، مات سنة (١٣٠) هـ.

انظر في ترجمته: رجال صحيح مسلم (٣٦١/١)، الكاشف (٥٤٩/١)، تهذيب التهذيب (١٧٨/٥).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٥٥/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٩٦/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/٥)، والدارقطني في السنن (٤٥٥/٤)، وابن حزم في المحلى وصححه (٩٤/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٩/٧)، قال الحافظ في البلوغ (٤٢٣/٣) "وهذا مرسل قوي".

(٤) مسند الشافعي (ص٢٦٦)، وهذه مسألة: حكم قول التابعي "من السنة كذا"، وفيها خلاف بين المحدثين على قولين: الأول: أنها في حكم المرفوع المرسل، والثاني: أنها في حكم الموقوف على الصحابة ﷺ والأول أرجح عند المحققين، للاستزادة انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٣٧/١)، المقنع في علوم الحديث (ص١٢٦).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (٩٦/٧).

الحاكم، والثاني فيه إثبات أن الزوج يجبر على الطلاق ولا يفرق بينهما الحاكم، وقد وُصف كلٌّ منهما بكونه سنة، ولا يعرف حينئذ أيهما السنة فسقط الاستدلال بهذا الأثر لاضطرابه ومخالفة بعضه بعضاً[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

أنه لا تعارض بين الروايتين عن سعيد بن المسيب رحمه الله؛ إذ تفريق الحاكم بين الزوجين بغير رضا الزوج يعد إجباراً له في الحقيقة، أضف إلى هذا أن الزوج المعسر له حالان تمران به: الأولى أن يخير بين الطلاق أو الإنفاق، ولا يستطيع الإنفاق لعسرته، فلم يبق سوى الطلاق، فيجبره الحاكم عليه؛ والثانية أن يمتنع من التطليق فحينئذ يفرق القاضي بينهما، فجاءت رواية الإجبار للحال الأولى، ثم جاءت رواية التفريق للحال الثانية، والله أعلم، فلا تعارض فيما يظهر.

الدليل الثامن:

أن فسخ النكاح يثبت للزوجة بعجز الزوج عن الوطء -كما في المجبوب والعنين- والضرر بالعجز عن الوطء أقل من ضرر عدم النفقة؛ لأن الوطء لذة وشهوة يقوم البدن بدونها، بخلاف النفقة فلا يقوم البدن بدونها، فاستحقت الزوجة الفسخ بعجز الزوج عن النفقة من باب أولى[٢].

القول الثاني: لا يثبت للزوجة حق فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية نُسب للقديم[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) المحلى وصححه (٩٤/١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)، المغني (٣٦١/١١).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، مختصر الطحاوي (ص٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٥٤/٣)، فتح القدير (٢٠١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٣).

(٤) انظر: الأم (٩٢/٥)، الوجيز (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧).

(٥) انظر: الهداية (٩٤/٢)، المقنع (٣٦٣/٢٤)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٢/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة في إنظار كل معسر بحق لغيره؛ وهذا يشمل المعسر بنفقة الزوجة، وهذا يقتضي عدم استحقاق الزوجة الفسخ(١).

ونوقش:

أن الأمر بالإنظار إنما يكون في الحق المستقر في الذمة؛ كالنفقة الماضية مثلاً، أما النفقة الحالية فغير مستقرة في الذمة فلا يشملها الإنظار المذكور في الآية(٢).

الدليل الثاني:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا -إلا القليل منهم- أهل عسر؛ لا يجدون ما يأكلون ولا ما يُطعمون أهليهم، ولم ينقل أنه فُرِّق بين أحد منهم وبين زوجته؛ فهل كل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يجب عليهم فراق زوجاتهم إن طلبن ذلك؟؛ فهذا مستبعد(٣).

ويناقش:

أن هذا خارج محل النزاع؛ إذ النزاع فيما لو طلبت الزوجة الفسخ، وعلى فرض صحة الدليل إلا أنه معارض بما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن الزوجة يثبت لها حق الفسخ بسبب إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بعد إعذاره وضرب المدة الكافية له؛ وذلك لما في عدم النفقة من ضرر على الزوجة لا يخفى، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بفسخ النكاح، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٦).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/٤٥٧).

المبحث الثالث

إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته.

المطلب الثالث: الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته

لا يخلو حال الزوجة الغائب عنها زوجها –الذي لا ينفق عليها– من حالين:

الحال الأولى: أن تقدر الزوجة على مال للزوج، ففي هذه الحال تنفق على نفسها بالمعروف؛ ومستند ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[(١)]؛ حيث أجاز لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها الغائب وقيد ذلك بالمعروف.

الحال الثانية: أن لا تقدر الزوجة على مال للزوج؛ وهذه الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون للزوج مال ظاهر (منقول أو عقار)، وإما أن لا يكون له مال ظاهر.

فهذه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون للزوج الغائب مال ظاهر (منقول أو عقار).

وفي هذه الحال هل للحاكم بيع هذا المال والإنفاق على الزوجة من ثمنه، اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباع على الزوج الغائب ماله الظاهر من منقول وعقار للنفقة على زوجته.

وبهذا قال الجمهور، من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٥٥)، بداية المجتهد (ص٤٧٩)، الذخيرة (٤/٤٧٣)، مواهب الجليل (٥/٥٦٥)، شرح الخرشي (٤/٢٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٩).

(٣) انظر: الأم (٥/٨٩)، الحاوي الكبير (١١/٤٥٧)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٩-١٨٠)، نهاية المحتاج (٧/٢١٢).

(٤) انظر: المغني (١١/٣٦٤)، الشرح الكبير (٢٤/٣٨٤)، الفروع (٩/٣٠٥)، الإنصاف (٢٤/٣٨٤)، كشاف القناع (٥/٤٧٩-٤٨٠).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما سبق من قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها، حيث أجاز لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها، ولم يقيد ذلك بكونه مالاً نقدياً أو منقولاً أو عقاراً، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم للمقال[١].

الدليل الثاني:

أن للحاكم ولاية على مال الغائب؛ بدليل أن له ولاية على مال الغائب إذا كان من الدراهم والدنانير، بمعنى: أنه لما جاز للحاكم أن يحكم للمرأة أن تأخذ من المال النقدي للزوج الغائب، جاز له الحكم لها بالأخذ من مال الزوج المنقول والعقار، ولا يكون ذلك إلا ببيعه، فيتعين طريقاً للاستيفاء[٢].

ويمكن مناقشته:

على فرض التسليم بأن للحاكم أن يحكم للزوجة بالأخذ من المال المنقول والعقار للزوج، فإن هذا لا يقتضي بيعه، بل يمكن الاقتراض مع رهن المال المنقول أو العقار، وعليه فلا يتعين بيع المال طريقاً لاستيفاء النفقة من الغائب.

الدليل الثالث:

أن عدم النفقة في حال غياب الزوج يعدّ ضرراً على الزوجة، ويمكن إزالة هذا الضرر عن الزوجة ببيع مال زوجها، فيتعين هذا دفعاً للضرر عنها.

القول الثاني: لا يباع على الزوج الغائب شيء من ماله الظاهر مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية[٣].

---

(١) انظر: المغني (٣٦٤/١١)، وقصة هند بنت عتبة رضي الله عنها سبق ذكرها في (ص٣٤٧).

(٢) انظر: المغني (٣٦٤/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٥/٣)، تبيين الحقائق (٥٩/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٨٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٣).

دليل هذا القول:

أن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو بإذن وليّه، ولا ينفذ بغير ذلك، والحاكم ليس له ولاية على الرجل الرشيد، فلا يجوز البيع حينئذ[١].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا تعليل في مقابل النص الذي ذكره أصحاب القول الأول.

الثاني: أن هذا استدلال بمحل النزاع؛ إذ الجمهور على أن للحاكم ولاية على الرجل الرشيد، ولذا يجوز للحاكم -عندهم- بيع مال الغائب إذا وجدت مسببات ذلك.

القول الثالث: يباع على الزوج الغائب ماله الظاهر المنقول فقط، دون العقار.

وهذا مروي عن الصاحبين من الحنفية[٢].

لم أعثر على دليل لهذا القول.

وقد تُعقِّب هذا القول في المذهب، وأنكره بعض الحنفية، وذكروا بأن المعتمد عند الصاحبين والمنقول عنهما هو القول بما قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف أدلة القولين الآخرين، وهذا الخلاف له علاقة بمسألة الحجر على الحر الرشيد، وسبق أن الراجح فيها هو الحجر على الحر الرشيد إذا وُجد ما يستدعي ذلك من أسباب الحجر عليه[٤]، والمسائل التي ترد بعد مسألة الحجر على الحر الرشيد مبنية عليها، لذا كان الراجح هنا هو القول الأول القائل ببيع مال الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته، خاصة مع وجود الضرر بالمرأة في هذه المسألة، وضررها بعدم النفقة أعظم ضرراً -في الغالب- من ضرر عدم تحصيل الدائن لدينه.

---

(١) انظر: المغني (٣٦٤/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٥/٣)، البناية (٨٨٧/٤).

(٣) انظر: البناية (٨٨٧/٤)، وهذا مستقيم مع قواعد مذهب الحنفية في هذه المسألة؛ إذ يقولون بأن دعوى المرأة لا تسمع على زوجها إذا كان غائباً؛ وكذا نقل عن الصاحبين، وسيأتي هذا في أدلتهم في المسألة الآتية.

(٤) انظر (ص٢٠٥) من الرسالة.

المسألة الثانية: أن لا يكون للزوج الغائب مال ظاهر.

إذا كان الزوج الغائب (الذي لا ينفق على زوجته) لا يمكن الوصول إليه[١]، ولم يكن له مال ظاهر يمكن استيفاء النفقة منه؛ فهذا هو الزوج الغائب في اصطلاح الفقهاء، وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق[٢].

وقد اختلف أهل العلم في حكم إعذار الزوج الغائب في هذه الحال على قولين:

القول الأول: يجب إعذار الزوج الغائب الذي ليس له مال ظاهر، كإعذار الزوج الحاضر الممتنع من النفقة.

وهذا قول المالكية نصاً[٣]، وهو ظاهر مذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

قياس الغائب على الحاضر، فكما أنه يجب إعذار الحاضر إذا لم ينفق على زوجته، فكذلك الغائب يجب إعذاره إذا لم ينفق على زوجته، بجامع ترك النفقة الواجبة في كلٍّ.

ويمكن أن يناقش:

---

(١) إذا كان الزوج الغائب يمكن الوصول إليه بأن عُرف مكانه في البلد، أو كان في بلد قريبة يمكن للإمام إحضاره منها، فحينئذ يأخذ هذا الغائب حكم الحاضر، انظر: بدائع الصنائع (٤٣٥/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٣)، بداية المجتهد (ص٤٧٩)، التاج والإكليل (٥٦٥/٥)، مواهب الجليل (٥٦٥/٥)، حاشية الدسوقي (٥١٩/٢)، المهذب (٦١٧/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٨٠/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، المغني (٣٦٤/١١)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٨٠/٥).

(٣) جاء النص على ذلك في مواهب الجليل (٥٦٥/٥)، وبقية كتب المذهب لا تنص على ذلك ولكن تسوّي بين الغائب والحاضر في الأحكام، أو تنص على التلوّم، انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٩)، الذخيرة (٤٧٣/٤)، التاج والإكليل (٥٦٥/٥)، شرح الخرشي (١٩٨/٤)، الشرح الكبير (٥١٩/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٩/٢).

(٤) الشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لإعذار الزوج الغائب، ولكن يفهم من مذهبهم أنه كالحاضر -كمذهب المالكية- إذ يقرنون بين الحاضر والغائب في بعض الأحكام، كبيع ماله الظاهر وفسخ نكاحه ونحو ذلك؛ والحاضر يشرع إعذاره عندهم سواء أكان معسراً بالنفقة أو كان موسراً ممتنعاً، فكذا الغائب فيما يظهر؛ للاستزادة انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)، المهذب (٦١٧/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٨٠/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، المغني (٣٦٤/١١)، الشرح الكبير (٣٨٢/٢٤)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٢٤-٣٨٥)، كشاف القناع (٤٨٠/٥).

أن هذا قياس مع الفارق؛ فالحاضر يمكن الوصول إليه بخلاف الغائب.

ويمكن أن يجاب عنه:

أنه وإن لم يمكن الوصول إلى الغائب إلا أن هذا لا ينفي إمكانية إعذاره؛ إذ الإعـــذار يمكن أن يتم من خلال الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والله أعلم.

القول الثاني: لا يشرع إعذار الزوج الغائب الذي ليس له مال ظاهر.

وهذا قول الحنفية[١].

دليل هذا القول:

أن الدعوى لا تسمع من المرأة على زوجها الغائب أصلاً، فإذا كانت الدعوى لا تسمع فما بُني عليها من الإعذار ونحوه لا يشرع حينئذ؛ لعدم وجود الدعوى[٢].

ويناقش من وجهين:

الأول: بأن سماع الدعوى على الغائب محل خلاف بين أهل العلم[٣]، فلا يصح الاستدلال بمسألة مختلف فيها.

الثاني: أن هذا يستلزم استمرار الضرر بالمرأة، وهو مخالف لقواعد الشرع القاضية بدفعه.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني، ومناقشته بما سبق.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٤٣٤/٣-٤٣٥)، تبيين الحقائق (٥٩/٣)، فتح القـــدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٨٥/٤-٨٩١)، حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٤/٣-٤٣٥)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٣).

(٣) انظر: أحكام الغائب في الفقه الإسلامي (ص٤٣٥) فما بعدها [رسالة دكتوراه].

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته

اختلف أهل العلم -القائلون بإعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته- **في مدة إعذاره على قولين:**

القول الأول: يضرب له الحاكم مدة معينة؛ كشهر أو شهرين أو شهر ونصف الشهر، ونحو ذلك حسب اجتهاده.

وهذا مذهب المالكية نصاً[(١)].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الزوج الغائب الذي لا ينفق -ولو كان ظالماً- فإنه يستحق ضرب مدة يقدرها الحاكم؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح بين الأزواج في حال اختلافهم، وهذا يستلزم وقتاً، فلعل غيبة الزوج مع عدم النفقة لخلاف بينه وبين زوجته، أو لأمر يراه ضرورياً هو دون الزوجة؛ لذا فالأولى ضرب مدة للزوج احتياطاً لعقد النكاح، وهذه المدة غير مقدرة؛ لأنه لم يثبت فيها نصّ ولا قياس صحيح، فيرجع فيها لاجتهاد الحاكم، والله أعلم.

القول الثاني: يعذر الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته من غير إنظار مطلقاً ولا تضرب له مدة، بل يوقع عليه الحكم الشرعي مباشرة.

وهذا قول في مذهب المالكية[(٢)]، وظاهر كلام الشافعية والحنابلة -على القول بالفسخ عندهم-[(٣)].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

---

(١) جاء النص على ذلك في مواهب الجليل (٥/٥٦٥)، وبقية كتب المذهب لا تنص على ذلك ولكن تسوّي بين الغائب والحاضر في الأحكام، أو تنص على التلوّم، انظر: بداية المجتهد (ص٤٧٩)، الذخيرة (٤/٤٧٣)، التاج والإكليل (٥/٥٦٥)، شرح الخرشي (٤/١٩٨)، الشرح الكبير (٢/٥١٩)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/٥٦٤)، شرح الخرشي (٤/١٩٦)، حاشية العدوي على الخرشي (٤/١٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨)، قياساً على قولهم في الحاضر الممتنع من النفقة.

(٣) انظر: الوجيز (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٩)، نهاية المحتاج (٧/٢١٢)، الهداية (٢/٩٤)، المغني (١١/٣٦٤)، المحرر (٢/١١٦)، الفروع (٩/٣٠٥)، الإنصاف (٢٤/٣٨٢)، كشاف القناع (٥/٤٧٩)، قياساً على قولهم في الحاضر الممتنع من النفقة.

أنه غياب الزوج بلا نفقة فيه ظلم للمرأة فضلاً عن الإضرار بها، فاستحق بذلك إيقاع الحكم الشرعي مباشرة بعد الإعذار من غير إنظار مطلقاً؛ إذ لا فائدة من إنظار من هذه حاله، والله أعلم.

يمكن مناقشته:

أن هذا غير مسلم؛ إذ إنظار الزوج فيه فائدة قطعاً؛ وهي إبلاء عذره.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ للدليل المثبت له، وقياساً على الزوج الحاضر الذي لا ينفق، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما مر.

المطلب الثالث: الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته بعد انتهاء الإعذار

إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته، وليس له مال ظاهر؛ فقد اختلف أهل العلم في ثبوت حق زوجته في فسخ النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت للزوجة حق فسخ النكاح مطلقاً بغيبة الزوج الذي لا ينفق.

وبهذا قال المالكية على المشهور[١]، والشافعية في قول لهم[٢]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الزوج الغائب الذي لا ينفق لا يوصف بأنه ممسك بمعروف، فيتعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن المخيّر بين أمرين إذا ترك أحدهما تعيّن عليه الآخر.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٥٥)، بداية المجتهد (ص٤٧٩)، التاج والإكليل (٥/٥٦٥)، مواهب الجليل (٥/٥٦٥)، شرح الخرشي (٤/١٩٨)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٧)، المهذب (٤/٦١٧)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (٥/١٨٠)، نهاية المحتاج (٧/٢١٢).

(٣) انظر: المغني (١١/٣٦٤)، الشرح الكبير (٢٤/٣٨٢)، الفروع (٩/٣٠٥)، الإنصاف (٢٤/٣٨٤-٣٨٥)، كشاف القناع (٥/٤٨٠).

وجه الدلالة:

أن زوجة الغائب الذي لا ينفق متضررة بعدم النفقة عليها؛ فلم يكن له إمساكها؛ لأنه من التعدي عليها، وهذا منهي عنه بالآية.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ "امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني"(١).

وسبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

الدليل الرابع:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك"(٢).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ أثبت لزوجة الغائب الذي لا ينفق الفسخ على الزوج بعدم نفقته عليها، وهذا بمحضر من الصحابة و لم يخالف أحد، فكان إجماعاً.

الدليل الخامس:

أن الإنفاق على الزوجة من مال الزوج متعذر في هذه الحال؛ فيثبت بذلك حق الفسخ للمرأة كما لو كان الزوج معسراً(٣).

الدليل السادس:

أن صبر المرأة بلا نفقة بسبب غياب الزوج فيه ضرر بالغ عليها قد يؤدي إلى هلاكها، ويمكن إزالة هذا الضرر عنها بفسخ نكاحها؛ فيجب حينئذ إثبات حق الفسخ لها دفعاً للضرر عنها(٤).

القول الثاني: لا يثبت للزوجة حق الفسخ مطلقاً بغيبة الزوج الذي لا ينفق.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٦).

(٣) انظر: المغني (٣٦٤/١١)، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٤) انظر: المغني (٣٦٤/١١)، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

وهذا قول الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن الأصل بقاء عقد النكاح والمحافظة عليه، والضرر الواقع على الزوجة بعدم النفقة من زوجها الغائب يمكن دفعه بمكاتبة الزوج أو الاستدانة عليه؛ فلا حاجة للفسخ حينئذ[٣].

ويناقش:

أن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ والخلاف فيمن تقطعت بها الوسائل والسبل التي تضمن لها النفقة من زوجها سواء بمكاتبة الزوج أو الاستدانة عليه أو بيع ماله ونحو ذلك، فهذه ضررها متحقق ولا يمكن دفعه إلا بالفسخ؛ إضافة إلى أن الاستدانة على الغائب مختلف في صحتها بين أهل العلم.

الدليل الثاني:

أن فسخ النكاح حكم شرعي وقضاء على الزوج وهو غائب، والقضاء على الغائب لا يجوز؛ لأن الغائب لم تستوف حجته[٤].

ويناقش:

أن القضاء على الغائب محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على صحة القضاء على الغائب[٥]، فيكون هذا الدليل فيه استدلال بمختلف فيه، والله أعلم.

القول الثالث: يثبت للزوجة حق الفسخ إن تحقق إعسار الزوج الغائب الذي لا ينفق،

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٤٣٤/٣-٤٣٥)، تبيين الحقائق (٥٩/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٨٥/٤-٨٩١)، حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥٦٥/٥).

(٣) انظر: البناية (٨٩٠/٤).

(٤) انظر: البناية (٨٨٨/٤)، مواهب الجليل (٥٦٥/٥).

(٥) انظر: أحكام الغائب في الفقه الإسلامي (ص٤٥٤) فما بعدها [رسالة دكتوراه].

وإن لم يتحقق إعساره بأن كان موسراً أو مجهول الحال فلا فسخ حينئذ.

وبهذا قال الشافعية على المذهب[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، وزاد الشافعية بأن الزوج لو غاب معسراً فإنه لا يثبت للزوجة حق الفسخ بغيبته حتى يثبت لدى الحاكم إعساره وقت الخصومة، ولا يكتفى باستصحاب حال إعساره.

دليل هذا القول:

أن المقتضي لفسخ النكاح في النفقات هو إعسار الزوج بالنفقة، والغائب الذي لم يثبت إعساره لم يوجد المقتضي لفسخ نكاحه، فلا يجوز فسخ نكاحه[٣].

ويناقش:

لا يسلم بأن المقتضي لفسخ النكاح في النفقات هو إعسار الزوج فقط؛ بدليلين:

الأول: أن الأدلة التي تثبت حق الفسخ للزوجة في النفقات جاءت عامة، ولم تفرق بين المعسر وغير المعسر في ذلك؛ مما يدل على أن المقتضي للفسخ في النفقات هو (عدم النفقة) سواء أعُدِمَتْ بإعسار الزوج أو امتناعه أو غيبته.

الثاني: أنه لا يفسخ على الزوج المعسر بمجرد إعساره بل لابد من طلب الزوجة، وضرب المدة.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وأن عدم النفقة بغيبة الزوج تعد سبباً يثبت به حق الفسخ للزوجة دفعاً للضرر عنها؛ وإعمالاً لعموم الأدلة؛ إذ لم يرد ما يخصصها، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين، ومناقشتها كما مر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)، المهذب (٦١٧/٤)، روضة الطالبين (ص١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٨٠/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧).

(٢) انظر: المغني (٣٦٤/١١)، الشرح الكبير (٣٨٢/٢٤)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٥/٢٤).

(٣) انظر: المهذب (٦١٧/٤).

المبحث الرابع

إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته.

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته.

المطلب الثالث: الزوج الممتنع من نفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته

لا يخلو حال زوجة الممتنع من النفقة من حالين:

الحال الأولى: أن تقدر الزوجة على مال للزوج، ففي هذه الحال تنفق على نفسها بالمعروف؛ ومستند ذلك ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[(١)]؛ حيث أجاز لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها بسبب شحّه وبخله، وقيد ذلك بالمعروف.

الحال الثانية: أن لا تقدر الزوجة على مال للزوج؛ فحينئذ ترفع أمرها للحاكم:

أ- فإن كان للزوج مال ظاهر من جنس النفقة -كالدراهم والدنانير- فإنه يؤخذ منه جبراً ويدفع للزوجة في نفقتها؛ لأن النفقة حق للزوجة واجب على الزوج؛ فلما امتنع من أدائها وجب على الحاكم أخذه منه ودفعه لمستحقه كسائر الديون، بل النفقة أولى من الدين؛ بدليل جواز أخذها بغير إذن مالكها[(٢)].

ب- وإن كان للزوج مال ظاهر من غير جنس النفقة -كالعقار ونحوه-، أو لم يكن له مال ظاهر مطلقاً؛ ففي هذه الحال يقوم الحاكم بإعذاره وتهديده وإجباره على النفقة بحبس ونحوه؛ لأن الحاكم إنما وضع لفصل الخصومات، والإجبار هنا بالحبس ونحوه إنما هو طريق إلى الفصل في الخصومات؛ فتعيّن فعله على الحاكم[(٣)].

وهذا التفصيل قال به عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

(٢) انظر هذا التعليل في كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٣) انظر هذا التعليل في كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٧/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٧١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٨١/٣)، مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٦/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)، المهذب (٦١٧/٤)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، الهداية (٩٤/٢)، المغني (٣٥٧/١١-٣٦٣)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٤/٩-٣٠٥)، الإنصاف (٣٧٩/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٨/٥-٤٧٩).

المطلب الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته

اختلف أهل العلم -القائلون بإعذار الزوج الممتنع من النفقة- **في مدة إعذاره على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يعذر الزوج الممتنع من نفقة زوجته وينظر مدة بحسب ما يراه الحاكم، ويحبس أثناء المدة.

وهذا مذهب المالكية[(١)].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الزوج الممتنع من النفقة -ولو كان ظالماً- فإنه يستحق ضرب مدة يقدرها الحاكم؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح بين الأزواج في حال اختلافهم، وهذا يستلزم وقتاً، فلعل امتناع الزوج من النفقة لخلاف بينه وبين زوجته؛ لذا فالأولى ضرب مدة له احتياطاً لعقد النكاح، وهذه المدة غير مقدرة؛ لأنه لم يثبت فيها نصّ ولا قياس صحيح، فيرجع فيها لاجتهاد الحاكم، والله أعلم.

القول الثاني: يعذر الزوج الممتنع من نفقة زوجته ولكن لا ينظر مطلقاً ولا تضرب له مدة، بل يوقع عليه الحكم الشرعي مباشرة.

وهو قول للمالكية[(٢)]، وظاهر كلام الشافعية والحنابلة -على القول بالفسخ عندهم-[(٣)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٦/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (١٩٦/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

(٣) انظر: الوجيز (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، الهداية (٩٤/٢)، المغني (٣٦٤/١١)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٢/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٩/٥)، وسيأتي كلامهم في فسخ النكاح بسبب الامتناع من النفقة (ص٣٧٨).

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن امتناع الزوج من النفقة فيه ظلم للمرأة فضلاً عن الإضرار بها، فاستحق بذلك إيقاع الحكم الشرعي مباشرة بعد الإعذار من غير إنظار مطلقاً؛ إذ لا فائدة من إنظار من كانت هذه حاله.

يمكن مناقشته:

أن هذا غير مسلم؛ إذ إن إنظار الزوج فيه فائدة قطعاً؛ وهي إبلاء عذره.

القول الثالث: يعذر الزوج الممتنع من نفقة زوجته وينظر أبداً لمدة غير محددة حتى يوسر.

وهذا مذهب الحنفية[1] بناء على أن الامتناع من النفقة ليس سبباً للفسخ.

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الزوج المعسر بنفقة زوجته يجب إعذاره إلى أن يوسر ولا يفسخ نكاحه مطلقاً؛ ووقت اليسار مجهول، فيكون إعذاره لمدة غير محددة، فحينئذ يقال بإعذاره أبداً حتى يوسر.

وهذا مبني على أن إعسار الزوج بنفقة الزوجة لا يثبت لزوجته الفسخ.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ للدليل المثبت له، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما مر، وضعف القول الثالث لضعف ما بُني عليه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٧/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٧١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٨١/٣).

المطلب الثالث: الزوج الممتنع من نفقة زوجته بعد انتهاء الإعذار

سبق في المطلب الأول بيان الحال التي يتوجه فيها الإعذار للزوج الممتنع من نفقة زوجته؛ وهي إذا كان له مال ظاهر من غير جنس النفقة -كالعقار-، أو لم يكن له مال ظاهر مطلقاً؛ فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان للزوج الممتنع من نفقة زوجته مال ظاهر من غير جنس النفقة؛ كالعقار ونحوه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على الحاكم بيع مال الزوج الممتنع من نفقة زوجته؛ للنفقة من ثمنه على الزوجة.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ لهند بنت عتبة "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، ولم يفرق بين المال النقدي وبين المنقول والعقار، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم للمقال[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٧/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٧١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٨١/٣).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٥/٢)، الذخيرة (٤٧٣/٤)، مواهب الجليل (٥٦٤/٥)، شرح الخرشي (٢٠٠/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١٩٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٨٩/٥)، الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/١١)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٢٤)، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٥) انظر: المغني (٣٦٣/١١)، وقصة هند بنت عتبة سبق تخريجها (ص٣٤٦).

الدليل الثاني:

أن العروض والعقار ونحوها مالٌ للزوج؛ فتؤخذ منه النفقة قياساً على الدراهم والدنانير؛ بجامع وجوب النفقة في كلّ[١].

الدليل الثالث:

أن للحاكم ولاية على الممتنع من أداء الواجب عليه؛ لأن كل من وجب عليه أداء حق للغير، وتعين مستحقه، وامتنع من أدائه له ناب الحاكم منابه[٢].

القول الثاني: يجب على الحاكم حبس الزوج الممتنع من نفقة زوجته حتى يبيع بنفسه؛ وليس للحاكم ولا غيره أن يبيع عليه ماله مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله[٣].

دليل هذا القول:

أن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو بإذن وليّه، ولا ينفذ بغير ذلك، والحاكم ليس له ولاية على الرجل الرشيد، فلا يجوز البيع حينئذ[٤].

ونوقش:

بأن قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها عام، لم يفرق فيه بين أن تأخذ مالاً نقدياً أو أن تبيع شيئاً من المنقول أو العقار وتأخذ من ثمنه.

إضافة إلى إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى أن للحاكم ولاية على مال الزوج الممتنع من النفقة في بيع الدراهم بالدنانير وبيع الدنانير بالدراهم، وهذا كمسألتنا[٥].

---

(١) انظر: المغني (٣٦٣/١١).

(٢) انظر: المغني (٣٦٣/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٦٤/١١).

(٥) انظر: المغني (٣٦٤/١١).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن مال الزوج يباع في نفقة زوجته؛ لما في ذلك من العدل ودفع الضرر اللازم دفعه، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته كما مر، سواء في هذه المسألة أو مسألة بيع مال الغائب، أو بيع مال المدين الماطل.

المسألة الثانية: إذا لم يكن للزوج الممتنع من نفقة زوجته مال ظاهر مطلقاً

اختلف أهل العلم في هذه المسألة في ثبوت حق الفسخ للزوجة على قولين:

القول الأول: يثبت للزوجة حق الفسخ بامتناع الزوج من النفقة.

وبهذا قال المالكية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، والحنابلة في رواية هي المذهب[(٣)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الزوج الممتنع من النفقة لا يوصف بكونه ممسك بمعروف، فيتعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن المخيّر بين أمرين إذا امتنع من أحدهما تعيّن عليه الآخر.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٥٥)، مواهب الجليل (٥/٥٦٤)، شرح الخرشي (٤/١٩٦)، حاشية العدوي على الخرشي (٤/١٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨).

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٩)، نهاية المحتاج (٧/٢١٢).

(٣) انظر: الهداية (٢/٩٤)، المغني (١١/٣٦٤)، المحرر (٢/١١٦)، الفروع (٩/٣٠٥)، الإنصاف (٢٤/٣٨٢)، كشاف القناع (٥/٤٧٩).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ "امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، ..."[١].

وسبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث والكلام حول متنه.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك"[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا فيه إجبار للأزواج على الطلاق في حال امتناعهم من الإنفاق على زوجاتهم، وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد[٣].

الدليل الرابع:

أن الإنفاق على الزوجة من مال الممتنع من النفقة يعدّ متعذراً؛ فيثبت لها حق الفسخ كما لو كان معسراً بجامع تعذر النفقة في كلّ.

الدليل الخامس:

أن بقاء الزوجة بلا نفقة فيه ضرر بالغ بها، ويمكن إزالة هذا الضرر عنها بإثبات حق الفسخ لها، وإزالة الضرر واجب بلا خلاف.

الدليل السادس:

القياس على عدم دفع المشتري ثمن المبيع؛ فإنه يثبت للبائع الفسخ، ولا فرق في امتناعه بين أن يكون موسراً أو معسراً؛ فكذا الزوجة يثبت لها حق الفسخ بعدم النفقة سواء أكان الزوج موسراً أو معسراً؛ بجامع أن كلاهما نوع تعذّر يجوّز الفسخ[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٦).

(٣) انظر: المغني (١١/٣٦٤).

(٤) انظر هذه الأدلة في المغني (١١/٣٦٤).

القول الثاني: لا يثبت للزوجة حق الفسخ بامتناع الزوج من النفقة، وإنما يحبس أبداً حتى ينفق أو يموت.

وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية على المذهب[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن المقتضي لفسخ النكاح في النفقات هو إعسار الزوج بالنفقة، والزوج الممتنع من الإنفاق لم يثبت إعساره فلم يوجد المقتضي لفسخ نكاحه، فلا يجوز فسخ نكاحه[٤].

ويناقش:

لا يسلم بأن المقتضي لفسخ النكاح في النفقات هو إعسار الزوج فقط؛ بدليلين:

الأول: أن الأدلة التي تثبت حق الفسخ للزوجة في النفقات جاءت عامة، ولم تفرق بين المعسر وغير المعسر في ذلك؛ مما يدل على أن المقتضي للفسخ في النفقات هو عدم النفقة سواء أعُدِمَتْ بإعسار الزوج أو امتناعه أو غيبته.

الثاني: أنه لا يفسخ على الزوج المعسر بمجرد إعساره بل لابد من طلب الزوجة، وضرب المدة.

الدليل الثاني:

أن الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله؛ فإذا امتنع اليوم فربما لا يمتنع في الغد؛ بخلاف المعسر، ولذا لم يكن للزوجة الفسخ بامتناع الزوج الموسر من نفقتها[٥].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٤٣٧/٣)، فتح القدير (٢٠٢/٤)، البناية (٨٧١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٨١/٣).

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٤٢)، الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)، المهذب (٦١٧/٤)، روضة الطالبين (١٥٦٧)، مغني المحتاج (١٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧).

(٣) انظر: الهداية (٩٤/٢)، المغني (٣٦٤/١١)، المحرر (١١٦/٢)، الفروع (٣٠٥/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٢٤).

(٤) انظر: المهذب (٦١٧/٤)، المغني (٣٦٤/١١)، الشرح الكبير (٣٨٢/٢٤).

(٥) انظر: المغني (٣٦٤/١١)، الشرح الكبير (٣٨٢/٢٤).

ويناقش:

أن الأخذ من مال الزوج في هذه الحال لا يعدو مجرد احتمال، ودفع الضرر عن الزوجة واجب مؤكد؛ ولا يجوز ترك الواجب المؤكد لأمر محتمل.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن الزوجة يثبت لها حق الفسخ بامتناع الزوج من النفقة، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشته كما سبق.

الباب الرابع

الإعذار في الحدود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إعذار المحاربين.

الفصل الثاني: إعذار البغاة.

الفصل الثالث: إعذار المرتدين.

الفصل الأول

إعذار المحاربين

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: حكم إعذار المحاربين.

المبحث الثاني: مدة إعذار المحاربين.

المبحث الثالث: المحاربون بعد انتهاء الإعذار.

المبحث الأول: حكم إعذار المحاربين[١]

لم أجد -بعد البحث- من تكلم في إعذار المحاربين عموماً إلا المالكية رحمهم الله؛ حيث نص الإمام مالك رحمه الله على مناشدة المحاربين قبل قتالهم، **ويمكن القول بأن أهل العلم اختلفوا في إعذار المحاربين على على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: التفريق بين من يرجى منهم الكف والرجوع، ومن لا يرجى منهم ذلك.

فإن رُجي من المحاربين الكفّ عن المسلمين إذا دعوا أو نُشدوا استُحب للإمام حينئذ أن يدعوهم ويعذرهم، وإن تيقن ذلك منهم وجب عليه الدعاء والإعذار، وأما إن خاف منهم أن يستأسدوا على المسلمين ويعتقدوا أن المناشدة ضعف فيهم فحينئذ يجب على الإمام ترك دعائهم وإعذارهم، ويعاجلهم بالقتال.

وهذا قول لبعض المالكية[٢]، واحتمال عند الحنابلة[٣].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الحكم يدور على المصلحة ودفع المفسدة وجوداً وعدماً، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، لذا كان الحكم في كل واقعة بحسبها، والله أعلم.

---

(١) المحاربة: هي المضادة والمخالفة والمقاتلة، وقد اختلف المفسرون في المراد بالحرابة الواردة في الآية (٣٣) من سورة المائدة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾، وأرجح الأقوال أن المحاربة صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، والمقصود بالمحاربين هنا: هم جماعة لهم شوكة ومنعة يخرجون على المسلمين بقصد الإفساد في الأرض، إما قتلاً وإما نهباً وسلباً وإما ترويعاً وتخويفاً، وإما جميع ما ذكر، للاستزادة انظر: تفسير البغوي (٤٨/٣)، تفسير القرطبي (١٥١/٦)، تفسير الرازي (٣٤٥/١١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٢/١٦)، الذخيرة (١٢٥/١٢-١٢٦)، التاج والإكليل (٤٢٩/٨)، مواهب الجليل (٤٢٩/٨).

(٣) انظر: الفروع (١٦٢/١٠) وجاء فيه: (نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله في لصوص دخلوا عليه، يقاتلهم أو يناشدهم؟، فقال الإمام: "قد دخلوا ما يناشدهم")؛ فقد يفهم من هذا أن اللصوص إذا لم يدخلوا البيت فيشرع حينئذ مناشدتهم وإعذارهم، واللصوص إذا كانوا جماعة فإنهم يأخذون حكم قطاع الطريق (المحاربين)، بدليل أن ابن مفلح رحمه الله ذكر هذه المسألة في باب (قطاع الطريق)، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: يستحب إعذار المحاربين ترغيباً وترهيباً، ولو طلبوا مالاً أو طعاماً أُعطوا منه دفعاً لشرهم.

وهذا قول الإمام مالك، وعليه المذهب[١].

دليل هذا القول:

أن إعذار المحاربين فيه مصلحة راجحة؛ لأنه أخف مفسدة من عدم إعذارهم؛ إذ يحتمل توبتهم بالإعذار قبل القتال، بينما معاجلتهم بلا إعذار فيه مفسدة متيقنة وهي القتال[٢].

القول الثالث: لا يجوز إعذار المحاربين مطلقاً، ولو طلبوا شيئاً لم يعطوا مطلقاً.

وهذا قول لبعض المالكية[٣]، وهو ظاهر المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لأنهم لم ينصوا على الإعذار ونحوه هنا[٤].

دليل هذا القول:

أن في إعذار المحاربين مفسدة لا تخفى؛ إذ يتقوون في الغالب، ويعتقدون ضعف إمام المسلمين ونحو ذلك مما يضر بالمسلمين؛ ومعاجلتهم بلا إعذار فيه لطم لهم وتفريق لكلمتهم، فكان هو المتحتم، وغيره لا يجوز[٥].

الترجيح:

الذي يظهر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال؛ ففي بعض الحالات يكون الإعذار فيها واجباً كما لو تيقن توبتهم، وبعض الحالات قد يكون مندوباً إليه كما لو رجي توبتهم

---

(٥) انظر: المدونة (٣٠٥/٦)، البيان والتحصيل (٣٧٢/١٦)، الذخيرة (١٢٥/١٢)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٤٢٩/٨)، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (١٠٥/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٤٩/٤).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٢/١٦)، الذخيرة (١٢٥/١٢).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٢/١٦)، الكافي (ص٢٢٢)، الذخيرة (١٢٥/١٢-١٢٦)، التاج والإكليل (٤٢٩/٨)، مواهب الجليل (٤٢٩/٨).

(٨) بحثت عن هذه المسألة في مظانها من كتب الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم أجد شيئاً، وكذا استعنت بالبرامج الحاسوبية المتخصصة إلا أني لم أجد شيئاً عن هذه المسألة سوى عند المالكية.

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٣/١٦)، الذخيرة (١٢٦/١٢).

وكف أذاهم، وبعض الحالات لا يكون إلا محرماً كما لو خيف فتكهم أو ضررهم بالمسلمين؛ ولذا فالراجح هو القول الأول؛ لأن الحكم في هذه المسألة يدور على المصلحة، لعدم الدليل فيها؛ وهذا التفصيل اعتبر المصلحة الراجحة، لذا كان هو الراجح والله أعلم.

المبحث الثاني: مدة إعذار المحاربين

نص بعض المالكية على أن إعذار المحاربين يكون ثلاث مرات[1]، ولم يفصّل هل يقصد بذلك ثلاث مرات في وقت واحد، أو أوقات متفرقة.

والذي يظهر –والله أعلم– أن هذا راجع لاجتهاد الإمام وتقديره للموقف؛ لأن إعذارهم بصفة عامة مما يختلف فيه الحكم باختلاف الأحوال؛ وإذا كان كذلك فالأولى جعل مدة الإعذار راجعة للإمام واجتهاده في حينه.

المبحث الثالث: المحاربون بعد انتهاء الإعذار

لا يخلو حال المحاربين –سواء أضربت لهم مدة إعذار أو لا– من أمرين:

أ– إما أن يكفوا عن قتال المسلمين وإخافة الطريق؛ فحينئذ يجب الكف عنهم وعدم مقاتلتهم؛ ويكون ذلك توبة منهم قبل القدرة عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[2].

ب–وإما أن يصروا على القتال؛ فحينئذ يجب على إمام المسلمين مقاتلتهم، ودرء شرهم

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/١٢٥)، الشرح الكبير (٤/٣٤٩) بهامش حاشية الدسوقي.

(٢) المائدة: ٣٤.

عن المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ويكون قتال المحاربين كقتال الكفار تماماً؛ فيجب على الإمام أن يقاتلهم بما فيه هلاكهم حتى ولو كان قتالهم بما يعمّ هلاكه لهم وغيرهم؛ كالمنجنيق ونحوه من الأسلحة الحديثة كالقنابل والرشاشات والمدافع ونحو ذلك[2].

وقد قال الإمام مالك رحمه الله "جهاد المحاربين جهاد[3]" أي: يأخذ جميع أحكام جهاد الكفار؛ ولذا فهو يرى مشروعية إعذارهم، وقتالهم كما يقاتل الكفار تماماً.

والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: المدونة (٣٠٥/٦)، البيان والتحصيل (٣٧٢/١٦)، الكافي (ص٢٢٢)، الذخيرة (١٢٥/١٢)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٤٢٩/٨)، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (١٠٥/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٤٩/٤).

(٣) المدونة (٣٠٥/٦).

الفصل الثاني

إعذار البغاة

وفيه ثلاثة مباحث/

المبحث الأول: **إعذار البغاة قبل قتالهم**.

المبحث الثاني: **إعذار البغاة بعد القبض عليهم**.

المبحث الثالث: **قتل البغاة بعد انتهاء الإعذار**.

المبحث الأول: إعذار البغاة قبل قتالهم

البغاة هم: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ[١]، وإذا خرج قوم على الإمام واجتمعوا في مكان استعداداً للقتال؛ شُرع للإمام أن يعذرهم ترغيباً وترهيباً، ويسألهم ما ينقمون منه؛ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الإعذار للبغاة قبل قتالهم في هذه الحال؛ ولكن الخلاف في حكمه على قولين:

القول الأول: يجب إعذار البغاة قبل قتالهم.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية على المذهب[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بدأ بالإصلاح قبل القتال؛ ولا يكون ذلك إلا بالإعذار والتهديد وبيان

---

(١) انظر: الروض المربع (ص٤٤٣).

(٢) انظر: المدونة (٤٧/٢)، الكافي (ص٢٢٢)، الذخيرة (٧/١٢)، شرح الخرشي (٦٠/٨)، حاشية الدسوقي (٢٩٩/٤).

(٣) انظر: الأم (٢١٨/٤)، الوجيز (ص٤٨٩)، الحاوي الكبير (١٠٢/١٣)، المهذب (١٩٤/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٢)، مغني المحتاج (٤١٧/٥-٤١٨)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧).

(٤) انظر: الهداية (١٤٨/٢)، المستوعب (١٣٢/٣)، المغني (٢٤٣/١٢)، المحرر (١٦٦/٢)، الفروع (١٧٠/١٠)، الإنصاف (٦٥/٢٧)، كشاف القناع (١٦٢/٦).

(٥) الحجرات : ٩.

الحق لهم، ودفع الظلم عنهم إن وجد، والأمر في الآية مطلق فيقتضي الوجوب[١].

الدليل الثاني:

ما ثبت أن عليّ بن أبي طالب ﷺ بعث عبدالله بن عباس ﷺ إلى أهل حروراء قبل قتالهم، وناظرهم ثلاثة أيام فرجع منهم خلق كثير[٢].

الدليل الثالث:

ما روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل[٣].

وجه الدلالة من الأثرين:

أن قتال البغاة إنما أُخذت أحكامه من فعل عليّ بن أبي طالب ﷺ، وفعله ﷺ مع أهل حروراء ومع أهل البصرة يدل على وجوب الإعذار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد فكان إجماعاً منهم على وجوب الإعذار هنا[٤].

ويمكن مناقشة الدلالة بالأثرين:

بأنه لا دلالة فيهما على الوجوب؛ إذ يمكن أن يكون الإعذار هنا على سبيل الاستحباب فقط.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٦/٧)، المغني (٢٤٣/١٢).

(٢) رواه أحمد (٨٥/٢) برقم (٦٥٦)، والنسائي في الكبرى، باب ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية ... (٤٧٩/٧)، وعبدالرزاق (١٥٧/١٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩/١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٨)، والحاكم في المستدرك وصححه (١٧٩/٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٧/١٠)، وهذا الأثر صحيح الإسناد؛ انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٨/٢)، نصب الراية (٤٦١/٣)، خلاصة البدر المنير (٢٩٥/٢).

(٣) رواه البيهقي (١٨١/٨) بلفظ "لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً"، وأعلّه بالانقطاع، إلا أن الحافظ في التلخيص (٤٤/٤) قال في مثل هذه الأخبار: "وهذا معروف في التواريخ الثابتة ... وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له"، وهناك آثار رويت في مراسلة علي بن أبي طالب ﷺ لبعض الصحابة ﷺ الذين حضروا لوقعة الجمل كالزبير وعبيدالله بن طلحة، ولكنها لا تخلو من مقال، انظر: العلل المتناهية (٨٤٨/٢)، ضعفاء العقيلي (٣٥/٣)، كشف الخفاء (٥٦٨/٢)

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٦/٧)، المغني (٢٤٣/١٢).

الدليل الرابع:

أن المقصود في قتال البغاة هو كفّهم ودفع شرّهم؛ لا قتالهم وقتلهم، فإذا أمكن ردّهم بمجرد الإعذار بالقول؛ كان هو المتعيّن[١].

الدليل الخامس:

أن البغاة لو طلبوا الإمهال من الإمام، وظهر أن قصدهم النظر والرجوع لزم الإمام إجابتهم بإجماع الفقهاء؛ مما يدل على أن إعذارهم واجب؛ وأنه يختلف عن إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة[٢].

الدليل السادس:

أن إعذار البغاة طريق للصلح، ووسيلة إلى الرجوع للحق؛ فكان لازماً؛ لأن قتالهم قبل الإعذار يفضي إلى القتل والهرج قبل دعاء الحاجة إليه[٣].

القول الثاني: يستحب إعذار البغاة قبل قتالهم، ولا يجب.

وبهذا قال الحنفية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

القياس على الكفار الذين بلغتهم الدعوة؛ فإنه يستحب إعذارهم ولا يجب؛ فكذا البغاة بجامع بلوغ الدعوة وقيام الحجة على الجميع؛ بل إن البغاة لا يجب إعذارهم من باب أولى؛

---

(١) انظر: المغني (٢٤٤/١٢).

(٢) انظر: المغني (٢٤٤/١٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٦٢/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٤/٣)، الهداية (٣٣٥/٥)، فتح القدير (٣٣٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤١٧/٥).

لأنهم دخلوا في الإسلام وعرفوا أحكامه، بخلاف الكفار[١].

الدليل الثاني:

القياس على قتل المرتد؛ فإنه يستحب إعذاره ولا يجب؛ فكذا البغاة؛ بجامع بلوغ الدعوة وقيام الحجة على الجميع[٢].

ويناقش الدليلان من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن البغاة تختلف أحكامهم عن أحكام الكفار والمرتدين؛ وقد سبق في أدلة القول الأول أن البغاة إذا طلبوا الإمهال ورجي توبتهم وجب إمهالهم وليس ذلك للكفار والمرتدين.

الثاني: على فرض التسليم بصحة القياس؛ فإن أصحاب القول الأول يرون وجوب إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة، وإعذار المرتد قبل قتله، ولذا لم يصح هذا القياس دليلاً على الاستحباب وعدم الوجوب.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن البغاة يجب إعذارهم قبل قتالهم؛ أخذاً بظاهر الآية بوجوب الإصلاح قبل القتال، ولا شك أن الإعذار يعد طريقاً لإصلاحهم؛ فتعين هذا الطريق؛ ولأن في هذا القول احتياطاً لدماء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، فتح القدير (٣٣٥/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، فتح القدير (٣٣٥/٥).

المبحث الثاني: إعذار البغاة بعد القبض عليهم

إذا قبض الإمام على أحد البغاة أو مجموعة منهم؛ فيلزمه إعذارهم وبيان الحق لهم ومحاولة استمالتهم لصف جماعة المسلمين، ويبين لهم حكم مبايعة إمام المسلمين؛ وأن الامتناع عنها من الكبائر، ويكون هذا كله بالترغيب والترهيب.

وبعد ذلك لا يخلو حالهم من حالين:

الحال الأولى: أن يتوبوا ويبايعوا الإمام على السمع والطاعة ويظهر صدقهم في ذلك؛ فحينئذ لا يجوز للإمام حبسهم، ويلزمه أن يخلي سبيلهم.

والدليل على هذا ما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الغاية من قتال البغاة هو فيئهم ورجوعهم إلى الطاعة ومبايعة الإمام؛ فإذا حصل منهم ذلك انتفت عنهم صفة البغي، فلا سبيل لحبسهم كسائر المسلمين(١).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالكف عن الكفار إذا تابوا من الشرك وأسلموا، وإذا كان هذا في الكافر، فمن باب أولى الكف عن المسلم الباغي إذا تاب من البغي.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/١٦٤).

الدليل الثالث:

قول الله تعالى بعد ذكر عقوبة المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رفع العقوبة عن المحاربين الذين يخرجون على المسلمين ويخيفونهم بغير وجه حق ولا تأويل سائغ، فإذا كان هذا في المحاربين ففي البغاة من باب أولى

الدليل الرابع:

ما ثبت عن علي ﷺ أنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: "لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن"(١).

وجه الدلالة:

أن قتال البغاة إنما أُخذت أحكامه من فعل عليّ بن أبي طالب ﷺ، وأمره ﷺ للصارخ هنا يدل على تأمين البغاة وتركهم إذا كفوا عن القتال حتى مع بقاء بغيهم واعتقادهم الباطل؛ فمع زوال بغيهم من باب أولى أن يَأْمنوا ويُتْركوا، ولا شك أن حبسهم يخالف تأمينهم؛ فدل ذلك على وجوب تركهم وتخلية سبيلهم(٢).

الدليل الخامس:

القياس على الصائل؛ فكما أن الصائل إذا تاب ورجع لم يكن لصاحبه أن يقاتله أو يلحق به؛ فكذا البغاة إذا رجعوا وتابوا لم يكن للإمام أن يحبسهم أو يلحق بهم(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/٣٣٧)، وابن حزم في المحلى (١١/١٠١)، والحاكم وصححه (٢/١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٨١)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٩٦)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤/٤٨)، وصححه في البلوغ (٣/٤٨٩)، (لا يذفف) مأخوذ من الإذفاف وهو الإجهاز على الجريح وتحرير قتله [غريب الحديث (٤/٣٣)].

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/١٦٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/١٦٤).

الحال الثانية: أن يُصرّوا على بغيهم وخروجهم عن طاعة الإمام؛ فحينئذ يلزم الإمام حبسهم وعدم تخلية سبيلهم[(١)].

وفي هذه الحال –إذا حبسهم الإمام– ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان المحبوس منهم غير مؤثر في القتال؛ لكبر سنّه أو صغره أو لكونه ضعيفاً كامرأة ونحو ذلك؛ وهذا القسم سأتكلم عنه في هذا المبحث.

القسم الثاني: إذا كان المحبوس منهم من المؤثرين في القتال؛ كالرجال الأشداء، وأصحاب الرأي فيهم، ونحو ذلك، فهذا سيأتي حكمه في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.

وقد اختلف أهل العلم في القسم الأول، وهو إذا كان المحبوس ليس من المؤثرين في القتال؛ كبعض الشيوخ والصبيان والنساء ونحوهم، **اختلفوا في حكم حبسهم على قولين:**

القول الأول: ليس للإمام حبس من لا يقاتل ولا يؤثر في القتال.

وبهذا قال المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في أحد الوجهين[(٤)].

---

(١) انظر في هاتين الحالتين: مختصر الطحاوي (ص٢٥٧)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٣)، فتح القدير (٣٣٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٤)، الكافي (ص٢٢٢)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (١١/١٢)، شرح الخرشي (٦١/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٩/٤-٣٠٠)، الأم (٢١٩/٤)، الوجيز (ص٤٨٩)، الحاوي الكبير (١٢١/١٣)، المهذب (١٩٧/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٢)، مغني المحتاج (٤١٨/٥-٤١٩)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٧)، المستوعب (١٣٢/٣)، المغني (٢٥٢/١٢-٢٥٣)، المحرر (١٦٦/٢)، الإنصاف (٧٩/٢٧)، كشاف القناع (١٦٢/٦-١٦٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٤٩/١٤)، الذخيرة (٩/١٢-١١)، شرح الخرشي (٦٢/٨)، حاشية العدوي على الخرشي (٦٢/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٩/٤).

(٣) انظر: الأم (٢١٩/٤)، الوجيز (ص٤٨٩)، الحاوي الكبير (١٢٢/١٣)، المهذب (١٩٧/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٢)، مغني المحتاج (٤١٩/٥)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٧).

(٤) انظر: الهداية (١٤٨/٢)، المغني (٢٥٣/١٢)، المحرر (١٦٦/٢)، الفروع (١٧٤/١٠)، الإنصاف (٧٩/٢٧-٨٠).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الذين لا يقاتلون (من أهل البغاة ونسائهم) لا يعاملون معاملة البغاة ومقاتلي البغاة؛ لأن الله تعالى إنما رتب هذه الأحكام على البغي والمقاتلة معاً، فعلم من ذلك أن الذين لا يقاتلون لا تعمهم هذه الآية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الشيوخ والصبيان والنساء ونحوهم -ممن لا يؤثرون في القتال- ليسوا من أهل القتال؛ فلم يجز حبسهم كما لو لم يكونوا من أهل البغاة، فحاصله القياس على غير البغاة[١].

القول الثاني: للإمام حبس من لا يقاتل ولا يؤثر في القتال.

وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو قول للمالكية[٣]، وهو قول للشافعية[٤]، والحنابلة في وجه هو المذهب[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/١٣)، المهذب (١٩٧/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، فتح القدير (٣٣٧/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٧/٤-١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٦٢/٨)، حاشية العدوي على الخرشي (٦٢/٨).

(٤) انظر: الوجيز (ص٤٨٩)، الحاوي الكبير (١٢١/١٣)، المهذب (١٩٧/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٢)، مغني المحتاج (٤١٨/٥-٤١٩)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٧).

(٥) انظر: الهداية (١٤٨/٢)، المغني (٢٥٣/١٢)، المحرر (١٦٦/٢)، الفروع (١٧٤/١٠)، الإنصاف (٧٩/٢٧-٨٠)، كشاف القناع (١٦٥/٦).

دليل هذا القول:

أن في حبس هؤلاء إضعافاً لمقاتلي البغاة وكسراً لقلوبهم وشوكتهم، فيكون حبس هؤلاء أرجى لترك البغاة للقتال ودخولهم في طاعة الإمام[١].

ويناقش:

أن هذا -مع ما فيه من إضعاف للبغاة وكسر لشوكتهم-؛ إلا أنه لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[٢] فلا يؤاخذ غير المذنب بجريرة المذنب، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته بما سبق، وقياساً على الأحبار والرهبان؛ إذ لا يتعرض لهم مع كفرهم -في حال قتال الكفار-، فهؤلاء من باب أولى؛ بجامع عدم القتال وعدم التأثير فيه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/١٣)، المهذب (١٩٧/٥).

(٢) الأنعام: ١٦٤.

المبحث الثالث: قتل البغاة بعد انتهاء الإعذار

سبق ذكر أن المحبوس من البغاة على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المحبوس منهم غير مؤثر في القتال؛ لكبر سنّه أو صغره أو لكونه ضعيفاً كامرأة ونحو ذلك؛ وقد تقدم هذا في المبحث السابق.

القسم الثاني: إذا كان المحبوس منهم من المؤثرين في القتال؛ كالرجال الأشداء، وأصحاب الرأي فيهم، ونحو ذلك، وهذا محل البحث هنا.

وقد اختلف أهل العلم في حكم مَن حُبس من البغاة من أهل القتال على قولين:

القول الأول: لا يجوز قتل البغاة بعد حبسهم مطلقاً، وإنما يستمر في إعذارهم وبيان الحق لهم حتى ينقضي القتال ويؤمن شرهم، ومن ثم يطلقهم.

وهذا قول الجمهور، فقد قال به بعض الحنفية[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٤٧/١٤)، الكافي (ص٢٢٢)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (١١/١٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٩/٤).

(٣) انظر: الأم (٢١٨/٤)، الحاوي الكبير (١٢٠/١٣)، المهذب (١٩٧/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٢)، مغني المحتاج (٤١٨/٥-٤١٩)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٧).

(٤) انظر: الهداية (١٤٨/٢)، المستوعب (١٣٢/٣)، المغني (٢٤٥/١٢)، المحرر (١٦٦/٢)، الفروع (١٧٣/١٠-١٧٤)، الإنصاف (٧٩/٢٧)، كشاف القناع (١٦٥/٦).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى علّق انتهاء المقاتلة بالفيئة، والفيئة هي الرجوع عن القتال، سواء أكان ذلك بالرجوع والتوبة، أو بالهرب والانهزام، أو بالأسر والحبس، فالأسير المحبوس من البغاة يصدق عليه أن فاء عن القتال أي رجع عنه، وبالتالي فلا تجوز مقاتلته، وإذا لم تجز مقاتلته لم يجز قتله من باب أولى(١).

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لابن مسعود ﷺ: "يا ابن أم عبد: ما حكم من بغى من أمتي؟"، قال: الله ورسوله أعلم، قال "ألا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم"(٢)، وهذا نص في المسألة.

الدليل الثالث:

ما روي عن علي ﷺ أنه أمر مناديه يوم الجمل أن لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن(٣).

الدليل الرابع:

أن دماء البغاة معصومة ما لم يقاتلوا، والأسير المحبوس منهم لا يوصف بكونه مقاتلاً؛ فلا يجوز قتله(٤).

الدليل الخامس:

أن قتل البغاة وقتالهم إنما هو لدفع شرهم وكف أذاهم، والأسير المحبوس قد زال شره بالحبس، فلا يجوز قتله؛ لانتفاء سببه(٥).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/٤١٨).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى وضعفه (١١/١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٤)، والبيهقي وضعفه (٨/١٨٢)، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/١٣٩)، والتلخيص (٤/٤٤) والبلوغ (٣/٤٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٩٢).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/٧)، الأم (٤/٢١٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/٤١٨).

القول الثاني: يجوز للإمام قتل البغاة بعد حبسهم إن لم يؤمن شرهم كأن تكون الحرب قائمة أو تكون لهم فئة ينحازون إليها.

وبهذا قال عامة الحنفية وهو المذهب[١]، وهو قول عند المالكية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن قتل المحبوس من البغاة فيه إضعاف للبغاة وكسر لشوكتهم، واستئصال لشأفتهم، وقطع لدابرهم، فجاز للإمام فعله بحسب ما يرى من صلاحية ذلك[٣].

ويناقش:

أن إضعاف البغاة وكسر شوكتهم يحصل بالأسر واستدامة الحبس، فلا يتجاوز الحبس إلى القتل إلا بدليل، ولا دليل هنا؛ بل الدليل على خلافه كما مر في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

أن قتل المحبوس من البغاة أكثر أمناً للمسلمين من حبسه؛ إذ يحتمل أن يفلت من الحبس ويلحق بالمقاتلين، فكان قتله راجعاً لنظر الإمام واجتهاده في حينه[٤].

ويناقش:

أن مجرد احتمال هروب الباغي من الحبس لا يرتقي سبباً يجيز قتله؛ إذ حرمة دم المسلم لا يجوز إهدارها لمجرد الاحتمال.

الدليل الثالث:

أن المقصود من قتال البغاة هو دفع شرهم بقدر الإمكان، وقد يكون قتل المحبوس منهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٧-١٢٨)، تبيين الحقائق (٣/٢٩٥)، فتح القدير (٥/٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٨٢٤)، التاج والإكليل (٨/٣٦٩)، شرح الخرشي (٨/٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٩٥).

يحقق هذا المقصود؛ لذا كان النظر فيه للإمام في حينه[1].

ويناقش:

أن دفع شرهم يكون بحبسهم، فلا يتجاوز ذلك إلى القتل؛ لعموم الأدلة على حرمة دم المسلم وعصمته.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وأن أسرى البغاة يجب تأبيد حبسهم وإعذارهم حتى ينقضي القتال ويؤمن شرهم، وذلك لقوة الدليل في هذا وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول بقتلهم، ومناقشتها كما مر.

(١) انظر: فتح القدير (٥/٣٣٧).

الفصل الثالث

إعذار المرتد

وفيه خمسة مباحث/

المبحث الأول: إعذار المرتد.

المبحث الثاني: إعذار الصبي المرتد.

المبحث الثالث: إعذار من تكررت منه الردة.

المبحث الرابع: إعذار من سبّ الرسول ﷺ أو قذفه، أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين.

المبحث الخامس: إعذار من سبّ الصحابة ﷺ، أو وصفهم بالضلال.

المبحث الأول

إعذار المرتد

وفيه أربعة مطالب/

المطلب الأول: حكم إعذار المرتد.

المطلب الثاني: مدة إعذار المرتد.

المطلب الثالث: المرتد أثناء الإعذار.

المطلب الرابع: المرتد بعد انتهاء الإعذار.

المطلب الأول: حكم إعذار المرتد

المرتد هو: المكلّف الذي كفر بعد إسلامه طوعاً سواء بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل[١]، وقد اختلف أهل العلم في حكم إعذاره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب إعذار المرتد.

وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية على الأصح[٣]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بإعذار الكافرين وتبليغهم بأنهم إن آمنوا غفر لهم ما سلف من كفرهم، وهذا أمر مطلق فيقتضي الوجوب، والآية عامة تشمل كل كافر؛ سواء أكان كافراً أصلياً أو مرتداً[٦].

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٩٩/٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٨٠/١٦)، الكافي (ص٢٢١)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (٣٩/١٢)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤).

(٣) انظر: الأم (٢٥٧/١)، الحاوي الكبير (١٥٩/١٣)، المهذب (٢٠٨/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٢٦/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٥/٢٧)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٥) الأنفال : ٣٨.

(٦) انظر: الذخيرة (٤٠/١٢).

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في وجوب استتابة المرتد وإعذاره؛ لأن النبي ﷺ أمر باستتابة المرتدة، وأمره يقتضي الوجوب.

ونوقش:

أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءه رسول أبي موسى الأشعري من العراق، فسأله عمر عن الناس، فأخبره، ثم سأله: هل كان فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ: "فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[2].

وجه الدلالة:

أن الإعذار لو لم يكن واجباً لما تبرأ الفاروق ﷺ من فعلهم.

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كتب إلى عثمان بن عفان ﷺ في قوم ارتدوا؛ فكتب

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٢٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، وإسناده ضعيف، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٩٧/٢)، الدراية (١٣٧/٢)، التلخيص (٤٩/٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (١٨/٤)، والشافعي في مسنده (ص٣٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٥/٢)، وعبد الرزاق (١٦٤/١٠)، وابن أبي شيبة (١٣٧/١٠)، وابن حزم في المحلى (١٩١/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٨)، وقواه الشافعي ووافقه ابن حجر في التلخيص (٥٠/٤)

إليه عثمان ﷺ "أن أدعهم إلى الإسلام، فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، واختار الإيمان على الكفر؛ فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم؛ فتاب بعضهم وأبى بعضهم؛ فضرب أعناق الذين أبوا"(١).

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ أمر ابن مسعود ﷺ بدعوة المرتدين إلى الإسلام واستتابتهم قبل قتلهم، ولو لم يكن ذلك واجباً لما أمر به.

الدليل الخامس:

أن الإعذار في حق المرتد في حكم الإعذار قبل الحرب للكفار الأصليين؛ وإعذار الكفار قبل قتالهم واجب، فكذا إعذار المرتد(٢).

الدليل السادس:

أن المقصود بقتل المرتد هو إقلاعه عن الردة، والإعذار أدعى لإقلاعه من القتل؛ فاقتضى ذلك أن يكون الإعذار أوجب من القتل(٣).

القول الثاني: يستحب إعذار المرتد، ولا يجب.

وبهذا قال الحنفية(٤)، وهو قول للشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١٢) وهو رواية أخرى لقصة قتل ابن النواحة، وسبق تخريجها (ص٢٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٣).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٨)، بدائع الصنائع (١١٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٣)، المهذب (٢٠٨/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٦) انظر: المغني (٢٦٦/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٥/٢٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث يقتضي عدم شرعية الإعذار مطلقاً؛ لكن لاحتمال عروض شبهة على المرتد جعلته يترك الإسلام استحب إعذاره و لم يجب[٢].

ونوقش:

أن هذا الحديث مطلق، وتقيده الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول[٣].

الدليل الثاني:

أن دم المرتد مهدور، بدليل أنه لو قتل قبل الإعذار لم يُضمن؛ مما يقتضي عدم وجوب إعذاره؛ إذ لو وجب إعذاره لوجب ضمانه، ولا قائل بالضمان[٤].

ونوقش:

أن هذا غير صحيح؛ فالقول بوجوب الإعذار لا يستلزم الضمان؛ بدليل نساء الكفار وشيوخهم وأطفالهم؛ إذ يحرم قتلهم، ولا ضمان على من قتلهم[٥].

الدليل الثالث:

قياس المرتد على الكفار الذين بلغتهم الدعوة؛ فيستحب إعذارهم ولا يجب[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (٦٩٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٣٠٨/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٣).

(٥) انظر: المغني (٢٦٨/١٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦).

ويناقش:

بأن الصحيح أن الكفار الذين بلغتهم الدعوة يجب إعذارهم قبل القتال.

القول الثالث: لا يجب إعذار المرتد ولا يستحب؛ بل يجب قتله مباشرة بارتداده بلا إعذار مطلقاً.

وهذا قول بعض أهل العلم، ونُسب إلى الحسن البصري وعطاء[(١)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً "من بدل دينه فاقتلوه"[(٢)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب قتل المرتد من غير إعذار ولا إنذار.

ونوقش:

أن هذا الحديث مطلق، وتقيده الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني

ما ثبت عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتاه معاذ بن جبل -وهو عند أبي موسى- فقال: ما لِهذا؟، قال: أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله[(٣)].

وجه الدلالة:

أن معاذاً ﷺ أمر بقتل المرتد بلا إعذار مطلقاً.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٩/١٦)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (٤٠/١٢)، الحاوي الكبير (١٥٨/١٣)، المغني (٢٦٧/١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث (٧١٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث (٤٧١٨).

ونوقش:

أن هذا ليس على ظاهره؛ ففي بعض الروايات أن أبا موسى ﷺ استتاب هذا المرتد أياماً قبل قدوم معاذ عليه، وهذا فيه إعذار وزيادة[1].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأنه يجب إعذار المرتد؛ لما تقدم من أدلته، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين، ومناقشتها كما مر.

(١) أخرجها أبو داود، في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥٥)(٤٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٨)، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٨)، وابن حزم في المحلى (١١/١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/١٧٥).

المطلب الثاني: مدة إعذار المرتد

تقدم أن جمهور أهل العلم يرون مشروعية إعذار المرتد قبل معاقبته، ولكنهم اختلفوا في ضرب مدة لإعذاره على ستة أقوال:

القول الأول: يعذر المرتد وينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً.

وبهذا قال المالكية على المذهب[١]، وهو قول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في المرتد الذي قتل بلا إمهال: "فهلا حبستموه **ثلاثاً**، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[٤]؛ وهذا نص في المسألة.

الدليل الثاني:

أن الردة إنما تكون لشبهة تعرض للمرتد؛ والشبهة لا تزول في الحال؛ فوجب أن تضرب للمرتد مدة لينظر ويتدبر خلالها، وأولى المدد ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الكثير، وأكثر القليل، ولأنها مدة قريبة عرفاً، ولأنها المدة التي أعذر الله بها قوم صالح عليه السلام فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[٥].

---

(١) انظر: الكافي (ص٢٢١)، الذخيرة (٤٠/١٢)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣٧٣/٨)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤).

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٩٠)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٣)، المهذب (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٣) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٦٨/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٥/٢٧)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٥) هود : ٦٥، وانظر هذا الدليل في الحاوي الكبير (١٥٩/١٣-١٦٠)، المغني (٢٦٨/١٢).

القول الثاني: يعذر المرتد وينظر مدة ثلاثة أيام استحباباً.

وهذا قول للحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في المرتد الذي قتل بلا إمهال: "فهلا حبستموه **ثلاثاً**، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[٥].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يدل على مشروعية ضرب مدة ثلاثة أيام للمرتد، ولا دليل فيه على الوجوب؛ فيحمل على الاستحباب.

ويناقش:

أن عمر بن الخطاب ﷺ تبرأ من فعلهم -وهو القتل قبل ضرب المدة-، ولو كان ضرب المدة مستحباً لا واجباً لما تبرأ الفاروق من تركهم له.

القول الثالث: يعذر المرتد ويستتاب ولكن لا تضرب له مدة مطلقاً، فإن تاب حالاً وإلا فيجب أن يوقع عليه الحكم مباشرة.

وهذا المذهب عند الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٨/٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٤٠/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤).

(٣) انظر: الوجيز (ص٤٩٠)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٣)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥).

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٦/٢٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٧)، بدائع الصنائع (١١٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤).

(٧) انظر: الأم (٢٥٨/١)، الوجيز (ص٤٩٠)، الحاوي الكبير (١٥٩/١٣)، المهذب (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الحديث بالقتل يقتضي الفور وعدم الإنظار؛ ولا يترك هذا إلا بدليل.

ونوقش:

أن هذا مطلق، وتقيده أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقتلها من غير إنظار؛ فدل ذلك على أن الإنظار غير مشروع.

ونوقش:

بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه منسوخ؛ لفعل عمر ﷺ وذلك بمحضر من الصحابة، ولو لم يكن فعله هو السنة لأنكروا عليه.

القول الرابع: يعذر المرتد وينظر مدة شهر.

القول الخامس: يعذر المرتد وينظر مدة شهرين.

وهذان القولان مرويان عن علي بن أبي طالب ﷺ[٣]، و لم أجد لهما دليلاً.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٨٠/١٦)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، المغني (٢٦٨/١٢).

القول السادس: يعذر المرتد وينظر أبداً حتى يموت أو يتوب.

وهذا القول مروي عن بعض السلف[١]، إلا أنه يقتضي عدم قتل المرتد أبداً؛ وهو مخالف للسنة والإجماع[٢].

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأنه يجب إعذار المرتد وإنظاره مدة ثلاثة أيام لإبلاء عذره وقيام الحجة عليه، وأخذاً بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك.

المطلب الثالث: المرتد أثناء الإعذار

إذا أعذر الإمامُ المرتدَ وأنظره مدة ثلاثة أيام، فإنه يجب عليه حبسه خلال هذه المدة، ولا يتركه طليقاً باتفاق الفقهاء الذين قالوا بالإنظار[٣].

وأما ما سوى الحبس فلم أجد من ينص منهم على تعزير المرتد أو عقوبته؛ إلا أن المالكية نصوا على أن المرتد لا يعاقب مطلقاً أثناء مدة الحبس والإنظار[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، المغني (٢٦٨/١٢).

(٢) انظر: المغني (٢٦٨/١٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣٧٣/٨)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤)، الأم (٢٥٨/١)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، المغني (٢٦٨/١٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٤) انظر: مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣٧٣/٨)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤).

المطلب الرابع: المرتد بعد انتهاء الإعذار

لا يخلو المرتد؛ إما أن يكون رجلاً، وإما أن يكون امرأة.

الحال الأولى: أن يكون المرتد رجلاً

ففي هذه الحال اتفق أهل العلم على أن المرتد الرجل إذا لم يتب من ردته فإنه يجب على الإمام أن يقتله(١).

أدلة هذا:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بقتل المشركين، سواء أكانوا أصليين أو مرتدين، مما يدل على أن حدّ المرتد هو القتل.

الدليل الثاني:

حديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانِ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن إراقة دم المسلم إلا أن يرتد بترك دينه ومفارقة جماعة المسلمين، مما

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٨)، بدائع الصنائع (١١٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤)، البيان والتحصيل (٣٧٩/١٦)، الكافي (ص٢٢١)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (٣٧/١٢)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣٧٣/٨)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤)، الأم (٢٥٧/١)، الوجيز (ص٤٩٠)، الحاوي الكبير (١٥٥/١٣)، المهذب (٢٠٨/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٦٤/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٥/٢٧)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣).

يدل على أنه يجب قتل المرتد التارك لدين الإسلام.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقتل من بدل دينه، وهو المرتد، وهذا أمر مطلق فيقتضي الوجوب.

الدليل الرابع:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ: "فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني"[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ لم ينكر قتل المرتد، وإنما أنكر عدم استتابته، مما يدل على أن المرتد يجب قتله.

الدليل الخامس:

ما ثبت عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتاه معاذ بن جبل –وهو عند أبي موسى– فقال: ما لِهذا؟، قال: أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله[٣].

وجه الدلالة:

أن معاذ بن جبل ﷺ لأنكر عدم قتل المرتد، وبين بأن قتله هو قضاء الله ورسوله، مما يدل على أن المرتد يجب قتله.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٠٦).

الحال الثانية: أن يكون المرتد امرأةً

اختلف أهل العلم في حكم المرأة المرتدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقتل المرأة المرتدة كالرجل.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فقد روي قولاً عند الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"[٥].

وجه الدلالة:

أن هذا أمر عام بقتل من يبدل دينه، فيشمل جميع المرتدين؛ سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

ونوقش:

أن هذا خاص بالرجال؛ لأن الضمائر في الحديث مذكرة وليست مؤنثة، فينبغي حمله على الرجال صيانة للأدلة من التعارض[٦].

وأجيب عنه:

أن لفظ "من" في الحديث تفيد العموم، فتشمل الرجال والنساء؛ بدليل قول الله تعالى:

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/١٦)، الكافي (ص٢٢١)، بداية المجتهد (ص٨٢٤)، الذخيرة (٤٠/١٢)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٠٤/٤).

(٣) انظر: الأم (٢٥٧/١)، الحاوي الكبير (١٥٥/١٣)، المهذب (٢٠٨/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧)،

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٦٤/١٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١١٥/٢٧)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٠٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦).

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[١]؛ ولأن الرجل لو قال "من دخل الدار فله درهم" استحق الدرهم من دخل الدار رجلاً كان أو امرأة، أما بقية الضمائر في الحديث فجاءت مذكرة تبعاً لتذكير "من"[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت[٣]، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت[٤].

ونوقش:

أن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٥].

الدليل الثالث:

ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه استتاب امرأة من بني فزارة من قيس يقال لها أم قرفة، ارتدت عن الإسلام؛ فلم تتب فضرب عنقها[٦]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم يخالف أحد، فكان إجماعاً[٧].

---

(١) النساء : ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: الذخيرة (٤١/١٢)، الحاوي الكبير (١٥٦/١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٤) رواه الدارقطني في السنن (١٢٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/٨)، وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب، انظر: نصب الراية (٤٨٥/٣)، التلخيص (٤٩/٤)، الدراية (١٣٧/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٣١١/٥).

(٦) رواه الدارقطني في السنن (١١٩/٤-١٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤/٨)، وهو معلول بالانقطاع والإرسال، انظر: نصب الراية (٤٥٩/٣)، الدراية (١٣٧/٢)، التلخيص (٤٩/٤)، وقال في تحفة الأحوذي (٢١/٥) "وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن".

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/١٦).

الدليل الرابع:

أن قتل المرتد حدّ شرعي، فلم يفرّق فيه بين الرجل والمرأة كالقتل بالرجم في الزنا[١].

القول الثاني: لا تقتل المرأة المرتدة؛ وإنما تجبر على الإسلام بالحبس والضرب أبداً حتى تتوب أو تموت.

وهذا مذهب الحنفية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا عام يشمل كل نساء الكفار، سواء أكان كفرها أصلياً أو عن ردة[٤].

ونوقش وجه الدلالة:

أن هذا النهي خاص بالنساء الحربيات اللاتي لم يقاتلن، بدليل أن النبي ﷺ علّل ذلك النهي بأنهن لا يقاتلن؛ فقال في بعض طرق الحديث لما رأى امرأة مقتولة "ما كانت هذه لتقاتل، فنهى عن قتل النساء والصبيان"[٥]؛ فالنهي خاص بقتل الحربيات اللاتي لم يقاتلن،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٩)، بدائع الصنائع (١١٩/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣-٢٨٥)، فتح القدير (٣١٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٤٥٤٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٣١٠/٥).

(٥) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند (١٧٣/١٠) برقم (٥٩٥٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى، باب قتل العسيف (٢٧/٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٨/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٠١/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢/١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٢/٩)، وابن حبان (١١٠/١١)، والحاكم وصححه (١٤٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٠٩/١)، وهذه الرواية صحيحة، انظر:

وهو نظير النهي عن قتل الأحبار والرهبان ونحوهم مع أنهم رجال، وعليه فالمرتدة لا يشملها النهي في الحديث[١].

الدليل الثالث:

ما روي عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت"[٢]، وهذا نص في المسألة.

ونوقش:

بأنه موضوع ولا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناده عبدالله بن عيسى، وهو كذاب[٣].

الدليل الرابع:

ما روي عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال "لا تقتل النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"[٤].

ويناقش:

أن هذا قول صحابي يعارض ظاهر حديث صحيح ثابت، فيلزم الأخذ بالحديث.

القول الثالث: لا تقتل المرأة المرتدة، ولا تجبر على الإسلام، وإنما تسترقّ.

وهذا قول مروي عن بعض السلف[٥].

خلاصة البدر المنير (٣٤٢/٢)، تحفة المحتاج (٥٠٥/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٦/٢)، التلخيص (١٠٢/٤).

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/١٦).

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (١٢٧/٤)، وفي إسناده عبد الله بن عيسى الجزري، قال الدارقطني: "عبد الله ابن عيسى هذا كذاب يضع الحديث ... وهذا لا يصح عن النبي ﷺ".

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٤/٢)، لسان الميزان (٣٢٣/٣).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٧/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٠/١٠)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، وإسناده لا بأس به، انظر: نصب الراية (٤٥٧/٣).

(٥) انظر: المغني (٢٦٤/١٢).

دليل هذا القول:

أن أبا بكر الصديق ﷺ استرق نساء بني حنيفة لما ارتدوا، وأعطى عليّ بن أبي طالب ﷺ منهم امرأة فولدت له ابنه محمد بن الحنفية[(١)]، وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم يخالف أحد فكان إجماعاً[(٢)].

ونوقش:

أنه لم يثبت من أبي بكر ﷺ استرقاق المرتدين، وإنما استرق من كان منهم على الكفر الأصلي، ومما يقوي هذا: أن بني حنيفة لم يسلموا كلهم، وإنما أسلم بعض رجالهم، ومنهم من ثبت على إسلامه ومنهم من ارتد[(٣)].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين ومناقشتها كما مر.

---

(١) هذه القصة سكت عنها المحققون فلم ينكروها، و لم يصححوها، إلا أن بعض الروايات أن المرأة الحنفية كانت من رقيق بني حنيفة وليست من نسائهم، إذ جاء في بعض الروايات أنها أمة سندية سوداء، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٩٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٥/٢)، التلخيص الحبير (٥٠/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٦٤/١٢).

(٣) انظر: المغني (٢٦٦/١٢).

المبحث الثاني

إعذار الصبي المرتد

وفيه ثلاثة مطالب/

المطلب الأول: ردة الصبي ومؤاخذته بها.

المطلب الثاني: حكم إعذار الصبي المرتد.

المطلب الثالث: عقوبة الصبي المرتد.

المطلب الأول: ردة الصبي ومؤاخذته بها

اختلف أهل العلم في صحة ردة الصبي على قولين:

القول الأول: إن ردة الصبي لا تصح ولا تنعقد أصلاً، فلا يعتدّ بها.

وبهذا قال بعض الحنفية(١)، وهو قول الشافعية(٢)، والحنابلة في رواية(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث"(٤).

وجه الدلالة:

هذا يقتضي عدم صحة الردة من الصبي؛ إذ الحديث عام يشمل الردة وغيرها، بل الردة من باب

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، فتح القدير (٣٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٢) انظر: الأم (١٥٩/٦)، الحاوي الكبير (١٧١/١٣)، المهذب (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٨)، مغني المحتاج (٤٤٥/٥)، نهاية المحتاج (٤١٧/٧)،

(٣) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١٢٦/٢٧).

(٤) هذا الأثر روي عن علي ﷺ، وروي عن عائشة ﷺ، فقد رواه عن علي: البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ...، ورواه متصلاً: الإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٢) برقم (١١٨٣)، وأبي داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث (٤٤٠٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٥)، والدارقطني في السنن (١٦٣/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١)، والحاكم في المستدرك وصححه (٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٤)، وأما عائشة رضي الله عنها فقد رواه عنها الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٤١) برقم (٢٤٦٩٤)، وأبي داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق من المجتبى، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث (٣٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤١)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٥)، والدارمي (١٤٧٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١)، والحاكم في المستدرك وصححه (٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص٤٦)، والحديث صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير (٩١/١)، تحفة المحتاج (٢٥٩/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٨/٢)، التلخيص الحبير (١٨٣/١).

أولى؛ لأن فيها ضرراً به فلم يعتدّ بها.

الدليل الثاني:

أن الردة من التصرفات الضارة، فلا تصح من الصبي ولا يؤاخذ بها؛ قياساً على إقـــراره وطلاقه ونحو ذلك؛ لأن الضرر فيها متمحض[١].

القول الثاني: إن ردة الصبي صحيحة ويعتد بها.

وبهذا قال الحنفية على المذهب[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما ثبت عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً"[٥].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ "حتى يعبر عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً" يقتضي أن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٩٢/٣).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، فتح القدير (٣٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٣) انظر: الكافي (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٥/١٢)، التاج والإكليل (٣٧٤/٨)، شرح الخرشي (٦٩/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٨/٤).

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٨١/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفـــروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١٢٣/٢٧)، كشاف القناع (١٦٨/٦).

(٥) رواه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ..، حديث (٦٧٥٩) من غير زيادة (فإذا عبر عنه لسانه ...)، وأحمد (١١٣/٢٣) برقم (١٤٨٠٥)، ومعمر في الجـــامع (١٢٢/١١)، وعبـــدالرزاق في مصـــنفه (٢٠٢/٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٠/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١)، وقال في مجمع الزوائد (٢١٨/٧) "رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خـــلاف وبقيـــة رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٣٧/٢) برقم (٤٥٥٩) وضعفه محققو المسند.

ما يعبر عنه لسان المولود يعد صحيحاً سواء أكان إسلاماً أو ردة عن الإسلام[١].

ونوقش:

أن هذا محمول على ما يعبر عنه لسانه بعد البلوغ[٢].

الدليل الثاني:

القياس على إسلام الصبي؛ فكما أن إسلام الصبي صحيح ويعتد به، فكذا ردته[٣].

ويناقش بأمرين:

الأول: أن المخالف لا يرى صحة إسلام الصبي، فلا يصح القياس هنا.

الثاني: أن الإسلام هو الأصل وهو الفطرة؛ فيعتد به، بخلاف الردة فإنها خلاف الأصل، فافترقا.

الترجيح

يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشتها كما مر.

ثمرة الخلاف:

بناء على القول الثاني (صحة ردة الصبي) فإنه يعامل معاملة الكفار، فيفرق بينه وبين امرأته إن وجدت، ولا يرث ولا يورث، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وحكمه في الآخرة حكم الكافر، وهذه الأحكام لا ترد على القول الأول (القائل بعدم صحة ردة الصبي)[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٧١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/١٦٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٧).

المطلب الثاني: حكم إعذار الصبي المرتد[١]

اتفق القائلون بصحة ردة الصبي على أنه لا يشرع إعذاره واستتابته قبل البلوغ[٢]؛ لعدم تكليفه، أخذاً بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث"[٣].

إلا أن صاحب الإنصاف نقل قولاً في مذهب الحنابلة بأن الصبي كالبالغ في وجوب إعذاره وقتله إن لم يتب، حيث جاء فيه: "ولا يقتل حتى يبلغ ويُجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، وهذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقطع به أكثرهم، **وقال في الروضة: تصح ردة مميز؛ فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وتجري عليه أحكام البُلّغ**"[٤]اهـ.

وهذا القول متعقّب بأنه مخالف للنص والإجماع.

كما اتفقوا على أن الصبي المرتد إذا بلغ ولم يصدر منه تراجع عن ردته؛ فإنه يجب إعذاره واستتابته[٥].

يمكن الاستدلال لهذا:

بأن ردة الصبي صحيحة ويعتد بها، ولكن لا يؤاخذ بها قبل بلوغه لعدم تكليفه؛ فلزم أن يؤاخذ عليها بعد البلوغ؛ لأن هذا مقتضى القول بصحة ردته والاعتداد بها.

---

(١) هذا المطلب مبني على القول بأن ردة الصبي صحيحة، ويؤاخذ بها.

(٢) انظر: هوامش القول الثاني في المطلب السابق (ص٤٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٠).

(٤) (٢٧/١٢٩-١٣٠).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (٦/١١٧)، تبيين الحقائق (٣/٢٩٢)، فتح القدير (٥/٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٢/١٥)، التاج والإكليل (٨/٣٧٤)، شرح الخرشي (٨/٦٩)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤/٣٠٨)، الهداية (٢/١٥٠)، المستوعب (٣/٢٢٩)، المغني (١٢/٢٨١)، المحرر (٢/١٦٧)، الفروع (١٠/١٩٢)، الإنصاف (٢٧/١٢٣)، كشاف القناع (٦/١٦٨)، وسيأتي مزيد تحرير لهذا الحكم في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: عقوبة الصبي المرتد

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم -القائلون بصحة ردة الصبي والقائلون بعدم صحتها- على أن الصبي إذا صدرت منه الردة -قولاً أو فعلاً- فإنه يعاقب ويؤدب؛ لأن الردة معصية يستحق فاعلها العقوبة[١].

ثانياً: اتفق أهل العلم -القائلون بصحة ردة الصبي- على أنه يجبر على الإسلام بالحبس والضرب ونحو ذلك[٢].

ثالثاً: اختلف أهل العلم -القائلون بصحة ردة الصبي- في حكم الصبي المرتد بعد البلوغ إذا استمر على ردته و لم يرجع عنها على قولين:

القول الأول: يجب إعذار الصبي المرتد مدة ثلاثة أيام بعد بلوغه؛ فإن تاب وإلا قتل كما لو ارتد بالغاً.

وهذا قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أن مقتضى القول بصحة ردة الصبي تستلزم محاسبته عليها بعد بلوغه، فإذا بلغ الصبي

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، فتح القدير (٣٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٥/١٢)، التاج والإكليل (٣٧٤/٨)، شرح الخرشي (٦٩/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٨/٤)، الأم (١٥٩/٦)، الحاوي الكبير (١٧١/١٣)، المهذب (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٢٨)، مغني المحتاج (٤٤٥/٥)، نهاية المحتاج (٤١٧/٧)، الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٨١/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١٢٣/٢٧)، كشاف القناع (١٦٨/٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، فتح القدير (٣٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٥/١٢)، التاج والإكليل (٣٧٤/٨)، شرح الخرشي (٦٩/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٨/٤)، الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٨١/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١٢٣/٢٧)، كشاف القناع (١٦٨/٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٥/١٢)، التاج والإكليل (٣٧٤/٨)، شرح الخرشي (٦٩/٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٠٨/٤).

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٢٩/٣)، المغني (٢٨١/١٢)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٩٢/١٠)، الإنصاف (١٢٣/٢٧)، كشاف القناع (١٦٨/٦).

و لم يصدر منه تراجع عن ردته فإنه حينئذ يجب إعذاره واستتابته كما لو صدرت منه الردة بعد البلوغ، وإذا كان كذلك فيقتل وجوباً إن لم يتب ويرجع عن ردته، والله أعلم.

القول الثاني: يجب إعذار الصبي المرتد أبداً بعد بلوغه، ويؤبد حبسه وضربه حتى يسلم أو يتوب، ولا يجوز قتله.

وهذا قول الحنفية[١].

دليل هذا القول:

أن أهل العلم يختلفون في صحة إسلام الصبي وصحة ردته، وإذا كان كذلك فيكون هذا الخلاف شبهةً تدرأ حد القتل عن الصبي المرتد، ويبقى ما دون القتل على حاله؛ فيجب ضربه وحبسه حتى يسلم أو يموت في الحبس[٢].

الترجيح:

يظهر لي أن الأصل عند أصحاب القولين هو قتل الصبي المرتد إذا بلغ و لم يصدر منه تراجع عن ردته، إلا أن أصحاب القول الثاني يتركون هذا الأصل لشبهة، وهي اختلاف العلماء في صحة إسلام الصبي وردته[٣]، بينما أصحاب القول الأول لا يعدون هذا الخلاف شبهة تدرأ القتل، ولعل هذا أوجه؛ لأن القائلين بالقتل لا يقولون بقتله بمجرد بلوغه، بل يقولون بوجوب إعذاره وإنظاره مدة ثلاثة أيام، فإن أصر فحينئذ يكون كمن صدرت منه الردة بعد بلوغه، والله أعلم، علماً بأن القولين مبنيين على القول بصحة ردة الصبي، وسبق لي أن رجحت القول بعدم صحة ردته أصلاً.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، فتح القدير (٣٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٥٠/٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥٠/٥).

المبحث الثالث

إعذار من تكررت منه الردة

وفيه مطلبان/

المطلب الأول: حكم إعذار من تكررت ردته.

المطلب الثاني: عقوبة من تكررت منه الردة إن تاب وأسلم.

المطلب الأول: حكم إعذار من تكررت ردته

إذا ارتد المسلم عن الإسلام لأول مرة، فقد سبق الكلام عليه في مبحث (إعذار المرتد) من هذا الفصل.

وإذا تاب هذا المرتد وأسلم، ثم ارتد ثانياً وثالثاً وهكذاً فإن حكمه يختلف عن حكم ردته لأول مرة، إذ يختلف أهل العلم في قبول توبة من تكررت ردته على قولين:

القول الأول: تقبل توبة من تكررت منه الردة.

وبهذا قال الحنفية على المذهب[١]،والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الدالة على قبول توبة الكافر من غير تفريق بين كفر وكفر، وبين ردة وردة، وهذه النصوص هي:

أ- قول الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

ب- قول الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾[٥].

ت- قول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، فتح القدير (٣٠٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤).

(٢) انظر: الكافي (ص٥٨٥)، الذخيرة (٤٠/١٢)، مواهب الجليل (٣٧٣/٨).

(٣) انظر: الأم (١٥٨/٦)، المهذب (٢١١/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٤) انظر: الهداية (١٥٠/٢)، المستوعب (٢٣٤/٣)، المغني (٢٧٠/١٢)، المحرر (١٦٨/٢)، الفروع (١٩٤/١٠)، الإنصاف (١٣٦/٢٧).

(٥) التوبة : ١٠٤.

(٦) الزمر : ٥٣.

ث- ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[١].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بقبول توبة الكافر مطلقاً؛ سواء أكان كافراً أصلياً أو مرتداً، من غير تفريق بينهما؛ وعلى من يقول بالتفريق أن يأتي بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة على صحة التفريق[٢].

الدليل الثاني:

عموم النصوص التي جاءت بوجوب ترك قتل الكفار إذا أسلموا، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بوجوب الكف عمّن أسلم من الكفار، ولم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً؛ فيبقى الحكم على العموم.

القول الثاني: لا تقبل توبة من تكررت منه الردة، ويقتل بكل حال.

وبهذا قال بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٦].

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٦٨٦١).

(٢) انظر: المهذب (٥/٢١١).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٨٤)، فتح القدير (٥/٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٥).

(٥) انظر: المهذب (٥/٢١١)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٥/٤٥٠).

(٦) انظر: الهداية (٢/١٥٠)، المستوعب (٣/٢٣٤)، المغني (١٢/٢٦٩)، المحرر (٢/١٦٨)، الفروع (١٠/١٩٣)، الإنصاف (٢٧/١٣٤)، كشاف القناع (٦/١٧٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن من تكرر منه الكفر لن يغفر الله له، وهذا يقتضي عدم قبول توبته.

ونوقش:

أن هذه الآية لها تأويلان:

الأول: إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد ثم كفروا به لم يكن الله ليغفر لهم.

الثاني: أنها محمولة على من لم يتب و لم يرد التوبة، وأصر على الازدياد من الكفر حتى مات أو قتل[2].

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قتل ابن النواحة لما ارتد ثانياً من غير استتابة[3].

---

(١) النساء : ١٣٧.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥٢/١٢).

(٣) سبق ذكر هذا الأثر في (ص٢٢١) من هذه الرسالة إلا أن التخريج هناك كان للفظة "وكفلهم عشائرهم" أما قتل ابن النواحة بلا استتابة، وتسبيب قتله بأنه تحقيق لقول النبي ﷺ "لولا أنك رسول لقتلتك" فهذا أخرجه الإمام أحمد (٣٧٨/٦) برقم (٣٨٣٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث (٢٧٦٢)، وعبدالرزاق (١٦٩/١٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/١٢)، والبيهقي (٢١١/٩)، وابن حبان (٢٣٦/١١)، والبزار في مسنده (١٨٨/٥)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٩) والأوسط (٢٤٣/٨)، وقال في مجمع الزوائد (٣١٤/٥) "رواه أبو داود باختصار، رواه أحمد وابن معيز لم اعرفه وبقية رجاله ثقات"، وقال (٢٦١/٦) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"، وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٦/٢): "ويشبه أن يكون مذهب بن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ (لولا أنك رسول لضربت عنقك) حكما منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارفعت العلة أمضاه فيه و لم يستأنف له حكم سائر المرتدين"اهـ.

وقصة ابن النواحة أنه ارتد مع مسيلمة الكذاب زمن النبي ﷺ وقد أرسله مسيلمة إلى النبي ﷺ للتفاوض معه

ونوقش:

أن الثابت عن ابن مسعود ﷺ أنه استتاب ابن النواحة، فأبى؛ فقتله[١]، وعلى فرض أنه قتله بلا استتابة فإنما هو تحقيق لقول النبي ﷺ "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك" عندما قالها لابن النواحة حينما جاءه رسولاً من مسليمة؛ فقتله ابن مسعود ﷺ تحقيقاً لقول النبي ﷺ[٢].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وأن المرتد إذا تكررت منه الردة فإن توبته تقبل؛ أخذاً بالعمومات، ولأنه قد يرتد في كل مرة لشبهة جديدة تعرض له، ولأن عدم قبول توبته يؤدي به إلى أن يفعل ما يشاء من الجرائم ليأسه، كما جاء في الصحيحين من قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ... الحديث[٣].

وبناء على القول الراجح، -أن المرتد الذي تكررت منه الردة تقبل منه التوبة- فإن هذا يقتضي القول بشرعية إعذاره؛ كمن ارتد لأول مرة؛ فيكون حكمه كحكمه.

فيكون إعذاره واجباً، وينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً، ويحبس أثناء هذه المدة، ويقتل إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل، على ما تقدم تفصيله وترجيحه، والله تعالى أعلم.

بشأن نبوة مسيلمة الكذاب، فقال النبي ﷺ لابن النواحة "لولا أنك رسول لقتلتك"، ثم بعد حروب الردة تاب ابن النواحة من الردة وأصبح من المسلمين، ثم سُمع بعد ذلك وهو يقرأ بشيء من كذب مسيلمة الكذاب، فأتي به ومن معه لابن مسعود ﷺ فاستتابه فأبى، فضرب عنقه، وقيل بأن ابن مسعود ﷺ قتله بلا استتابة تحقيقاً لقول النبي ﷺ "لولا أنك رسول لقتلتك"، انظر في هذه القصة المراجع السابقة.

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠) و(ص٤٢٩).

(٢) انظر: المغني (٢٧١/١٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، حديث (٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث (٧٠٠٨).

المطلب الثاني: عقوبة من تكررت منه الردة إن تاب وأسلم

ذكرت فيما سبق أن جمهور العلماء على قبول توبة المرتد الذي تكررت منه الردة، وأن هذا هو القول الصحيح من قولي أهل العلم.

وبناء على القول الصحيح فإن المرتد الذي تكررت منه الردة إذا تاب لم يقتل، ولكن يجب على الإمام تعزيره، بالضرب ونحو ذلك مما يضمن عدم ردته مستقبلاً[(١)]، وعليه فيجب ضرب من تكررت منه الردة ضرباً وجيعاً شديداً، ويحبس ويؤبد حبسه حتى تظهر عليه علامات التوبة الصادقة.

دليل هذا

أن من تكررت منه الردة ظهر منه تهاونه بالدين واستخفافه بأمره؛ فاستحق القتل والتعزير؛ فاستحقاقه القتل إنما هو لردته، وقد ارتفع عنه حكم القتل بإسلامه، واستحقاقه التعزير لتهاونه بالدين واستخفافه به، وهذا يستدعي تعزيره بما يردعه من غير تقييد بعقوبة معينة أو أمد محدد، والله أعلم[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦)، فتح القدير (٣٠٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤)، الذخيرة (٤٠/١٢)، مواهب الجليل (٣٧٣/٨)، الأم (١٥٨/٦)، المهذب (٢١١/٥)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥).

(٢) انظر: المهذب (٢١١/٥).

المبحث الرابع

إعذار من سبّ الرسول ﷺ أو قذفه، أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين

وفيه مطلبان/

المطلب الأول: إعذار من سب الرسول ﷺ أو قذفه.

المطلب الثاني: إعذار من قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين رضي اللّه عنهم

المطلب الأول: إعذار من سب الرسول ﷺ أو قذفه

اتفق أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ أو قذفه أو تنقصه فإن يكون مرتداً بذلك، وأنه إن لم يتب حتى قتل؛ فإنه يقتل كافراً[(١)].

واختلفوا في قبول توبته على قولين:

القول الأول: تقبل توبة من سب النبي ﷺ أو قذفه كسائر المرتدين.

وبهذا قال الحنفية على المذهب[(٢)]، وهو قول عند المالكية[(٣)]، والمذهب عند الشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الدالة على قبول توبة الكافر من غير تفريق بين كفر وكفر، وبين ردة وردة، وهذه النصوص هي:

أ- قول الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾.

ب- قول الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾.

ت- قول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾.

ث- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٢)، فتح القدير (٣٣٢/٥)، البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦)، الذخيرة (١٨/١٢)، الحاوي الكبير (١٧٩/١٣)، روضة الطالبين (ص١٧٢٥)، المغني (٤٠٤/١٢)، كشاف القناع (١٦٨/٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٢)، فتح القدير (٣٣٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٤).

(٣) انظر: الكافي (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٨/١٢)، مواهب الجليل (٣٧٣/٨).

(٤) انظر: المهذب (٢١١/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٥) انظر: الهداية (١٥١/٢)، المستوعب (٢٣٢/٣)، المغني (٤٠٤/١٢)، المحرر (١٦٨/٢)، الفروع (١٩٤/١٠)، الإنصاف (١٣٥/٢٧).

تاب الله عليه"[١].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بقبول توبة الكافر مطلقاً؛ و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم، وعلى من يقول بالتفريق أن يأتي بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة على صحة التفريق[٢].

الدليل الثاني:

عموم النصوص التي جاءت بوجوب ترك قتل الكفار إذا أسلموا، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بوجوب الكف عمّن أسلم من الكفار، و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم.

القول الثاني: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ أو قذفه مطلقاً.

وبهذا قال بعض الحنفية[٤]، وهو المذهب عند المالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

(٢) انظر: المهذب (٥/٢١١).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣١-٢٣٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٩٨)، الكافي (ص٥٨٥)، الذخيرة (١٢/١٨)، مواهب الجليل (٨/٣٧٩)، شرح الخرشي (٨/٧٠)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٩/٩١)، نهاية المحتاج (٧/٤١٩).

(٧) انظر: الهداية (٢/١٥١)، المستوعب (٣/٢٣٢)، المغني (١٢/٤٠٤)، المحرر (٢/١٦٨)، الفروع (١٠/١٩٤)، الإنصاف (٢٧/١٣٤)، كشاف القناع (٦/١٧٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن سابّ النبي ﷺ لا يقل جرماً عن هؤلاء المستهزئين، وقد توعدهم الله تعالى بالعذاب في الآخرة، و لم يجعل لهم توبة، مما يدل على أن ساب النبي ﷺ لا تقبل له توبة في الدنيا[2].

ويناقش:

أن هذا ليس على إطلاقه، بل إن الله تعالى بيّن بأنه قد يعفو عن طائفة منهم ويعذب طائفة أخرى، حيث قال سبحانه: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ ﴾؛ مما يدل على قبول توبة بعضهم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي؛ ويزجرها فلا تزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، ... فقال النبي ﷺ "ألا اشهدوا إن دمها هدر"[3].

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها

---

(١) التوبة :٦٥-٦٦.

(٢) انظر: كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦١)، والنسائي في كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٠٧٥)، والحاكم (٥٠٥/٤)، والدارقطني في السنن (١١٧/٤)، والبيهقي (٢٠٢/٨) والطبراني في الكبير (٢٧٨/١١، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في البلوغ (٥٠١/٣) وقال رواه أبو داود ورواته ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢/٥).

رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[١].

وجه الدلالة:

أن إهدار النبي ﷺ لدم المرأة التي تشتمه وتقع فيه دليل على أنه ليس لها توبة؛ إذ لو كان لها توبة لأمر بتركها لعلها تتوب يوماً، والله أعلم.

ويناقش:

أن هذا خارج محل النزاع قطعاً؛ إذ النزاع في قبول توبة من ارتد بسبه النبي ﷺ، ولاشك أن قبول توبته من عدمها إنما يكون للإمام، وهذا الحديث لم تُرفع فيه المرأة للنبي ﷺ حتى يحكم فيها، وإنما قتلها الصحابي ﷺ، وهذه مسألة أخرى وهي "حكم قتل المرتد من قبل غير الإمام"، والمرتد إذا قتله أحد المسلمين فدمه هدر أيّا كان سبب ردته؛ لأن المرتد انتفت عنه العصمة بمجرد ارتداده، ولكن قاتله يكون مفتاتاً على الإمام فيعزره، وعلى فرض التسليم -جدلاً- بأن القتل في الحديثين جاء من رجل يقوم مقام الإمام فإن المرأة كانت تشتم النبي ﷺ وينهاها فلا تنتهي، فيكون نهيه قائماً مقام الإعذار لها، والإعذار لا يقول به إلا من يرى قبول التوبة، فلما أصرت على الشتم والسب قتلت حينئذ كما يقتل أي مرتد إذا أصر على الردة بعد الاستتابة والإعذار.

الدليل الثالث:

أن سائر المرتدين إنما تقبل توبتهم لأن ردتهم في الغالب تكون بسبب شبهة عرضت لهم، بينما الساب للنبي ﷺ لا يكون سبه عن شبهة وإنما عن فساد عقيدة واستخفاف واستهزاء واجتراء على الله تعالى بسب رسوله إلى خلقه وهو النبي ﷺ؛ فافترقا في الحكم[٢].

ويناقش:

يلزم من هذا أن المرتد من غير شبهة لا تقبل له توبة، وهذا لا قائل به.

---

(١) رواه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٠٠)، وهو من رواية الشعبي عن علي ﷺ، وفي سماعه خلاف، وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (٥/٩١).

(٢) انظر: الصارم المسلول (ص٢٤).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- صحة القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشتها بما سبق؛ إذ لا دليل على تخصيص هذه الردة بعدم التوبة دون غيرها.

وبناء على القول الراجح -أن من سب النبي ﷺ أو قذفه تقبل منه التوبة- فإن هذا يقتضي القول بشرعية إعذاره؛ كمن ارتد بأي سبب آخر من أسباب الردة.

فيكون إعذاره واجباً، وينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً، ويحبس أثناء هذه المدة، ويقتل إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل.

المطلب الثاني: إعذار من قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين

قبل الكلام على إعذار من قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ ينبغي الكلام على مسألتين ممهدتين، وهما:

المسألة الأولى: كفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ

اتفق أهل العلم على أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه مكذب لصريح القرآن، واختلفوا فيمن قذف غيرها من نساء النبي ﷺ هل يكفر بهذا القذف أو لا، على قولين:

القول الأول: يكفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ مطلقاً.

وبهذا قال المالكية على المشهور، والحنابلة في رواية هي المذهب[1].

أدلة هذا القول: (**يمكن الاستدلال لهم بالآتي**)

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

جاء في التحرير والتنوير: "والآية تقتضي أن الله عصم أزواج نبيه ﷺ من ارتكاب

(١) انظر: مواهب الجليل (٨/٣٨٠-٣٨١)، فتاوى البُرزلي (٦/٣٣٥)، شرح الخرشي (٨/٧٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣١٢)، الفروع (١٠/٩٠)، تصحيح الفروع (١٠/٩٠)، الإنصاف (٢٦/١٠٣)، الإقناع (٤/٢٨٩)، كشاف القناع (٦/١٧٢)، مطالب أولي النهى (٦/٢٨٥-٢٨٦).

(٢) الأحزاب: ٣٣.

الكبائر وزكى نفوسهن"[١]، وعليه فمن قذفهن فهو مكذب لنص القرآن فيكون كافراً مرتداً بذلك، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على عائشة رضي الله عنها، بجامع أنهن زوجات النبي ﷺ وقذفهن فيه قدح للنبي ﷺ في عرضه، وتنقيص له[٢].

القول الثاني: لا يكفر من قذف غير عائشة رضي الله عنها من نساء النبي ﷺ.

وبهذا قال الجمهور، من الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة في رواية[٣].

دليل القول الثاني:

القياس على سائر الصحابة ﷺ؛ فقذف أحد الصحابة ﷺ ليس من موجبات الردة؛ ونساء النبي ﷺ من سائر الصحابة ﷺ[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق، إذ قذف نساء النبي ﷺ فيه قدح بالنبي ﷺ وتعريض به، بخلاف قذف سائر الصحابة ﷺ، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وأن من قذف إحدى نساء النبي ﷺ فهو كافر مرتد؛ لقوة دليله، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني؛ ولأن قذف إحدى نساء النبي ﷺ فيه قدح بالمصطفى ﷺ، فيكون كمن سب النبي ﷺ.

---

(١) (٢٤٦/٢١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٧٢/٦).

(٣) انظر: الاختيار (١٨٥/٤)، الفتاوى الهندية (٢٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٤)، مواهب الجليل (٣٨٠/٨-٣٨١)، فتاوى البُرزلي (٣٣٥/٦)، شرح الخرشي (٧٤/٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٢/٤)، روضة الطالبين (ص١٧٢٥)، تحفة المحتاج (٨٩/٩)، النجم الوهاج (٨٠/٩)، نهاية المحتاج (٤١٦/٧)، الفروع (٩٠/١٠)، تصحيح الفروع (٩٠/١٠)، الإنصاف (١٠٣/٢٦)، الإقناع (٢٨٩/٤)، كشاف القناع (١٧٢/٦)، مطالب أولي النهى (٢٨٥/٦-٢٨٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٧٢/٦).

المسألة الثانية: قبول توبة من كفر بقذفه إحدى زوجات النبي ﷺ

اختلف أهل العلم -القائلون بكفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ- **في قبول توبة القاذف وإسلامه على قولين:**

القول الأول: تقبل توبة من ارتد بقذفه إحدى زوجات النبي ﷺ.

وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية في قول لهم(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الدالة على قبول توبة الكافر من غير تفريق بين كفر وكفر، وبين ردة وردة، وهذه النصوص هي:

أ- قول الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

ب- قول الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾.

ت- قول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾.

ث- ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"(٥).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الاختيار (١٨٥/٤)، الفتاوى الهندية (٢٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٨٠/٨-٣٨١)، شرح الخرشي (٧٤/٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٢/٤).

(٣) انظر: المهذب (٢١١/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠٣/٢٦)، الإقناع (٢٨٩/٤)، كشاف القناع (١٧٢/٦)، مطالب أولي النهى (٢٨٥/٦-٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بقبول توبة الكافر مطلقاً؛ و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم، وعلى من يقول بالتفريق أن يأتي بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة على صحة التفريق[١].

الدليل الثاني:

عموم النصوص التي جاءت بوجوب ترك قتل الكفار إذا أسلموا، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بوجوب الكف عمّن أسلم من الكفار، و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم.

الدليل الثالث:

القياس على من سب النبي ﷺ، حيث إن الراجح قبول توبة من سب النبي ﷺ أو تنقصه[٣]، فتوبة من كان جرمه أقل منه تقبل من باب أولى، والله أعلم.

القول الثاني: لا تقبل توبة من ارتد بقذفه إحدى زوجات النبي ﷺ بل يقتل بكل حال.

وبهذا قال المالكية على المذهب[٤]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٥].

ويمكن الاستدلال لهم:

---

(١) انظر: المهذب (٥/٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٣) سبق هذا في (ص٤٣٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٨/٣٨٠-٣٨١)، فتاوى البُرزلي (٦/٣٣٥)، شرح الخرشي (٨/٧٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣١٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٦/١٠٣)، الإقناع (٤/٢٨٩)، كشاف القناع (٦/١٧٧)، مطالب أولي النهى (٦/٢٨٥-٢٨٦).

أن القذف كبيرة من الكبائر يجب فيها الحد، والحد فيمن قذف إحدى زوجات النبي ﷺ هو القتل؛ لعظم جرمه، والتوبة لا تسقط حد القذف هنا كسائر الحدود.

الترجيح

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف القول الثاني، ومعارضته لعمومات الأدلة؛ إذ لا دليل على تخصيص هذه الردة بعدم التوبة دون غيرها، ولأن الراجح أن ساب النبي ﷺ تقبل توبته مع عظم جرمه، فتوبة من هو أقل جرماً منه تقبل من باب أولى.

وبناء على القول الراجح -قبول توبة من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ- فإن هذا يقتضي القول بشرعية إعذاره؛ كمن ارتد بأي سبب آخر من أسباب الردة.

فيكون إعذاره واجباً، وينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً، ويحبس أثناء هذه المدة، ويقتل إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل، ولكنه يعزر بما يردعه، وينكّل النكال الشديد، ويؤبد حبسه حتى تظهر عليه علامات التوبة والخشوع والصلاح.

والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: إعذار من سبّ الصحابة ﷺ، أو وصفهم بالضلال

قبل الكلام على إعذار من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر ونحوه، تجدر الإشارة هنا إلى ثلاث مسائل ممهدة، وهي:

المسألة الأولى: حكم سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر

اتفق أهل العلم على وجوب احترام الصحابة ﷺ وتحريم سبهم أو التعريض بهم، أو وصفهم بالضلال والكفر، ووصفهم بالصفات السيئة كالبخل والجبن عند اللقاء.

دليل هذا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه"(١).

وجه الدلالة:

فهذا نهي من النبي ﷺ عن سب أصحابه ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله"(٢).

وجه الدلالة:

أن بغض الأنصار نفاق، وهذا يقتضي تحريم بغضهم، فسبهم من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابٌ ...، حديث (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث (٦٤٨٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان، حديث (٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق، حديث (٢٣٧).

المسألة الثانية: كفر من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر

اختلف أهل العلم في حكم من سبّ الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر هل يكفر بهذا أو لا، على قولين:

القول الأول: يكفر من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر، ويكون بذلك مرتداً عن الإسلام.

وهذا قول جمهور أهل العلم -في الجملة- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى في وصف الصحابة ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الصحابة ﷺ على وصف يغيظ الكفار، فيفهم من هذا أن الصحابة ﷺ لا يغتاظ منهم إلا كافر، ومن يسب الصحابة أو يكفرهم فهو مغتاظ منهم قطعاً،

---

(١) انظر: الدر المختار بهامش رد المحتار (٢٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٢٦٤/٢)، الاختيار (١٨٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٤)، البيان والتحصيل (٤٢٠/١٦)، الذخيرة (٢١/١٢-٢٢)، مواهب الجليل (٣٨٠/٨-٣٨١)، شرح الخرشي (٧٤/٨)، حاشية الدسوقي (٣١٢/٤)، روضة الطالبين (ص١٧٢٨)، مغني المحتاج (٤٤٣/٥)، تحفة المحتاج (٨٩/٩)، النجم الوهاج (٨٠/٩)، نهاية المحتاج (٤١٦/٧)، الإنصاف (١٠٣/٢٧)، الإقناع (٢٨٩/٤)، كشاف القناع (١٧٠/٦-١٧٢)، مطالب أولي النهى (٢٨٥/٦-٢٨٧).

(٢) الفتح: ٢٩.

فتشمله الآية.

جاء في تفسير القرطبي: "قال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ... قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين"(١).

الدليل الثاني:

مجموعة من النصوص الشرعية التي جاءت بمدح الصحابة ﷺ والترضي عليهم، كقول الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يعلم بحال الصحابة ﷺ ومآل أمرهم، وقد أنزل فيهم هذه الآيات، فمن سبهم وضللهم وكفرهم فهو مخالف لصريح القرآن، فيكون مرتداً، والله أعلم(٥).

---

(١) (٢٩٧/١٦).

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) الأحزاب: ٢٣.

(٤) الحشر: ٨و٩.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٧/١٦).

الدليل الثالث:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن كفّر جملة الصحابة فهو مكفر لأبي بكر وعمر، والنبي ﷺ لا يمكن أن يأمر المسلمين بالاقتداء بالكفار، فتكفير أبي بكر وعمر يقتضي تكذيب النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

أن الصحابة مسلمون عدول، وهذا مما علم من الدين بالضرورة، فمن أنكر ذلك فهو كافر مرتد، كما لو أنكر أي شيء مما علم من الدين بالضرورة كتحريم الخمر، أو صحبة أبي بكر ﷺ ونحو ذلك(٢).

القول الثاني: لا يكفر من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر، بل يعد فاسقاً ومرتكباً لكبيرة لا تخرجه عن دائرة الإسلام.

وهذا قول بعض متأخري الحنفية(٣).

دليل هذا القول:

أن من يسب الصحابة ﷺ أو يضللهم أو يكفرهم إنما هو من أهل البدع والأهواء الذين يحكم عليهم بالضلال والفسق، فهم كالخوارج الذين يكفرون الصحابة ﷺ، فلا يحكم بكفرهم(٤).

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد (٣٨/٢٨٠) والترمذي وحسنه في المناقب، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، حديث (٣٦٦٢)، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر ﷺ، حديث (٩٧)، وابن أبي شيبة (١٢/١١)، والبيهقي (٥/٢١٢)، والبزار (١/٤٣٣)، والحاكم (٣/٧٩) ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٥/٣٤٤)، والكبير (٩/٧٢)، والحديث حسنه في البدر المنير (٩/٥٧٨)، وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٣٣).

(٢) انظر حاشية العدوي على الخرشي (٨/٧٤).

(٣) انظر: الدر المختار بهامش رد المحتار (٤/٢٣٦)، البحر الرائق (٥/١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٨).

ويمكن مناقشته من وجوه:

الأول: بأن هذا قياس في مورد النص.

الثاني: أن الخوارج مختلف في حكمهم؛ إذ قيل بكفرهم[١]؛ وعليه فلا يسلم هذا القياس.

الثالث: على القول بصحة القياس، وأن الخوارج ليسوا كفاراً؛ فإنه قياس مع الفارق؛ إذ الخوارج كانت لهم شبهة جعلتهم يقولون بهذا القول[٢]، فهم كالبغاة من هذا الوجه.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وهو أن من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال أو الكفر فهو كافر؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني ومناقشته بما مر، والله تعالى وأعلم.

(١) انظر: فتح القدير (٣٣٤/٥)، البحر الرائق (١٢٩/٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٣٤/٥)، البحر الرائق (١٢٩/٥).

المسألة الثالثة: قبول توبة من كفر بسب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر

اختلف أهل العلم -القائلون بكفر من سب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر- **في قبول توبة من كَفَرَ بسب الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال أو الكفر إذا تاب أو لا، على قولين:**

القول الأول: تقبل توبة من ارتد بسبه الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر.

وهذا قول الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الدالة على قبول توبة الكافر من غير تفريق بين كفر وكفر، وبين ردة وردة، وهذه النصوص هي:

أ- قول الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

ب- قول الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾.

ت- قول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾.

ث- ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار (٢٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٢٦٤/٢)، الاختيار (١٨٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٢١/١٢-٢٢)، مواهب الجليل (٣٨٠/٨-٣٨١)، شرح الخرشي (٧٤/٨)، حاشية الدسوقي (٣١٢/٤).

(٣) انظر: المهذب (٢١١/٥)، روضة الطالبين (ص١٧٣٠)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠٣/٢٧)، الإقناع (٢٨٩/٤)، كشاف القناع (١٧٠/٦)، مطالب أولي النهى (٢٨٥/٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بقبول توبة الكافر مطلقاً؛ و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم، وعلى من يقول بالتفريق أن يأتي بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة على صحة التفريق[١].

الدليل الثاني:

عموم النصوص التي جاءت بوجوب ترك قتل الكفار إذا أسلموا، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت بوجوب الكف عمّن أسلم من الكفار، و لم تفرق بين الكافر كفراً أصلياً أو مرتداً، و لم تفرق بين ردة وردة؛ فيبقى الحكم على العموم.

الدليل الثالث:

القياس على من سب النبي ﷺ، حيث إن الراجح قبول توبة من سب النبي ﷺ أو تنقصه[٣]، فتوبة من كان جرمه أقل منه تقبل من باب أولى، والله أعلم.

القول الثاني: لا تقبل توبة من ارتد بسبه الصحابة ﷺ أو وصفهم بالضلال والكفر.

وهذا قول عند الحنفية[٤]، والمذهب عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند

---

(١) انظر: المهذب (٥/٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٣) سبق هذا في (ص٤٣٧).

(٤) انظر: الدر المختار (٤/٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٤٢٠)، الذخيرة (١٢/٢١-٢٢)، مواهب الجليل (٨/٣٨٠-٣٨١)، شرح الخرشي (٨/٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٢)

(٦) انظر: روضة الطالبين (ص١٧٢٨)، مغني المحتاج (٥/٤٤٣)، تحفة المحتاج (٩/٨٩)، النجم الوهاج (٩/٨٠)، نهاية المحتاج (٧/٤١٦).

الحنابلة هي المذهب[1].

ولم أعثر على دليل صالح لهذا القول في هذه المسألة.

علماً بأني لم أعثر على دليل خاص بالمسألة لأي من القولين، وإنما تم الاستدلال للقول الأول بالأدلة العامة التي سبق ذكرها في مطلب سب النبي ﷺ ومطلب قذف إحدى نسائه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ أخذاً بالعمومات الدالة على عدم التفريق بين المرتدين في الحكم؛ فلا دليل على تخصيص هذه الردة بعدم التوبة دون غيرها.

وبناء على القول الراجح -أن من كفر بسب أحد من الصحابة ثم تاب قبلت منه التوبة- فإن هذا يقتضي القول بشرعية إعذاره؛ كمن ارتد بأي سبب آخر من أسباب الردة.

فيكون إعذاره واجباً، وينظر مدة ثلاثة أيام وجوباً، ويحبس أثناء هذه المدة، ويقتل إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل، ولكن يعزر بما يردعه، وينكّل النكال الشديد، ويؤبد حبسه حتى تظهر عليه علامات التوبة والخشوع والصلاح.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠٣/٢٧)، الإقناع (٢٨٩/٤)، كشاف القناع (١٧٧/٦)، مطالب أولي النهى (٢٨٥/٦).

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فبعد مسيرة أربع سنوات وبضعة أشهر قضيتها في البحث والتدقيق في مسائل الإعذار خرجت بعدد من النتائج، ألخصها فيما يأتي:

١. إن مصطلح الإعذار معروف لدى المتقدمين من العلماء، ولكن لم يستعمله سوى فقهاء المالكية وقصروا ذلك على أبواب القضاء فقط، وأما ما سوى ذلك فتكاد لا تجد هذا المصطلح في كتب الفقهاء إلا في الترر اليسير جداً.

٢. إن الإعذار في غير القضاء تضبطه العبارة الآتية "هو المبالغة من قِبَل الإمام أو من ينيبه في إعلام الشخص ما يجب عليه، وإنظاره المدة الكافية لتقوم عليه الحجة".

٣. من خلال الضابط السابق يتبين أن الإعذار يمكن تقسيمه إلى قسمين باعتبار من يملكه، فقد يكون الإعذار من الإمام، وقد يكون من نائبه، كما يمكن تقسيم الإعذار بعدة اعتبارات أخرى مذكورة في التمهيد من هذه الرسالة.

٤. إن للإعذار وسائل متعددة لعل من أبرزها: الإعذار كتابةً، والإعذار مشافهةً، والإعذار بالرسل، والإعذار بوسائل الاتصال الحديثة كالتلفاز والهاتف ونحو ذلك.

٥. يترتب على الإعذار عدد من الأحكام الشرعية لعل من أبرزها: القتل، والحبس، والجلد، والغرامة المالية، وبدء القتال أو الهجوم العسكري، وبيع المال، وفسخ النكاح والتطليق.

٦. إن الإعذار مشروع في الجملة، ويختلف حكمه باختلاف الحال، وقد أعذر الله الناس بإرسال الرسل إليهم وغير ذلك من الأمور التي فيها إعذار من الله تعالى للخلق لقطع حجتهم.

٧. الراجح في مسألة إعذار تارك الصلاة مطلقاً، ومسألة إعذار تارك بعض الصلوات: أنه يجب إعذاره لمدة ثلاثة أيام يحبس خلالها ويعزر بما يردعه، فإن لم يتب خلالها فإنه يجب قتله، فإن صبر حتى قتل فلا أراه يموت إلا كافراً، والله أعلم.

٨. الذي ظهر لي في مسألة إعذار تارك صلاة الجماعة أنه لا يشرع في حقه الإعذار؛ مراعاة لخلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة، ولكن يدعى ويناصح.

٩. وتارك الزكاة، والمفطر في نهار رمضان، والعازم على عدم الحج كلهم يأخذون حكم تارك الصلاة فيما ظهر لي والله أعلم.

١٠. ويزيد تارك الزكاة حكماً وهو أخذ شطر ماله تعزيراً له.

١١. ترجح لدي أن العمرة ليست كالحج فيما يتعلق بإعذار من عزم على ألا يعتمر مطلقاً؛ وذلك مراعاة لخلاف أهل العلم في حكم العمرة.

١٢. اتفق أهل العلم على وجوب إعذار الكفار قبل مهاجمتهم وذلك في حال ما إذا لم تبلغهم الدعوة، أما إذا بلغتهم الدعوة فقد اختلف في حكم إعذارهم، والراجح وجوب إعذارهم والله أعلم، أما المعاهدين فلا يجوز للإمام نقض عهدهم إلا إذا خيف منهم الخيانة، فإذا خيف منهم الخيانة فيشرع للإمام نقض عهدهم بشرط إعذارهم.

١٣. اتفق أهل العلم على وجوب أداء الدين لمستحقه، فإذا كان المدين معسراً وجب إعذاره بنص القرآن، وإذا كان موسراً مماطلاً فإنه يعذر لقطع حجته ويحبس أثناء مدة الإعذار، فإن أصر على المطل باع الحاكم عليه ماله في دينه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما المدين مجهول الحال فإنه يعذر لاستبراء حاله فقط.

١٤. اتفق أهل العلم على أنه يجب على الكفيل إحضار المكفول عند الوقت والمكان المتفق عليهما، فإن غاب المكفول أُعذر الكفيل مدة بحسب حاله ليتمكن من إحضاره، فإن امتنع أو قصّر فيجب حبسه ولا يغرم المال الذي على المكفول على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٥. إذا حل الدين على الراهن وامتنع من الأداء أو كان معسراً فإنه يباع الرهن لوفاء الدين الذي عليه، ولكن يجب إعذار الراهن قبل بيع الرهن، فإن أدى الدين وإلا أُمر بالبيع، فإن امتنع فحينئذ يجب على الحاكم بيع الرهن لوفاء الحق لمستحقه.

١٦. اختلف أهل العلم في حكم الإعذار في الشرط الجزائي على قولين: قول بوجوب الإعذار قبل تطبيق الشرط الجزائي، وقول بعدم الوجوب وهو الصحيح فيما يظهر لي والله أعلم، لكن لا يعني هذا عدم صحة الإعذار هنا، بل هو صحيح وحصوله أفضل؛ لأنه أحرى لأن يلتزم العاقد بما في العقد.

١٧. اختلف أهل العلم في حكم إعذار العنين، والصحيح وجوب إعذاره، وتضرب له مدة سنة كاملة، وتحتسب بالأهلة، ويبدأ وقتها من حين الترافع للحاكم على الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك.

١٨. أن المجبوب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من جب كل ذكره فهذا لا يشرع إعذاره؛ لعدم الفائدة.

القسم الثاني: من جب بعض ذكره، فإن لم يمكن الجماع بما بقي منه فهو كالقسم الأول، وإن كان الباقي يمكن الجماع به فهذا اختلف أهل العلم في إعذاره على قولين، والراجح منهما أنه يعذر كالعنين تماماً، فإن وطئ خلال المدة وإلا ثبت للمرأة الفسخ.

١٩. اختلف أهل العلم في حكم إعذار الخصي على قولين، والخلاف مبني على إمكان الوطء من عدمه، وبعد النظر في كلام أهل المعرفة والطب نجد أنهم يقولون بأن الخصي لا يتأتى منه الوطء قطعاً، وإذا كان كذلك فيظهر لي والله أعلم أن الخصاء كالجب في ثبوت الفسخ حالاً من غير إعذار مطلقاً.

٢٠. إذا أسلم الرجل وهو متزوج من نسوة أكثر من أربع انفسخ نكاح ما زاد عن الأربع من غير تعيين، ويجب عليه حينئذ التعيين، فإن امتنع وجب إعذاره وحبسه وتعزيره إلى أن يعين منهن، ولا يقوم الحاكم مقامه هنا مطلقاً عند أهل العلم.

٢١. إذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول وجب إعذاره، وتضرب له مدة بحسب ما يراه الحاكم، فإن استمر إعساره ثبت للمرأة حق الفسخ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان إعساره بالصداق بعد الدخول فيجب إعذاره أيضاً عند عامة أهل العلم، ويكون إعذاره أبداً حتى يوسر فلا يثبت للمرأة حق الفسخ فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم.

٢٢. إذا آلى الرجل من امرأته وجب إعذاره أربعة أشهر عملاً بنص القرآن، سواء أكان حراً أو عبداً، وسواء أكانت المرأة حرة أو أمة، وبعد انتهاء مدة الإعذار فإنه يجب وقف المولي وأمره بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه الحاكم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٣. إذا ظاهر الرجل من امرأته وهو مستطيع للكفارة وامتنع منها، فإنه يجب إعذاره كالمولي، وتضرب له مدة أربعة أشهر، فإن كفر خلالها ووطء زوجته وإلا ثبت لها حق الفسخ.

٢٤. إذا امتنع الرجل من وطء زوجته وجب إعذاره، وتضرب له مدة بحسب ما يراه الحاكم، فإن وطء خلالها وإلا ثبت للمرأة حق الفسخ، وذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٥. اتفق أهل العلم على وجوب النفقة على الزوج لزوجته، واختلفوا في حكم فسخ النكاح بسبب عدم النفقة، سواء أكان ذلك بسبب إعسار الزوج، أو امتناعه، أو غيبته،

والصحيح ثبوت الفسخ للزوجة في هذه الحالات، والله أعلم.

٢٦. إذا عدمت النفقة وجب إعذار الزوج مدة بحسب ما يراه الحاكم، فإن وجدت وإلا ثبت للمرأة حق الفسخ، إلا إنه في حال غيبة الزوج أو امتناعه من النفقة فإنه قبل ثبوت الفسخ للمرأة يجب النظر إن كان للرجل ما فيباع عليه ماله وينفق به على زوجته، وإلا فيثبت للمرأة حق الفسخ، وكل ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٧. لم أجد من تكلم في إعذار المحاربين قبل قتالهم إلا فقهاء المالكية رحمهم الله؛ حيث اختلفوا في حكم إعذارهم على أقوال لعل الراجح هو اختلاف الحكم باختلاف الحال؛ فإذا تيقن الحاكم توبتهم وجب عليه إعذارهم، وإن ظن توبتهم و لم يتيقن استحب له إعذارهم، وإن خيف فتكهم أو ضررهم حرم إعذارهم، وأما مدة إعذارهم فالصحيح أنه يرجع فيها لاجتهاد الحاكم وتقديره، فإن أصروا على حرابتهم وجب على الإمام قتالهم.

٢٨. أما البغاة فقد اختلف أهل العلم في حكم إعذارهم، والصحيح أنه يجب إعذارهم قبل قتالهم إعمالاً للآثار الواردة عن علي بن أبي طالب ﷺ في هذا الشأن، فإن أصروا على بغيهم وجب قتالهم.

٢٩. إذا أُسر من البغاة أحد، فإن تاب وجب تخلية سبيله، وإن أصر على بغيه فلا يخلو: إما أن يكون غير مؤثر فلا يحل للإمام حبسه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإما أن يكون مؤثراً في القتال، فهذا اختلف العلماء في حكم قتله، والصحيح أنه ليس للإمام إلا حبس من هذه حاله، ولا يجوز له قتله، والله تعالى أعلم.

٣٠. أما المرتد فقد اختلف أهل العلم في حكم إعذاره ومدته، والصحيح أنه يجب إعذاره لمدة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد إذا كان رجلاً، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت، والصحيح أنها كالرجل، فيجب قتلها إن لم تتب.

٣١. واختلف أهل العلم في اعتبار ردة الصبي، والصحيح أن ردته غير صحيحة، ولا يؤاخذ بها فيما يظهر لي والله أعلم، وإذا كان كذلك فلا مجال لإعذاره، ولكن يجب معاقبته كسائر الأخطاء التي تحصل من الصبيان، فيضرب ويمنع من بعض الأمور التي يحبها حتى يتأدب ولا يعود لمثل هذا.

٣٢. واختلف أهل العلم في حكم من تكررت منه الردة، هل تقبل توبته أو لا تقبل، والصحيح قبول توبته والله أعلم، وبناء على ذلك فيجب إعذاره لمدة ثلاثة أيام، فإن تاب

وإلا قتل، فإن تاب وجب تعزيره وتأبيد حبسه حتى تظهر منه علامات التوبة.

٣٣. وأما من سب النبي ﷺ أو قذفه أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين، أو سب الصحابة رضي الله عنهم أو وصفهم بالضلال أو الكفر، فقد اختلف أهل العلم في حكم قبول توبة من صدر منه مثل هذا، والصحيح فيما يظهر لي والله أعلم قبول توبة كل مرتد مهما عظم جرمه؛ وإذا كان كذلك فيجب إعذاره وضرب مدة ثلاثة أيام له ليتوب، فإن أصر على الكفر قتل كسائر المرتدين، وإن تاب وجب حبسه وتعزيره والتنكيل به النكال الشديد؛ لعظم جرمه.

وأختم هذه الرسالة بما بدأتها به بالحمد لمستحق الحمد سبحانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٧٧
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾	٤٣	٥٢ هامش (١)
﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾	١٨٩	٢٦٨
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	١٤٠/١٦٠
﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	٢٢٤	٣١٦
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	٢٢٦/٢٢٧	٣١٣/٣١٥/٣١٨/٣٢١/٣٢٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	٢٢٩	٢٧٠/٣٢٢/٣٥٣/٣٦٧/٣٧٧
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾	٢٣١	٣٥٤/٣٦٧
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	٢٣٣	٣٤٥
﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾	٢٧٥	٢٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	٢٧٨–٢٧٩	٢٤٤
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	٢٨٠	١٨٥/١٨٦/١٨٩/١٩٠/٢٩٧/ ٣٠٥/٣٠٨/٣٤٩/٣٥٨
﴿ فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾	٢٨٣	١٨١
سورة آل عمران		
﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ﴾	٧٥	١٩٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	٩٧	١٣٨/١٤٠/١٤٢/١٥٧/١٦٥

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٠٤	٤٣/٣٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾	١٣٠	٢٤٤
سورة النساء		
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾	٢٣	٤١٥
﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾	٢٤	٤١٥
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾	٢٥	٢٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	٢٩	٢٠٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾	٤٨	١٥٦/١٣٤/١١٢/٥٩
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٤	١٩٠/١٨١
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	٥٨	٢٤٩
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	١٠٢	٧٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾	١٣٧	٤٢٩
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾	١٦٥	٣٠/٣
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٢٤٨/١٧٦
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	٨	٢٤٩
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٣٨٥
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ	٣٤	٣٩٢/٣٨٤

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾		
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	١٦٤	٣٩٥
سورة الأعراف		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾	١٧٢	٢٧
سورة الأنفال		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	٤٠٢/٤٢٧/٤٣٣/٤٤٠/٤٤٨
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾	٨٥	١٧٦/١٧٧
سورة التوبة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾	٤	١٧٦
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾	٥	٤٦/١٠٨/١١٤/٣٩١/٤١٢/ ٤٢٨/٤٣٤/٤٤١/٤٤٩
﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾	١١	٦١
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	٦٥-٦٦	٤٣٥
﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ... ﴾	٩٠	١٩
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾	١٠٤	٤٢٧/٤٣٣/٤٤٠/٤٤٨
سورة هود		
﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ﴾	٦٥	٤٠٨
سورة يوسف		
﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ ﴾	٦٦	٢١٨

﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	٧٨-٧٩	٢١٩/٢٢٢
سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٣/٢٧/٣٠/١٧٠/٢٤٤
سورة مريم		
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٦٢
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ﴾	٦٠	٦٣
سورة طه		
﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾	١٣٣-١٣٤	٢٧/٣٠
سورة الفرقان		
﴿ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ﴾	١٥	٨٤
﴿ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	٨٤
سورة النور		
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾	٢٢	٣١٣
سورة النمل		
﴿ ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	٢٨-٣١	٢٦
﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾	٣٧	٢٨
سورة الأحزاب		
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٤٤٥

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٤٣٨
سورة فاطر		
﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ ﴾	٣٧	٣١/٣٠
سورة الزمر		
﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٥٣	٤٤٨/٤٤٠/٤٣٣/٤٢٧
سورة محمد		
﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ ﴾	١٨	٢٤١
سورة الفتح		
﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٤٤٥
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ..... وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٤٤٤
سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٣٩٦/٣٩٤/٣٩١/٣٨٧
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٦٤/٦١
﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾	١٤	٦٣
سورة الحديد		
﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾	٢٨	٢١٦
سورة المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... الآيات ﴾	٢-٣-٤	٣٢٩
سورة الحشر		
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ	٨-٩	٤٤٥

﴿ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ..... وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾		
سورة الطلاق		
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢	٣٢٢
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	٦	٣٤٥
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٣٤٦
سورة الجمعة		
﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٨٤
سورة المرسلات		
﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾ ﴾	٥-٦	٣٠/١٩

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أعذر الله إلى امرئ أخّر أجله حتى بلغه ستين سنة	١٨
أن النبي ﷺ أرسل علياً ﷺ في العام التاسع يقرأ على الناس سورة براءة	٢٧
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ...	٣٦ هامش (١)
أن رجلاً قال يا رسول الله اتق الله؟! فقال النبي ﷺ: "ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟"، فلما ولى الرجل قال خالد بن الوليد ﷺ: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: "لا لعله أن يكون يصلي	٤٧
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة	٤٨
إني نهيت عن قتل المصلين	٤٨
أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في قتل رجل من المنافقين فقال النبي ﷺ: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" فقال: بلى ولا شهادة له؛ قال: "أليس يصلي؟" قال: بلى ولا صلاة له؛ فقال ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم	٤٨
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٤٩
إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر	٤٩
ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة	٤٩
ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار	٥٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله	٥٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة	٥٣
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانِ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة	٥٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، فلْيُرِح ذبيحته	٥٥
خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء	٥٨

أدخله الجنة	
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل	٥٩
أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثاً–؛ قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذن يتكلوا" فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً	٥٩
أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه	٥٩
حديث الشفاعة، يقول الله ﷻ: "بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط	٥٩
فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتُحشوا، فيُلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، ...، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ... الحديث	٦٠
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٦٠
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	٦٤
اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	٦٤
دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: "إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان	٦٥
أن النبي ﷺ ترك يوم الخندق أربع صلوات	٧٣
إن أثقل الصلاة على المنافقين	٧٨
ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم	٧٩
ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة، بُيُوتَهُم	٧٩
لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار	٨٠
أتى النبيﷺ رجل أعمى؛ فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول اللهﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له؛ ثم لما ولى دعاه فقال:(هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم! قال:(فأجب)	٨٠
عن ابن أم مكتومرضي الله عنه أنه سأل النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء؟) قال: نعم؛ قال:(لا أجد لك رخصة	٨٠
أن النبي ﷺ رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه حين شكا بصره أن يصلي في بيته	٨١

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة	٨٤
أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: "لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام و لم يصلّ، فليصلِّ معه، فإنها له نافلة	٨٥
أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	٨٦
ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية	٨٧
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم	٨٨
من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر	٨٩
من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة	٩٠
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى	٩٦
ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدت أُعيدت إليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار ...	١١١
أخبر النبي ﷺ عن أقوام من أمته يدخلهم الله النار ثم يخرجهم منها ويدخلهم الجنة	١١٥
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون؛ لا تفرق إبل عن حسابها؛ من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله (وفي رواية: إبله)، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء	١١٧
ليس في المال حق سوى الزكاة	١٢٠
عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة، وصوم رمضان"؛ من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم	١٣١
من أراد الحج فليتعجل	١٤١
تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	١٤١
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	١٤٢
قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: "نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"	١٦١
أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَعْن، قال: "حج عن أبيك واعتمر"	١٦٢
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: "أن تشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، ... ، وتحج البيت وتعتمر"	١٦٣

"الحج جهاد والعمرة تطوع"	١٦٤
أن أعرابياً سئل النبي ﷺ عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: "لا. وأن تعتمر خير لك"	١٦٥
بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان	١٦٦
قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: "صدق" ... قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق"، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة	١٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ﷻ ومن معه من المسلمين خيراً؛ ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال-، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ... الحديث"	١٧١
أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب ﷺ: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ... الحديث"	١٧١
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم	١٧٣
أن النبي ﷺ أمر أسامة بن زيد ﷺ أن يغير على قرية أُبنى صباحاً ويحرّقها	١٧٣
أن النبي ﷺ قال: "أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر	١٧٦
أن رسول الله ﷺ قال: "لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدْرِ غدْره، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامةٍ"	١٧٦
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء	١٧٨
أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من مات وعليه دين و لم يترك قضاءً، وذلك فيما ثبت عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلّ عليها، فقال: "هل عليه دين؟"، قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه	١٨٢
أن النبي ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكفّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر" ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟"، قال: أرأيت إن قُتل في سبيل الله أتُكفّر عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت	١٨٢

صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك"	
أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	١٨٢
أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"	١٨٧
إن لصاحب الحق اليد واللسان	١٨٧
مطل الغني ظلم	١٩٤
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	١٩٤
عن كعب بن مالك ﷺ أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ﷺ دين فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمرّ بهما النبي ﷺ فقال: "ياكعب" فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً	١٩٥
عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "إلزمه"، ثم مرّ بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟"	١٩٥
أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه	٢٠٠
الزعيم غارم	٢١٩
أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ...، أول رباً أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله ... الحديث"	٢٤٥
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً	٢٤٥
لا ضرر ولا ضرار	٢٤٩
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان	٢٦٩
أن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهن	٢٨٧
عن الحارث بن قيس ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً"	٢٨٨
عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال "أمسك أربعاً وفارق واحدة"	٢٨٨
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٣٠٠
أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً	٣١٧
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئن فرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٣٤٦

أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٤٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟، فقال النبي ﷺ: "أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت"	٣٤٧
خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"، قيل: ومن أعول يا رسول الله؟، قال: "امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني	٣٥٤
أن النبي ﷺ سئل عمّن أعسر بنفقة زوجته، فقال "يفرق بينهما"	٣٥٥
أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: "يا ابن أم عبد: ما حكم من بغى من أمتي؟"، قال: الله ورسوله أعلم، قال "ألا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم"	٣٩٧
ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت	٤٠٣
من بدل دينه فاقتلوه	٤٠٥
أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت	٤١٥
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، ورواية "ما كانت هذه لتقاتل"	٤١٦
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	٤١٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث	٤٢٠
كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا	٤٢١
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه	٤٢٨
قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة	٤٣٠
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي؛ ويزجرها فلا تزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، ... فقال النبي ﷺ "ألا اشهدوا إن دمها هدر"	٤٣٥
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها	٤٣٦
لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه	٤٤٣
الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله	٤٤٣
اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر	٤٤٦

فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم على منعه	أبو بكر الصديق ﷺ	٥١
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٦
من لم يصل فهو كافر	علي بن أبي طالب ﷺ	٦٦
من لم يصل فلا دين له	عبدالله بن مسعود ﷺ	٦٦
لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة	عبدالله بن شقيق التابعي	٦٧
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق	عبدالله بن مسعود ﷺ	٧٨
من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق	عبدالله بن مسعود ﷺ	٨٢
كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن	عبدالله بن عمر ﷺ	٨٢
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	علي بن أبي طالب ﷺ	٩٠
من سمع النداء فلم يجبه، لم تقبل له صلاة، إلا من عذر	عبدالله بن مسعود ﷺ	٩٠
من سمع النداء فلم يجبه، لم تقبل له صلاة، إلا من عذر	علي بن أبي طالب ﷺ	٩٠
من سمع النداء فلم يجبه، لم تقبل له صلاة، إلا من عذر	عبدالله بن عباس ﷺ	٩٠
من سمع النداء فلم يجبه، لم تقبل له صلاة، إلا من عذر	أبو موسى الأشعري ﷺ	٩٠
من سمع المنادي فلم يجب، لم يرد خيراً و لم يُرد به	عائشة رضي الله عنها	٩٠
أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال:"هو في النار"	عبدالله بن عباس ﷺ	٩١
ما تارك الزكاة بمسلم	عبدالله بن مسعود ﷺ	١١٤
أن أبا بكر ﷺ لما قاتل مانعي الزكاة، قالوا: "نؤديها"!. فقال ﷺ:" لا، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار	أبو بكر الصديق ﷺ	١١٥
لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين"؛ وفي رواية: "ليمت يهودياً أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات و لم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله	عمر بن الخطاب ﷺ	١٥٣
إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى	عبدالله بن عباس ﷺ	١٦٠
ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة	عبدالله بن عمر ﷺ	١٦٠
ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم	عبدالله بن عباس ﷺ	١٧١

فاستتابهم فكفّلهم عشائرهم أُتي ابن مسعود ﷺ بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه، فأبى؛ فضرب عنقه، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقين، ... فاستتابهم فكفّلهم عشائرهم ونفاهم إلى الشام	عبدالله بن مسعود ﷺ	٢٢٠
أن رجلاً قال لكريه: أدْخِل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شُرَيحٌ: من شرط على نفسه طائعاً غير مكرهٍ فهو عليه. أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه	شريخ	٢٤٨
قضى بتأجيل العنين سنةً، وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً وعليها العدة	عمر بن الخطاب ﷺ	٢٦٣
يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرّق بينهما	عبدالله بن مسعود ﷺ	٢٦٤
يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما	علي بن أبي طالب ﷺ	٢٦٤
يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما	المغيرة بن شعبة ﷺ	٢٦٤
يؤجل سنة من يوم تُرافعه	عمر بن الخطاب ﷺ	٢٦٧
كان بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يوقفون في الإيلاء	سليمان بن يسار	٣٢٣
سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم يقول "ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء وإلا طلق"	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	٣٢٣
أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك"	عمر بن الخطاب ﷺ	٣٥٦
سألت سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سئل عن رجل أعسر بنفقة زوجته؛ فقال "يفرق بينهما"، قيل: سنّة؟، قال: "سنة"	أبو الزناد	٣٥٦
أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، فقال: يجبر على مفارقتها، فقيل: سنة؟، قال: سنة	سعيد بن المسيب	٣٥٦
أن عليّ بن أبي طالب ﷺ بعث عبدالله بن عباس ﷺ إلى أهل حروراء قبل قتالهم، وناظرهم ثلاثة أيام فرجع منهم خلق كثير	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٨٨
عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٨٨
عن علي ﷺ أنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: "لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ..."	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٩٢
"فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"	عمر بن الخطاب ﷺ	٤٠٣
أن أدعهم إلى الإسلام، فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	عثمان بن عفان ﷺ	٤٠٤

ﷺ، واختار الإيمان على الكفر؛ فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم؛ ...		
عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتاه معاذ بن جبل -وهو عند أبي موسى- فقال: ما لِهذا؟، قال: أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل ﷺ	٤٠٦
أن أبي موسى ﷺ استتاب هذا المرتد أياماً قبل قدوم معاذ بن جبل عليه	أبو موسى ﷺ	٤٠٧
استتاب امرأة من بني فزارة من قيس يقال لها أم قرفة، ارتدت عن الإسلام؛ فلم تتب فضرب عنقها	أبو بكر الصديق ﷺ	٤١٥
لا تقتل النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"	عبدالله بن عباس ﷺ	٤١٧
استرق نساء بني حنيفة لما ارتدوا، وأعطى عليّ بن أبي طالب ﷺ منهم امرأة فولدت له ابنه محمد بن الحنفية	أبو بكر الصديق ﷺ	٤١٨
قصة قتل ابن مسعود ﷺ لابن النواحة بلا استتابة	عبدالله بن مسعود ﷺ	٤٢٩

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي	١٨
٢	عوف بن مالك الأشجعي	٤٧
٣	عبدالله بن عدي الأنصاري	٤٨
٤	شداد بن أوس	٥٥
٥	عبدالله بن شقيق التابعي	٦٧
٦	عتبان بن مالك	٨١
٧	يزيد بن الأسود	٨٥
٨	مالك بن الحويرث	٨٨
٩	بهز بن حكيم بن معاوية	١١٧
١٠	أبو رزين العقيلي	١٦٢
١١	سليم بن عامر	١٧٨
١٢	عمرو بن عبسة	١٧٨
١٣	عمرو بن الشريد	١٩٤
١٤	عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي	١٩٤
١٥	هرماس بن حبيب	١٩٥
١٦	غيلان بن سلمة الثقفي	٢٨٧
١٧	الحارث بن قيس	٢٨٨
١٨	نوفل بن معاوية	٢٨٨
١٩	سليمان بن يسار	٣٢٣
٢٠	سهيل بن أبي صالح	٣٢٣
٢١	عبدالله بن ذكوان -أبو الزناد-	٣٥٦

فهرس المراجع

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.**

للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين.**

للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة المطبعة اليمينة، عام ١٤١١هـ، نشر دار الفكر.

- **الإجماع.**

للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ، دراسة وتحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، تقديم الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، عام ١٤١١هـ.

- **الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.**

للإمام ضياء الدين أبي عبدالرحمن محمد عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.**

للإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العبد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الجيل، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

- **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل.**

للإمام أبي بكر أحمد محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **أحكام الغائب في الفقه الإسلامي.**

للباحث د.صالح بن عبدالله اللاحم، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، لعام ١٤١٠هـ.

- **الإحكام في أصول الأحكام.**

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

- **أحكام القرآن.**

للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، عام١٤١٢هـ

- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.**

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهاني المتوفى ما بين ٢٧٢ - ٢٧٩هـ، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت٨٠٣هـ، ومعه: التعليقات والتصحيحات للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ت١٤٢١هـ، حققه: أحمد بن حسن الخليل، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام١٤١٨هـ

- **اختيارات ابن تيمية الفقهية، من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة، دراسة مقارنة.**
للباحث د.سليمان بن تركي التركي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، عام ١٤٢٦هـ، طبعة دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.

- **الاختيار لتعليل المختار.**
للعلامة: عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ، علق عليه الشيخ: خالد بن عبدالرحمن العك، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية، عام١٤٢٣هـ

- **آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.**
د. علي بن عبدالرحمن الطيار، طبعة مطابع العليا بالزيتونة، الطبعة الأولى، عام١٤٢٤هـ.

- **أدب القاضي.**
للإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري[المعروف بابن القاص](المتوفى سنة ٣٣٥هـ)؛ تحقيق: د.حسين خلف الجبوري؛ طبع مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**
للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام١٤٠٥هـ.

- **أساس البلاغة.**
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(المتوفى سنة ٥٣٨هـ)؛ تحقيق: محمد باسل عيون السود؛ طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.**
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري(المتوفى سنة ٤٦٣هـ)؛ تصحيح وتخريج: عادل مرشد؛ طبع دار الأعلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**
لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (المتوفى سنة ٦٣٠هـ)؛ تصحيح: الشيخ عادل الرفاعي؛ طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **أسرار العربية.**
لعبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، تحقيق: د.فخر صالح قدارة، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.**

للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه: حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، تجريد تلميذه محمد بن أحمد الشوبري، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية.

- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمه مالك.**

لأبي بكر بن حسن الكشناوي، وإرشاد السالك لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

- **الأشباه والنظائر.**

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية.**

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، نشر وتوزيع دار الباز بمكة المكرمة.

- **الإشراف على مذاهب أهل العلم.**

للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ، قدم له وخرج أحاديثه: عبدالله عمر البارودي، طبعة دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.**

للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق وتخريج: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **الإصابة في تمييز الصحابة.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى سنة ٨٥٢هـ)؛ عناية: حسان عبدالمنان؛ طبع بيت الأفكار الدولية (مضغوطة).

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي؛ طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع مكتبة المغني بالرياض، عام ١٤١٥هـ.

- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد.**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، علق عليه سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، قدم له وعلق عليه: الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود، حققه وعلق عليه: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، طبعة دار الفضيلة للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **الإعذار في القضاء، حقيقته وأحكامه.**

لعمر بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، لعام ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح.**

للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الأولى، عام١٣٩٨هـ.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.**

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، حققه وخرج أحاديثه: عبدالرحمن الكشك، طبعة دار الخير، عام ١٤٢٣هـ.

- **الإقناع في مسائل الإجماع.**

للحافظ أبي الحسن علي بن محمد الحميري المشهور بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **الإقناع لطالب الإنتفاع.**

للإمام شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **الإكليل شرح مختصر خليل.**

للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السبناوي المالكي الأزهري المشهور بمحمد الأمير الكبير ت١٢٣٢هـ، صححه وعلق حواشيه: أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري، تقديم: أ. عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة مكتبة القاهرة-مطبعة حجازي.

- **الأم.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، طبعة دار المعرفة مقابلة على طبعة بولاق، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

- **الأمثال.**

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: د.عبدالمجيد قطامش؛ طبع دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

- **الأموال.**

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد خليل هراس، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بمصر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠١هـ.

- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ، تحقيق ودراسة: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي وآخرون، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر.

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل "تفسير البيضاوي".**

لناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي ت٦٩١هـ، إعداد وتقديم: محمد بن عبدالرحمن مرعشلي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام١٤١٨هـ.

- **أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين.**

للدكتور فضل إلهي، طبعة إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

- **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف.**

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية، عام١٤١٤هـ.

- **الإيمان.**

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، خرج أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: المكتب الإسلامي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٦هـ.

- **الإيمان.**

للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده المتوفى سنة ٣٩٥هـ، رواية ولده أبي عمرو عبدالوهاب ابن مندة إجازةً، ورواية أبي الفضل الباكرقاني سماعاً منه، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

- **الإيمان.**

للحافظ أبي عمر محمد بن يحيى العدني المتوفى سنة ٢٤٣هـ، دراسة وتحقيق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، طبعة الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **البحر الرائق شرح كتر الدقائق.**

للعلامة: زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية بالأوفست.

- **البحر الزخار (المعروف بمسند البزار).**

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ

- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي.**

لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام١٤٢٣هـ.

- **بحوث في الزكاة.**

د.رفيق يونس المصري، طبعة دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**

للإمام: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت٥٨٧هـ، تقديم الشيخ، عبدالرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي{الحفيد} ت٥٩٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود_ علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.**

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المشهور بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: أسامة بن

أحمد وعبدالله بن سليمان وآخرون، طبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

- **البرهان في علوم القرآن.**

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٦هـ، تصوير دار المعرفة.

- **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبوع مع سبل السلام.

- **البناية في شرح الهداية.**

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي ت٨٥٥هـ، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامسفوري، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

- **البهجة في شرح التحفة.**

للإمام: أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، وتحفة الكلام: أرجوزة للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، وبهامشه: حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم لأبي عبدالله محمد التاودي، طبعة دار الفكر مع عناية في التصحيح والدقة ومراجعة على بعض المصادر القديمة.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم بن محمد النوري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام١٤٢١هـ.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت٥٢٠هـ، تحقيق: د.محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٤٠٤هـ.

- **تاج العروس من جواهر القاموس.**

لمرتضى الزبيدي الحسيني؛ تحقيق: علي شيري؛ طبع دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل.**

لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ت٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

- **تاريخ جرجان.**

للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي الجرجاني المتوفى سنة ٤٢٧هـ، تصحيح عبدالرحمن بن يحيى اليماني، طبعة دائرة المعارف العثمانية، نشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.

- **التاريخ الكبير.**

للإمام أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تصحيح عام ١٣٦٠هـ: هاشم الندوي، وعبدالرحمن اليماني، وأحمد الله الندوي، وأحمد بن محمد اليماني، طبعة مطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية، نشر دار الباز، عام ١٤٠٧هـ.

- **تاريخ مدينة دمشق.**

للحافظ أبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، طبعة دار الفكر، عام ١٤١٦هـ.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.**
لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٢هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
للعلامة: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست طبعة ثانية.
- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام.**
لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، طبعة دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- **التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور).**
للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر، ١٩٩٧م.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.**
للحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، راجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: محمد بن عبدالمحسن الكتبي [المكتبة السلفية بالمدينة المنورة]، طبع عام ١٣٨٤هـ.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**
للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.
- **تحفة الفقهاء.**
لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت٥٣٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.**
لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المشهور بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالله اللحياني، طبعة دار حراء، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ
- **التحقيق في أحاديث الخلاف.**
للعلامة: أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، حققه وأخرج أحاديثه: مسعد عبدالحميد السعدني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري.**
للحافظ جمال الدين أبي محمد بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، عناية: سلطان بن فهد الطبيشي، تقديم عبدالله بن عبدالرحمن السعد، طبعة دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- **تذكرة الحفاظ.**
للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، عام ١٣٧٧هـ، نشر دار إحياء التراث العربي.
- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت٥١٣هـ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، طبعة

دار أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

- **الترغيب والترهيب.**

للإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ، عناية: أيمن صالح شعبان، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **الترغيب و الترهيب.** للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة أبو محمد المنذري ت٦٥٦هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليهعليه: الشيخ محمد ناصر ادين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ

- **تصحيح الفروع، بهامش الفروع.**

للإمام المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

- **تعظيم قدرة الصلاة.**

لمحمد بن نصر المروزي ت٣٩٤هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، طبعة دار الأرقم باستنبول، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.**

للحافظ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة دار باوزير، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **تغليق التعليق.**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

- **التفريع.**

لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي ت٣٧٨هـ، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، طبعة دار العزب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ

- **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي.**

للدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، طبعة دار التراث بمكة المكرمة.

- **التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب.**

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٤هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

- **تفسير القرآن العظيم.**

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(المتوفى سنة ٧٧٤هـ)؛ طبعة جديدة ومصححة ومنقحة، طبع مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.

- **تقريب التهذيب.**

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاعق الباكستاني، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة،

الطبعة الأولى، عام ١٣٨٤هـ تقريباً

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، طبعة الفاروق الحديثية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ

- **التنبيه في الفقه الشافعي.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.**

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ، حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، طبعة مطبعة عاطف، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٥هـ.

- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.**

للحافظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ

- **تهذيب التهذيب**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، عناية: إبراهيم الزيبق؛ عادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ

- **تهذيب السنن**

للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق، محمد حامد الفقي، طبعة المطبعة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، مطبوع مع معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري.

- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود؛ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام١٤١٨هـ

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.**

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: د.بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ.

- **تهذيب اللغة.**

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)؛ تحقيق: محمد علي النجار؛ طبع الدار المصرية وسجل العرب.

- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**

للعلامة: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٩٣٩هـ، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، طبعة المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **الثقات.**

للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري".**

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.**

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي "ابن رجب الحنبلي" المتوفى سنة ٧٩٥هـ، حُقق على أربعة أصول خطية نفيسة، وقدم له: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، طبعة خاصة برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ

- **الجامع لأحكام القرآن.**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٦٨هـ؛ تحقيق: عبد الرزاق المهدي؛ طبع دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، نشر مكتبة الرشد بالرياض، عام ١٤٢٠هـ.

- **الجامع لشعب الإيمان.**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد العلي عبدالحميد حامد، طبعة الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، عام١٤٠٦هـ

- **الجرح والتعديل.**

لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى عام١٣٧١-١٣٧٣هـ

- **جمهرة اللغة.**

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة ٣٢١هـ؛ تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي؛ طبع دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **الجهاد.**

للإمام أبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي المتوفى سنة ١٨١هـ، تحقيق: د.نزيه حماد، طبعة المكتبة العصرية، عام ١٣٩٨هـ.

- **الجنس والعقم (أوهام وحقائق طبية).**

د.كمال حنش، طبعة دار النشر العالمية المحدودة، عام ١٩٨٦م.

- **الجوهرة النيرة.**

لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، طبعة المطبعة الخيرية، عام ١٣٢٢هـ.

- **حاشية ابن قندس على الفروع، بهامش الفروع.**

للإمام تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الشهير بابن قندس الحنبلي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج النووي.**

طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي و شركاه.

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.**

للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرى (المطبعة اليمنية)، عام ١٣٣٠هـ، مقابلة على طبعة مطبعة بولاق الأميرية، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا

- **حاشية الخرشي على مختصر خليل.**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ت١١٠١هـ، وبهامشه حاشية العدوي على الخرشي، نشر دار صادر ببيروت، عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق المحمية، عام١٣١٧هـ

- **حاشية الدسوقي**

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، على مختصر خليل ت٧٧٦هـ، وبهامشه: تقريرات الشيخ محمد عليش ت١٢٩٩هـ،طبعة دار إحياء الكتب العربية(عيسى البابي الحلبي وشركاه)، مراجعة على النسخة الأميرية ببولاق.

- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.**

للشيخ: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، وبهامشه: حاشية الشيخ أبي عبدالله محمد المدني علي كنون، طبعة دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق المحمية، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.**

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الثامنة عام ١٤١٨هـ.

- **حاشية سليمان الجمل على المنهج.**

تصحيح: أحمد الكبتي وآخرون، طبعه المطبة الميمنية بمصر، عام ١٣٠٥هـ

- **حاشية السندي.**

لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي الحنفي المعروف بالسندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **حاشية الشلبي.**

للشيخ الشلبي الحنفي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير.**

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير.

- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**

للفقيه: أحمد الطحطاوي الحنفي ت١٢٣١هـ، طبعة دار المعرفة؛ أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٥هـ، عن طبعة دار الطباعة ببولاق، عام ١٢٥٤هـ

- **حاشية العدوي على الخرشي.**

للشيخ علي بن أحمد الصعيدي المالكي، مطبوع بهامش حاشية الخرشي على خليل.

- **الحاوي الكبير**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، تقريظ: أد.محمد بكر إسماعيل؛ أد.عبدالفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ

- **الحجة على أهل المدينة**

للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، ترتيب وتصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القدري، مراقبة: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعارف الشرقية، عام ١٣٨٥هـ

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، صححه عبدالحفيظ سعد عطية وآخرون من العلماء الأتراك، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧هـ.

- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

التحفة لابن حجر الهيثمي، والمنهاج للنووي، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، طبعة المطبعة الميمنية بمصر، عام ١٣١٥هـ، نشر دار صادر.

- **الخصائص.**

لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، طبع عالم الكتب.

- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.**

للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.**

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة الفجالة بمصر، عام ١٣٨٤هـ.

- **درر الحكام شرح غرر الأحكام.**

للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

- **الدر المتقى في شرح الملتقى**

لمحمد علاء الدين الإمام، مطبوع بدار الطباعة العامرة عام ١٣١٦هـ، بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.**

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **الذخيرة.**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: جماعة من طلبة العلم منهم أ. سيد غراب؛ د. محمد حجي، طبعة دار العزب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٤١٤هـ.

- **رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد).**

لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق: عبدالله الليثي، طبعة

دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **رجال صحيح مسلم.**
للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالله الليثي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**
للفقيه: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ويليه تكملة الحاشية المسماة (قرة عيون الأخيار) للسيد: محمد علاء أفندي ابن الشيخ محمد أمين عابدين، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ.

- **الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
للشيخ: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ، ومعها حاشية لا يعرف مؤلفها، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة، طبعة دار إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**
للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، نشر وتصحيح: إدارة الطباعة المنيرية؛ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ.

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع.**
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة دار الفكر.

- **روضة الطالبين.**
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار ابن حزم(طبعة مضغوطة بمجلد واحد) الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**
للإمام الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د.عبدالكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٧هـ.

- **رؤوس المسائل في الخلاف.**
لأبي جعفر عبدالخالق ابن عيسى العباسي الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠هـ، تحقيق: أد. عبدالملك بن عبدالله بن دهليش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **رياض الصالحين.**
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٢هـ.

- **زاد المحتاج بشرح المنهاج.**
للشيخ عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ

- **زاد المسير في علم التفسير.**
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٧هـ،

تحقيق: المكتب الإسلامي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر.**

لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، علق عليه: محمد خير طعمه حلبي، خرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام.**

للحافظ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.**

للحافظ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٥هـ.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.**

للحافظ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

- **سنن سعيد بن منصور.**

للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٨هـ، وهناك نسخة أخرى بتحقيق: د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر دار العصيمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **السنن الصغرى.**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الدين الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

- **السنن الكبرى.**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني (علي بن عثمان المارديني ت٧٤٥هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٤هـ

- **السنن الكبرى.**

للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **السنن المأثورة.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، برواية أب جعفر الطحاوي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني_تلميذ الإمام، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ

- **سنن الدارقطني.**

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وآخرون، بإشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **السنة.**

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ، دراسة وتحقيق: د.عطية بن عتيق الزهراني، طبعة دار الراية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.

- **السنة.**

لأبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق: د.محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ.

- **سير أعلام النبلاء.**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي؛ طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، عام ١٤١٧هـ.

- **السير والخراج والعشر من كتاب الأصل (المبسوط).**

للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق وتعليق: د.مجيد خدوري، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: نعيم أشرف نور أحمد، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم.**

للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن سعد حمدان الغامدي، طبعة دار طيبة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.

- **شرح التلقين**

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد المختار السللمي، طبعة دار العزب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **شرح الزرقاني على مختصر خليل.**

للشيخ عبدالباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناني على الشرح المذكور، طبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، عام ١٣٠٧هـ، نشر دار الفكر.

- **شرح الزرقاني على موطأ مالك.**

للحافظ محمد بن عبدالباقي يوسف الزرقاني الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**

لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

- **شرح السنة.**

للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ.

- **شرح صحيح البخاري.**

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي المتوفى سنة ٤٤٩هـ، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.**

للعلامة: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت١٢٠١هـ، وبهامشه حاشية الصاوي علي الدردير، طبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه، على نفقة سمو الشيخ: راشد بن سعيد آل مكتوم.

- **شرح العمدة.**

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ت٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ

- **الشرح الكبير على المقنع**

لشمس الدين أبي الفرج عبدالحمن ابن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر.

- **الشرح الكبير على مختصر خليل**

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي ت١٢٠١هـ، على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

- **شرح مختصر الروضة.**

لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ.

- **شرح مشكل الآثار.**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ

- **شرح معاني الآثار.**

للإمام أبي جعفر محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه ورتبه: د.يوسف مرعشلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله.**

للباحث د.أسامة الحموي، طبعة مطبعة الزرعي بدمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض.**

للباحث عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، عام ١٤١٨هـ.

- **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة.**

للباحث د.محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمني، طبعة دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

- **الشروط التعويضية في المعاملات المالية.**

للباحث د.عياد بن عساف العنزي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، عام ١٤٢٨هـ.

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.**

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، حققه وفصله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.**

لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى سنة ٣٩٣ وقيل ٣٩٨هـ)؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار؛ طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.**

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ

- **صحيح ابن خزيمة.**

للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزينة السلمي النسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ، حققه: د.محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠هـ.

- **صحيح الترغيب والترهيب.**

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **صحيح سنن ابن ماجه.**

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ

- **صحيح سنن أبي داود.**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ

- **صحيح سنن الترمذي.**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ

- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

- **الصلاة.**

للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، عام ١٤١٨هـ.

- **الصلاة وحكم تاركها.**

للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **الضعفاء والمتروكين.**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالله القاضي، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.

- **الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه، ومجهول روى مالايتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمه.**

للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ، تحقيق حمدي عبدالحميد السلفي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ

- **ضعيف الترغيب والترهيب.**

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **ضعيف سنن ابن ماجه.**

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى،عام ١٤١٧هـ

- **ضعيف سنن أبي داود.**

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ

- **ضعيف سنن الترمذي.**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ

- **طبقات الشافعية الكبرى.**

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمد محمد الطناحي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٦هـ.

- **الطبقات الكبير**

لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، طبعة الشركة الدولية للطباعة، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الخانجي، عام ١٤٢١هـ

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: د.محمد جميل غازي، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة.

- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.**

للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن المرادي اليمني الشافعي المعروف بابن المذحجي المزجد المتوفى سنة ٩٣٠هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **العبر في خبر من غبر.**

لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، طبعة دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠هـ

- **العدة في شرح العمدة.**

لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**

لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان؛ أ.عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب بن خوجه؛ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، طبعة دار العزب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

- **علل الحديث.**

للإمام عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.**

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: أ. إرشاد الحق الأثري، الناشر، إدارة ترجمان السنة؛ بلاهور، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.**

للإمام الدار قطني، تحقيق: د. محفوظ عبدالرحمن زين الله السلفي، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

للمحدث: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تصحيح وتعليق: جماعة من العلماء بالتعاون مع إدارة المطبعة المنيرية، طبعة إدارة المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، نشر دار إحياء التراث العربي، عام الطبع ١٣٤٨هـ

- **العناية على الهداية.**

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

للحافظ أبي الطيب شمس الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، ضبطه: عبدالرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩هـ.

- **العين.**

للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى سنة ١٧٥هـ)؛ تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي؛طبع دار الرشيد للنشر بالعراق.

- **عيون المجالس**

للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.**

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تصحيح وضبط: سالم السيد الجلاد، وعبدالله إسماعيل متولي، بإشراف: محمد شوقي أمين، وإخراج: رشاد كامل الكيلاني، طبعة مطبعة الكيلاني، نشر المؤسسة السعيدية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.

- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية.**

للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشربيني وابن قاسم العبادي، وتقريرات الشربيني على حاشية ابن قاسم العبادي، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، طبعة المطبعة الميمنية بمصر، عام ١٣١٨هـ.

- **غريب الحديث.**

للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: د.محمد عبدالمعيد خان، طبعة دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.

- **فتاوى أركان الإسلام.**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، طبعة دار الثريا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **فتاوى البُرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا وبالمفتين والحكّام).**

للفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي المتوفى سنة ٨٤١هـ، تقديم وتحقيق: أد.محمد الحبيب الهيلة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.

- **الفتاوى البزازية، المسماة بالجامع الوجيز.**

للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ؛ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية للشيخ نظام، طبعة بولاق، الطبعة الثانية، عام ١٣١٠هـ؛ نشر دار الفكر.

- **الفتاوى التتارخانية.**

للعلامة: عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ

- **الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**

لجماعة من علماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام، وبهامشها: فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندي؛ الفتاوى البزازية لابن البزاز، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٦هـ عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق المحميه عام ١٣١٠هـ

- **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية.**

للفقيه المحدث علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ، بإجازة المكتبة الحقانية بباكستان.

- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري.**

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي "ابن رجب الحنبلي" المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ.

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني.**

للعلامة أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار؛ د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ

- **فتح العزيز شرح الوجيز**

للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير، تصحيح: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة الطباعة الميرية، طبعة مطبعة التضامن الأخوي، عام ١٣٤٤هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية.

- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام.**

لمحمد بن عبدالله الجرداني، تصحيح وتعليق: محمد الحجار، طبعة دار السلام بمصر، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني).**
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، راجعه وعلق عليه: هشام البخاري وخضر عكاري، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **فتح القدير للعاجز الفقير.**
لكمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي -المعروف بـ(ابن الهمام)- المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، عام ١٤٠٦هـ، عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٩هـ

- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.**
لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٠هـ، والوجيز لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدحيلي ت٧٣٢هـ ، دراسة وتحقيق: أد. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ

- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**
كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، وبهامشه: الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنجية لمصطفى الذهبي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

- **الفروع.**
للعلام الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **الفروق.**
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
للشيخ معظم الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم السيحي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ

- **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة.**
د.يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون، عام ١٤١٢هـ.

- **الفقه النافع.**
للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد ابن يوسف الحسني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد إبراهيم العبود، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **الفوائد السمية في شرح نظم الفرائد السنية في فروع الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.**
للشيخ محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي، مفتي حلب، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، طبعة المطبعة الكبرى ببولاق المحمية، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٢هـ.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.**
للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

- **القاموس المحيط.**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى سنة ٨١٧هـ)؛ تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي؛ طبع دار إحياء

التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **القسم المفقود –من مصنف ابن أبي شيبة– القسم الأول من الجزء الرابع.**

تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبعة دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ

- **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة.**

للدكتور عبدالرحمن ابن إبراهيم الحميضي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ

- **القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية).**

للفقيه محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة وتقديم: عبدالرحمن حسن محمود، طبعة عالم الفكر بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ومعه حاشية برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**

لأبي محمد الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بمركز هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام١٤١٧هـ

- **الكافي في فقه أهل المدينه المالكي.**

لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٢هـ

- **الكامل في ضعفاء الرجال.**

للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: د. سهيل ركاز في الأصل، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة بتحقيق: يحيى مختار غزاوي، عام ١٤٠٩هـ

- **الكبائر.**

للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق وتعليق: محيي الدين نجيب وقاسم النوري، طبعة خاصة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.**

لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨هـ)؛ طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع.**

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، طبعة دار عالم الكتب(طبعة خاصة)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ

- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**

للمحدث: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث،

طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٥٢هـ

- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.**

للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ

- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار.**

للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ

- **كفاية الطالب الرباني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني.**

للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري المتوفى سنة ٩٣٩هـ، وابن أبي زيد هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة مطبعة المدني بساحة الأزهر، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ

- **الكفاية على الهداية.**

لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي، مطبوع بهامش فتح القدير.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**

للعلامة علاء الدين المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ

- **لسان العرب.**

لابن منظور الإفريقي (المتوفى سنة ٧١١هـ)؛ عناية وتصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي؛ طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

- **لسان الميزان.**

للحافظ علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سليمان عبدالفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ

- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.**

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، باعتناء علي محمد الخطيب، قرئت على الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي الحسني أحد علماء الحديث، طبعة المكتبة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٢هـ.

- **اللباب في شرح الكتاب.**

للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ تقريباً، والكتاب مختصر ألّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: محمد أمين النووي، طبعة دار الكتاب العربي.

- **المبدع شرح المقنع.**

لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة دار الكتب (طبعة خاصة)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ

- **المبسوط.**

لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ أو ٥٠٠ هـ، تصحيح: جماعة من أفاضل العلماء، طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ وأعيد طبعه بالأوفست في دار المعرفة بلبنان.

- **المجروحين من المحدثين.**

للحافظ محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **مجمع الأمثال.**

لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ طبع دار الجيل، عام ١٤١٦هـ.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.**

للفقيه المحقق: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ(داماد أفندي) وبهامشه: الدر المتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام، والملتقى للشيخ: إبراهيم الحلبي رحمه الله، طبعة دار الطباعة العامرة، عام ١٣١٦هـ

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الكتب العلمية بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة، عام ١٤٠٨هـ

- **المجموع شرح المهذب.**

لمحيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله، تحقيق: محمد نجيب المطيعي رحمه الله، طبعة عالم الكتب(طبعة خاصة)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ.**

جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بمساعدة ابنه محمد، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ

- **المحصول في علم الأصول.**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.**

لعلي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)؛ تحقيق: عبد الستار أحمد فراج؛ طبع معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٧هـ.

- **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.**

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، تصحيح:

مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام١٤١٨هـ

- **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله.**

لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ، عناية وإخراج: نعيم أشرف نور أحمد، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، مع مؤسسة نزيه كركي ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- **المحيط في اللغة.**

للصاحب إسماعيل بن عباد (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)؛ تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين؛ طبع عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **مختار الصحاح.**

لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفى سنة٧٢١هـ)؛ تحقيق: محمود خاطر؛ طبع ونشر مكتبة لبنان، طبعة جديدة ومصححة، عام ١٤١٥هـ.

- **مختصر اختلاف العلماء.**

المتن لأبي جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١هـ)؛ واختصاره لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)؛ تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد؛ طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.

- **مختصر سنن أبي داود.**

للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد، أبو محمد المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة المطبعة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، نشر المكتبة الأثرية بباكستان.

- **مختصر الطحاوي.**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، عنى بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار الكتاب العربي عام ١٣٧٠هـ بإشراف رضوان محمد رضوان، نشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

- **المدخل الفقهي العام.**

للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا رحمه الله، طبعة مطبعة ألف باء الأديب بدمشق، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧-١٩٦٨م، نشر دار الفكر.

- **المدونة الكبرى.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي من رواية سحنون، طبعة دار صادر، طبعة جديدة بالأوفست، تصوير عن أول طبعة ظهرت لهذا الكتاب -مطبعة السعادة-.

- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.**

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، عناية: حسن أحمد إسبر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- **المراسيل.**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: عبدالله مساعد الزهراني، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.**

لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق ودراسة: د.علي بن سليمان المهنا، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

- **المستدرك على الصحيحين.**

للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ومعه انتقادات الذهبي على المستدرك، وتتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي، طبعة دار الحرمين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **المستقصي في أمثال العرب.**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨هـ)؛ طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

- **المستوعب.**

لنصير الدين أو معظم الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: أد.مساعد بن قاسم الفالح، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ، ونسخة ثانية بتحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

- **مسند ابن الجعد.**

للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: د.عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي، طبعة مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

- **مسند ابن المبارك.**

للإمام عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن المروزي المتوفى سنة ١٨١هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

- **مسند أبي داود الطيالسي.**

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود، الشهير بأبي داود الطيالسي، تحقيق: د.محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **مسند أبي يعلى الموصلي.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ا لمثنى التميمي الشهير بأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، حققه: حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المأمون بدمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.

- **مسند الإمام أحمد.**

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤٠هـ، تحقيق: جماعة من طلبة العلم وعلى رأسهم الشيخ شعيب الأرنؤوط، بإشراف عام من د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ابتداء من عام ١٤١٦هـ.

- **مسند الدارمي.**

للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **مسند الروياني.**

للحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني المتوفى سنة ٣٠٧هـ، ضبطه وعلق عليه: أيمن علي أبو يماني، طبعة مؤسسة قرطبة، توزيع مكتبة الخراز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **مسند الإمام الشافعي.**

للإمام الحافظ محمد بن إدريس الشافعي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أ.أيوب أو خشريف، تقديم: الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، مراجعة: أحمد يوسف الدقاق، طبعة دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **مسند عبد بن حميد.**

لأبي محمد عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، طبعة مكتبة السنة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

- **مشكاة المصابيح.**

للحافظ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٣٧هـ، تحقيق وتعقيب: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف، قرأه وقدم له: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، طبعة دار ابن حزم، نشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **المصاحف.**

لأبي بكر عبدالله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود، المتوفى سنة ٣١٦هـ، دراسة وتحقيق ونقد: د.محب الدين عبدالسجان واعظ، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.**

للحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني البصري المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: د.عزت علي عطية وموسى محمد علي، طبعة دار التوفيق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب الإسلامية.

- **المصباح المنير.**

لأحمد بن محمد الفيومي (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد؛ طبع المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

- **المصنف.**

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ، نشر المكتب الإسلامي.

- **المصنف في الأحاديث والآثار.**

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، طبعة الدار السلفية بالهند، بإشراف واهتمام: مختار أحمد الندوي، طبع عام ١٤٠٢هـ.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.**

للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، تحقيق: عدد من الأساتذة في المكتب الإسلامي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.**

للحافظ شهاب الدين علي بن أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د.عمر إيمان أبو بكر وآخرون، تنسيق: د.سعد بن ناصر الشثري، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **معالم التنزيل (تفسير البغوي).**
لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧هـ.
- **معالم السنن.**
لأبي سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٣٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
- **معجم الأمثال العربية.**
لرياض عبد الحميد مراد؛ طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.
- **معجم الأوسط.**
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين بالقاهرة، طبعة عام ١٤١٥هـ.
- **معجم البلدان.**
للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.
- **معجم الصحابة.**
لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع المتوفى سنة ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٨هـ.
- **المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني).**
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير.**
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤٠٤هـ.
- **معجم متن اللغة.**
للعلامة أحمد رضا؛ طبع دار مكتبة الحياة، عام ١٣٧٩هـ.

- **معرفة الثقات.**
لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى.**
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي "ابن النجار" المتوفى سنة ٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس.**

للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: د. حميش عبدالحق، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

- **المغني في شرح مختصر الخرقي.**

للإمام الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ.

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.**

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى عام ٩٧٧هـ، قدم له ورتبه: عماد زكي البارودي، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، راجعه: محمد عزت، طبعة المكتبة التوفيقية، بدون رقم وبدون تاريخ.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات.**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

- **المقنع.**

لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومعه: الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر.

- **المقنع في علوم الحديث.**

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المشهور بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، طبعة دار فواز للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

- **المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية.**

للباحث د.سلمان بن صالح الدخيل، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ

- **الممتع في شرح المقنع.**

لزين الدين المنجي بن عثمان ابن أسعد التنوخي الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **من أحكام العمرة.**

لفريح بن صالح البهلال، تقديم وتعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **المنتقى شرح موطأ مالك.**

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ.**

للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ، فهرسه وعلق عليه: عبدالله عمر البارودي، طبعة دار الجنان مع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

- **منح الجليل شرح على مختصر خليل.**

للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، وبهامشه: تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.**

لمحمد بن علي العمري المتوفى سنة ٨٢٠هـ، تحقيق: أد. عبدالله بن محمد المطلق، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، بدون رقم وبدون تاريخ.

- **منحة الخالق على البحر الرائق.**

للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبوع بهامش البحر الرائق.

- **منع الحمل الجراحي (نظرة إسلامية)**

للدكتور حسان حتحوت، ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩١م.

- **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج.**

للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار ابن حزم، طبعة مضغوطة بمجلد واحد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **المنهاج القويم.**

لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، تحقيق: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا وآخرون، طبعة الوكالة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٥هـ.

- **المهذب في علم أصول الفقه.**

للأستاذ د.عبدالكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبعة دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.**

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ومعه التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **مواهب الجليل من أدلة خليل.**

للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه: عبدالله إبراهيم الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي

بقطر، عام ١٤٠٣هـ.

- **موسوعة الحديث الشريف (وتشتمل على الكتب الستة كاملة في مجلد واحد).**

طبعة حديثه بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **الموسوعة الطبية الفقهية.**

للدكتور أحمد محمد كنعان، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ا لأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- **موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ﷺ.**

للدكتور محمد روّاس قلعه جي، صف وإخراج: مكتبة الخانجي لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبعة مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية.**

إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـ.

- **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.**

للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، حقق نصوصه وعلق عليه: د.نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، طبعة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، شارك في التحقيق: أ.د. عبدالفتاح أبوسنة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل.**

للعلامة محنض باب بن عبيد الديماني، طبع وتنسيق وإخراج: سيدالأمين بن المامي الجكني الشنقيطي، طبعة دار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ.

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج.**

للمحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق لجنة مكونة من طلبة العلم، رئيس اللجنة: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي، المشرف العام: محمد غسان نصوح عزقول، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تصحيح: إدارة المجلس العلمي، وزاده تصحيحاً ومقابلة: محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان بلبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية مع المكتبة المكية.

- **النكت على مقدمة ابن الصلاح.**

لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر.**

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٣٨٥هـ.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهي بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعه: حاشية أبي الضياء لنورالدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وحاشية أحمد عبدالرزاق محمد أحمد " المغربي الرشيدي" المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٨٦هـ.

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.**

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- **النوازل والأعلام.**

للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيّاني (المتوفى سنة ٤٨٦هـ)؛ تحقيق: رشيد حميد النعيمي؛ طبع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.**

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: أنور الباز، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

- **الهداية.**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل عن طبعة القصيم عام ١٣٩٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- **الهداية شرح بداية المبتدي.**

للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، والبداية هو متن القدوري، مطبوع مع فتح القدير.

- **الواضح في شرح مختصر الخرقي.**

لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن ابن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.**

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق: سيد عبده أبو بكر سليم، تقديم: أ.د. علي جمعة، طبعة دار الرسالة بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

- **الوسيط في المذهب.**

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. علي محيي الدين القره داغي، طبعة وزارة الشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(المتوفى سنة ٦٨١هـ)؛ إعداد: وداد القاضي، وعز الدين أحمد موسى، بإشراف: د.إحسان عباس؛ طبع دار صادر، طبعة عام ١٤١٤هـ.

- **ولاية الإمام على أموال الزكاة.**

للدكتور بندر بن فهد السويلم، طبعة خاصة (مطابع الحميضي)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

- **المجلات والدوريات المعاصرة:**
  - **أبحاث هيئة كبار العلماء.**

إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٥هـ.

  - **أعمال بيت التمويل الكويتي.**

أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

  - **مجلة البحوث الإسلامية.**

مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في الرياض، العدد الثاني، عام ٩٥-١٣٩٦هـ.

  - **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.**

مجلة دورية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.

  - **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.**

مجلة دورية تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الخاص بالقرارات حتى عام ١٤٢٢هـ.

  - **المعايير الشرعية.**

النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى ذو القعدة ١٤٢٧هـ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، طبع عام ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٣**
مخطط البحث	٩
التمهيد	**١٦**
المطلب الأول: تعريف الإعذار والألفاظ ذات الصلة	١٧
المطلب الثاني: أنواع الإعذار	٢٤
المطلب الثالث: وسائل الإعذار	٢٦
المطلب الرابع: ما يترتب على الإعذار	٢٩
المطلب الخامس: حكم الإعذار في الجملة	٣٠
الباب الأول: الإعذار في العبادات	**٣٢**
الفصل الأول: الإعذار في الصلاة	٣٣
المبحث الأول: إعذار تارك الصلاة	٣٣
المطلب الأول: حكم إعذار تارك الصلاة	٣٤
المطلب الثاني: مدة إعذار تارك الصلاة	٤٠
المطلب الثالث: تارك الصلاة أثناء الإعذار	٤٢
المطلب الرابع: تارك الصلاة بعد انتهاء الإعذار	٤٥
المطلب الخامس: عدد الصلوات التي يجب الإعذار بتركها	٦٨
المبحث الثاني: إعذار تارك صلاة الجماعة	٧٥
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة	٧٦
المطلب الثاني: حكم إعذار تارك صلاة الجماعة	٩٣
المطلب الثالث: مدة إعذار تارك صلاة الجماعة	٩٥
المطلب الرابع: تارك صلاة الجماعة أثناء الإعذار	٩٦
المطلب الخامس: تارك صلاة الجماعة بعد انتهاء الإعذار	٩٧
الفصل الثاني: إعذار مانع الزكاة	٩٩
المبحث الأول: حكم إعذار مانع الزكاة	١٠٠
المبحث الثاني: مدة إعذار مانع الزكاة	١٠٣
المبحث الثالث: مانع الزكاة أثناء الإعذار	١٠٥
المبحث الرابع: مانع الزكاة بعد انتهاء الإعذار	١٠٦
الفصل الثالث: إعذار المفطر في نهار رمضان	١٢٢
المبحث الأول: حكم إعذار المفطر في نهار رمضان	١٢٣

المبحث الثاني: مدة إعذار المفطر في نهار رمضان	١٢٦
المبحث الثالث: المفطر في نهار رمضان أثناء الإعذار	١٢٨
المبحث الرابع: المفطر في نهار رمضان بعد انتهاء الإعذار	١٢٩
الفصل الرابع: الإعذار في المناسك	١٣٧
المبحث الأول: الإعذار في الحج	١٣٧
المطلب الأول: الفورية في الحج	١٣٨
المطلب الثاني: إعذار تارك الحج	١٤٤
المبحث الثاني: الإعذار في العمرة	١٥٩
المطلب الأول: حكم العمرة	١٦٠
المطلب الثاني: الفورية في العمرة	١٦٧
المطلب الثالث: إعذار تارك العمرة	١٦٨
الفصل الخامس: الإعذار في الجهاد	١٦٩
المبحث الأول: إعذار الكفار قبل مهاجمتهم	١٦٩
المطلب الأول: إعذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية	١٧٠
المطلب الثاني: إعذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة الإسلامية	١٧٢
المبحث الثاني: إعذار المعاهدين قبل نقض عهدهم إذا خيف منهم الخيانة	١٧٦
الباب الثاني: الإعذار في المعاملات	**١٨٠**
الفصل الأول: إعذار المدين	١٨٠
المبحث الأول: حكم وفاء الدين	١٨١
المبحث الثاني: إعذار المدين المعسر	١٨٤
المطلب الأول: حكم إعذار المدين المعسر	١٨٥
المطلب الثاني: مدة إعذار المدين المعسر	١٨٥
المطلب الثالث: المدين المعسر أثناء مدة الإعذار	١٨٦
المبحث الثالث: إعذار المدين الموسر	١٩١
المطلب الأول: إعذار المدين الموسر قبل الحبس	١٩٢
المطلب الثاني: إعذار المدين الموسر بعد الحبس	٢٠٣
المبحث الرابع: إعذار من لم يثبت يساره ولا إعساره	٢١٢
الفصل الثاني: الإعذار في الكفالة	٢١٥
المبحث الأول: تعريف الكفالة وحكمها	٢١٥
المطلب الأول: تعريف الكفالة	٢١٦
المطلب الثاني: حكم الكفالة	٢١٨
المبحث الثاني: الأمور التي يبرأ بها الكفيل من الكفالة	٢٢٣

المبحث الثالث: إعذار الكفيل ليحضر المكفول	٢٢٥
الفصل الثالث: الإعذار في الرهن	٢٣٣
المبحث الأول: حكم إعذار الراهن قبل بيع المرهون	٢٣٤
المبحث الثاني: مدة إعذار الراهن قبل بيع المرهون	٢٣٦
المبحث الثالث: عقوبة الراهن أثناء الإعذار إن امتنع من البيع	٢٣٧
المبحث الرابع: بيع الرهن بعد انتهاء الإعذار	٢٣٩
الفصل الرابع: الإعذار في الشرط الجزائي	٢٤٠
المبحث الأول: تعريف الشرط الجزائي	٢٤١
المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي	٢٤٤
المبحث الثالث: إعذار العاقد قبل تطبيق الشرط الجزائي عليه	٢٥٣
الباب الثالث: الإعذار في أحكام الأسرة	**٢٥٥**
الفصل الأول: إعذار العنين ومن في حكمه	٢٥٦
المبحث الأول: إعذار العنين	٢٥٧
المبحث الثاني: إعذار المجبوب	٢٧٢
المبحث الثالث: إعذار الخصيّ	٢٨٠
الفصل الثاني: إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة	٢٨٦
المبحث الأول: حكم إعذار من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة	٢٨٧
المبحث الثاني: عقوبته إن امتنع من التعيين	٢٩٣
الفصل الثالث: إعذار المعسر بالصداق	٢٩٤
المبحث الأول: إعذار المعسر بالصداق قبل الدخول	٢٩٥
المبحث الثاني: إعذار المعسر بالصداق بعد الدخول	٣٠٤
الفصل الرابع: إعذار المولي والمظاهر	٣١١
المبحث الأول: إعذار المولي	٣١٢
المبحث الثاني: إعذار المظاهر	٣٢٧
الفصل الخامس: إعذار الزوج الممتنع من الوطء	٣٣٥
المبحث الأول: حكم إعذار الزوج الممتنع من الوطء	٣٣٦
المبحث الثاني: مدة إعذار الزوج الممتنع من الوطء	٣٣٨
المبحث الثالث: الزوج الممتنع من الوطء بعد انتهاء الإعذار	٣٤١
الفصل السادس: الإعذار في ترك نفقة الزوجة	٣٤٤
المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة	٣٤٥
المبحث الثاني: إعذار الزوج المعسر بنفقة زوجته	٣٤٨
المبحث الثالث: إعذار الزوج الغائب الذي لا ينفق على زوجته	٣٥٩

المبحث الرابع: إعذار الزوج الممتنع من نفقة زوجته	٣٧١
الباب الرابع: الإعذار في الحدود	**٣٨١**
الفصل الأول: إعذار المحاربين	٣٨١
المبحث الأول: حكم إعذار المحاربين	٣٨٢
المبحث الثاني: مدة إعذار المحاربين	٣٨٤
المبحث الثالث: المحاربون بعد انتهاء الإعذار	٣٨٤
الفصل الثاني: إعذار البغاة	٣٨٦
المبحث الأول: إعذار البغاة قبل قتالهم	٣٨٧
المبحث الثاني: إعذار البغاة بعد القبض عليهم	٣٩١
المبحث الثالث: قتل البغاة بعد انتهاء الإعذار	٣٩٦
الفصل الثالث: إعذار المرتدين	400
المبحث الأول: إعذار المرتد	٤٠١
المبحث الثاني: إعذار الصبي المرتد	٤١٩
المبحث الثالث: إعذار من تكررت منه الردة	٤٢٦
المبحث الرابع: إعذار من سب النبي ﷺ أو قذفه أو قذف إحدى زوجاته	٤٣٢
المبحث الخامس: إعذار من سب الصحابة رضي الله عنهم أو وصفهم بالضلال	٤٤٣
الخاتمة	**٤٥١**
الفهارس	**٤٥٧**
فهرس الآيات القرآنية	٤٥٨
فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٤
فهرس الآثار	٤٧٠
فهرس الأعلام	٤٧٣
فهرس المراجع	٤٧٤
فهرس المحتوى	٥٠٧